

نفقة الزوجة العاملة: دراسة ميدانية في مدينة سطيف
بالجزائر

نورة قلو

قسم الدراسات الإسلامية
أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا

2011

نفقة الزوجة العاملة: دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

نورة قلو

قسم الدراسات الإسلامية
أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا

2011

UNIVERSITI MALAYA
ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: **NORA GUELLOU**

I.C/Passport No: **02031036**

Registration/Matric No: **IGC060014**

Name of Degree: **Master Degree in Islamic Studies**

Title of dissertation: **نفقة الزوجة العاملة: دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر**

**THE MAINTENANCE OF WORKING WIFE: A FIELD STUDY IN THE CITY OF
SETIF, ALGERIA**

Field of Study: **Islamic Law**

I do solemnly and sincerely declare that:

- (1) I am the sole author/writer of this Work;
- (2) This Work is original;
- (3) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work;
- (4) I do not have any actual knowledge nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
- (5) I hereby assign all and every rights in the copyright to this Work to the University of Malaya ("UM"), who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained;
- (6) I am fully aware that if in the course of making this Work I have infringed any copyright whether intentionally or otherwise, I may be subject to legal action or any other action as may be determined by UM.

Candidate's Signature

Date

Subscribed and solemnly declared before,

Witness's Signature

Date

Name:

Designation:

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk mengkaji hak mendapatkan nafkah bagi isteri yang bekerja. Ia juga berusaha untuk menganalisa pelbagai aspek termasuk dalam undang-undang, di samping kajian lapangan. Kajian ini juga menjelaskan tentang konsep hak mendapatkan nafkah bagi isteri yang bekerja dan hukum Islam yang paling rajih tentangnya kerana undang-undang keluarga adalah berasal dari Undang-undang Islam. Kajian ini juga mengkaji pandangan para ilmunan dan fuqaha' Islam kontemporari tentang perkara ini. Algeria diambil sebagai contoh kajian dengan mengkaji undang-undang yang berkaitan perkara ini, khususnya dalam undang-undang keluarga yang bersangkutan paut dengan hak mendapatkan nafkah bagi isteri yang bekerja, hak-hak perempuan dalam bekerja, keselamatan sosial dan nafkah. Algeria telah menyaksikan fenomena di mana perempuan sangat banyak ikut serta bekerja sejak dekad-dekad yang terakhir ini. Kajian lapangan telah dilakukan kepada hampir 270 isteri bekerja di bandar Setif di Algeria. Jawapan mereka telah dianalisis melalui teknik statistik yang sesuai untuk melihat nafkah yang mereka perolehi daripada suami masing-masing. Andaian telah dibuat terlebih dahulu untuk mendapatkan idea tentang hak mereka berdasarkan realiti. Antara keputusan kajian yang telah didapati ialah mengenai sebab mengapa isteri pergi bekerja, tanggung jawab suami dalam memberi nafkah, masalah yang dihadapi oleh isteri yang bekerja dan kaedah yang boleh digunakan oleh isteri untuk mendapatkan bayaran. Kajian mendapati bahawa tidak wujud hubungan antara perkara ini dengan faktor-faktor demografi di luar.

Abstract

This research aims to study the maintenance of working wife and attempts to analyze different aspects of jurisprudence and legal in addition to the field study. This research also explains the various aspects of the maintenance of working wife in terms of its concept, the Islamic jurisprudential and its contents according to the most accurate point of views. In Algeria the family laws is derived from Islamic Sharia that is why This research also studies the views of contemporary Muslim scholars and jurists on the issue of women working outside and their guidelines. This study took Algeria as a case study by analyzing the laws related to the subject, more specifically on family law in the matter of the maintenance of working wife, women's rights in working, and social security, as Algeria has experienced in the last decade a significant participation of women in the working force of the country. A field study was conducted on a sample of working wives consisting of 270 individuals in the city of Setif, Algeria. The analysis of their responses has been analyzed using an appropriate statistical technique to determine the maintenance they get from their husband's. Then discuss the accuracy of the assumptions made in advance to build an idea of their right based on the reality. The research findings also includes the reasons why wives going out to work, the responsibility of husband giving maintenance, the problems faced by working wife and the methods that can be used by the wife to get the maintenance. It has been found also that there is no relationship between maintenance and demographic factors surrounding the family.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة نفقة الزوجة العاملة ومحاولة الإحاطة بجوانبها المختلفة الفقهية والقانونية بالإضافة إلى الدراسة الميدانية. فقد اهتم بتبيان الجوانب المختلفة لنفقة الزوجة من حيث مفهومها وإيراد أحكامها ومحتوياتها حسب الراجح من الفقه، وهذا لأن قوانين الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية، ثم نفقة الزوجة في ظل خروجها إلى العمل وتقاضي راتب مع الاستدلال بآراء علمائنا وفقهائنا المعاصرين في مسألة عمل المرأة والضوابط التي وضعوها لها. كما تم تسليط الضوء على النموذج الجزائري بدراسة القوانين المتعلقة بهذا الموضوع والمتمثلة في قانون الأسرة وما تضمنه من أحكام بخصوص هذه النفقة وكذا حقوقها في قوانين العمل والضمان الإجتماعي والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وهذا لأن الجزائر شهدت في العشرة الأخيرة اقتحام المرأة لميدان العمل بشكل كبير. وتم اجراء دراسة ميدانية طبقت على عينة من فئة الزوجات العاملات بمدينة سطيف بالجزائر والمكونة من 270 فردا، مع تحليل إجاباتهن على الأسئلة التي تضمنتها الإستمارة باستعمال الأساليب الإحصائية المناسبة لمعرفة مدى استيفائهن لنفقتهن الواجبة لهن على الأزواج، ثم مناقشة صحة الفرضيات الموضوعية مسبقاً لتكوين رؤية عن وضعية هذه الفئة بخصوص نفقتهن تستند إلى الواقع. ومنه فقد خلص البحث إلى نتائج تتعلق بدوافع الزوجة للخروج للعمل، مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق، حجم المشاكل التي تطرحها نفقة الزوجة العاملة، والأساليب التي يمكن أن تلجأ إليها الزوجة لاستيفاء نفقتها. كما اتضح عدم وجود علاقة بينها وبين العوامل الديمغرافية المحيطة بالأسرة.

اهداء

زوجي البروفسور ساعد مخيلف

عطاءاتك وتضحياتك فاقت كل وصف، ولولاك ما كان هذا العمل ليرى النور.

جزاك الله عني خير الجزاء، وأدامك تاجاً فوق رؤوسنا.

إليك وحدك أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

من لم يشكر الناس لا يشكر الله
كل الشكر والعرفان للإدارة الرشيدة للأكاديمية الإسلامية بجامعة ملايا أن أتاحت لنا مثل هذه الفرصة
للإستزادة من نبع العلوم والمعارف.
أستاذتنا الغالية

الدكتورة ريحانة أزهري

جدت علينا بوقتكم الثمين، وتوجيهاتك كانت في الصميم، جزاك الله عنا وعن طلبة العلم كل خير.
والدي الكريمين، رعاكما الله كما رعيتمونا صغاراً، وحملتم همومنا كباراً
إلى كل من مد لي يد العون أثناء الدراسة الميدانية أقول: لكم مني أجلّ تقدير

محتويات البحث

أ	ملخص البحث باللغة الماليزية
ب	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
ت	ملخص البحث باللغة العربية
ث	اهداء
ج	شكر وتقدير
ح	المحتويات
ر	فهرس الجداول

الفصل الأول

1	مقدمة	
4	خلفية مشكلة البحث	1.1
6	مشكلة البحث	2.1
8	أسئلة البحث	3.1
8	فرضيات البحث	4.1
9	أهمية البحث	5.1
11	الدراسات السابقة	7.1
14	منهج البحث	8.1
15	حدود البحث	9.1
16	التعريف بالمصطلحات	10.1
16	النفقة	1.10.1
16	الزواج	2.10.1

الفصل الثاني: مفهوم نفقة الزوجة

17	مقدمة	
18	مفهوم النفقة	1.2
18	تعريف النفقة لغة واصطلاحا	1.1.2
20	أقسام النفقات وحكمة مشروعيتها	2.1.2
22	أدلة وسبب وجوب نفقة الزوجة ومحتوياتها	2.2
22	وجوب نفقة الزوجة وسببه	1.2.2
25	محتويات نفقة الزوجة	2.2.2
32	نفقة الزوجة وعلاقتها ببعض المفاهيم الفقهية	3.2
32	نفقة الزوجة بين قيمومة الزوج واستقلالية الذمة المالية للزوجة	1.3.2
36	نفقة الزوجة والعرف	2.3.2
39	عمل الزوجة وسقوط نفقتها	3.3.2
41	نماذج من فتاوى العلماء والفقهاء بخصوص عمل المرأة	4.2
41	رأي الشيخ بن باز	1.4.2
41	رأي د. سعيد رمضان البوطي	2.4.2
43	رأي د. يوسف القرضاوي	3.4.2
44	موقف الأزهر	4.4.2
46	رأي المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر	5.4.2

الفصل الثالث: الزوجة الجزائرية بين قانون الأسرة وتشريعات العمل

47	مقدمة	
47	نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري	1.3
48	نفقة الزوجة حسب تعديل 2005	1.1.3

50	2.1.3	أحكام نفقة الزوجة التي لم يشملها التعديل
52	2.3	القوانين المنظمة لعمل المرأة في الجزائر
52	1.2.3	حقوق المرأة العاملة وفق قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي
54	2.2.3	حقوق المرأة العاملة طبقا للإتفاقيات العربية والدولية
55	3.2.3	جهود الجزائر لترقية عمل المرأة

الفصل الرابع: عرض البيانات وتحليلها ومناقشة الفرضيات

58	1.4	الإجراءات المنهجية للدراسة
58	1.1.4	مجالات الدراسة
60	2.1.4	الإستمارة
62	3.1.4	الأدوات المكتبية لجمع البيانات
62	2.4	عرض البيانات وتحليلها
62	1.2.4	خصائص العينة
68	2.2.4	دوافع الزوجة للعمل
71	3.2.4	مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق
77	3.2.4	المشاكل المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة
79	4.2.4	الأساليب البديلة لضمان النفقة
80	3.4	مناقشة الفرضيات
81	1.3.4	الفرضية الفرعية الأولى
85	2.3.4	الفرضية الفرعية الثانية
93	3.3.4	الفرضية الفرعية الثالثة
97	4.3.4	الفرضية الفرعية الرابعة

الفصل الخامس: نتائج البحث والمقترحات والتوصيات

102	1.5	النتائج المتعلقة بالجانب النظري للبحث
103	2.5	النتائج المتعلقة بالدراسة الميدانية
103	1.2.5	النتائج المتعلقة بخصائص العينة
102	2.2.5	دوافع دخول الزوجة ميدان العمل
105	3.2.5	مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته
106	4.2.5	المشاكل المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة
107	5.2.5	امكانية اللجوء إلى أساليب بديلة لضمان النفقة
107	6.2.5	النتائج المتعلقة بالفرضيات
108	3.5	الإقتراحات
109	4.5	التوصيات
112		خاتمة
114		المراجع
121		الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
62	توزيع أفراد العينة حسب العمر	1. 4
63	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	2. 4
63	توزيع أفراد العينة حسب قطاع العمل	3. 4
64	توزيع أفراد العينة حسب منصب العمل	4. 4
64	توزيع أفراد العينة حسب مدة العمل	5. 4
65	توزيع أفراد العينة حسب الراتب الشهري للزوجة	6. 4
65	توزيع أفراد العينة حسب مدة الزواج	7. 4
66	توزيع أفراد العينة حسب عدد الأولاد	8. 4
66	توزيع أفراد العينة حسب عدد الأولاد المتمدرسين	9. 4
67	توزيع أفراد العينة حسب نوع المسكن	10. 4
67	توزيع أفراد العينة حسب وجود الخادمة	11. 4
68	توزيع أفراد العينة حسب راتب الزوج	12.4
69	دوافع الزوجة للعمل	13.4
72	مشاركة الزوجة في نفقات البيت	14.4
74	محتويات النفقة المختلفة ومن يتحملها	15.4
77	المشاكل التي تتعلق بنفقة الزوجة العاملة	16.4
79	الطرق التي تضمن بها الزوجة العاملة حقها في النفقة	17.4
81	العلاقة بين العمر وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	18.4
81	العلاقة بين المستوى التعليمي وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	19.4
81	العلاقة بين قطاع العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	20.4
82	العلاقة بين منصب العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	21.4
82	العلاقة بين مدة العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	22.4
82	العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	23.4
83	العلاقة بين مدة الزواج وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	24.4
83	العلاقة بين عدد الأولاد وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	25.4
83	العلاقة بين عدد الأولاد المتمدرسين وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	26.4
84	العلاقة بين نوع المسكن وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	27.4
84	العلاقة بين وجود خادمة وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	28.4
84	العلاقة بين راتب الزوج الشهري وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل	29.4
85	العلاقة بين العمر ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	30.4
85	العلاقة بين المستوى التعليمي ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	31.4
86	العلاقة بين قطاع العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	32.4
86	العلاقة بين منصب العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	33.4

86	العلاقة بين مدة العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	34.4
87	العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة ومدى مساهمتها في نفقات البيت	35.4
87	العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة ومدى مساهمتها في نفقات البيت	36.4
87	العلاقة بين عدد الأولاد ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	37.4
88	العلاقة بين عدد الأولاد المتدرسين ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	38.4
88	العلاقة بين نوع المسكن ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	39.4
88	العلاقة بين وجود خادمة ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	40.4
89	العلاقة بين الراتب الشهري للزوج ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	41.4
89	العلاقة بين العمر ومحتويات النفقة	42.4
89	العلاقة بين المستوى التعليمي ومحتويات النفقة	43.4
90	العلاقة بين قطاع العمل ومحتويات النفقة	44.4
90	العلاقة بين منصب العمل ومحتويات النفقة	45.4
90	العلاقة بين مدة العمل ومحتويات النفقة	46.4
91	العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة ومحتويات النفقة	47.4
91	العلاقة بين مدة الزواج ومحتويات النفقة	48.4
91	العلاقة بين عدد الأولاد ومحتويات النفقة	49.4
92	العلاقة بين عدد الأولاد المتدرسين ومحتويات النفقة	50.4
92	العلاقة بين نوع المسكن ومحتويات النفقة	51.4
92	العلاقة بين وجود خادمة ومحتويات النفقة	52.4
93	العلاقة بين راتب الزوج الشهري ومحتويات النفقة	53.4
93	العلاقة بين العمر وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	54.4
93	العلاقة بين المستوى التعليمي وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	55.4
94	العلاقة بين قطاع العمل وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	56.4
94	العلاقة بين منصب العمل وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	57.4
94	العلاقة بين مدة العمل وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	58.4
95	العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	59.4
95	العلاقة بين مدة الزواج وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	60.4
95	العلاقة بين عدد الأولاد وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	61.4
96	العلاقة بين عدد الأولاد المتدرسين وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	62.4
96	العلاقة بين نوع المسكن وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	63.4
96	العلاقة بين وجود خادمة وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة	64.4
97	العلاقة بين راتب الزوج الشهري وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفق	65.4
97	العلاقة بين العمر وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	66.4
98	العلاقة بين المستوى التعليمي وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	67.4
	نفقتها	
98	العلاقة بين قطاع العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	68.4
98	العلاقة بين منصب العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	69.4
99	العلاقة بين مدة العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	70.4
99	العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة وامكانية لجوئها لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	71.4
	نفقتها	
99	العلاقة بين مدة الزواج وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	72.4

100	العلاقة بين عدد الأولاد وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	73.4
100	العلاقة بين عدد الأولاد المتمدرسين وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	74.4
101	العلاقة بين المسكن وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	75.4
101	العلاقة بين وجود الخادمة وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها	76.4
101	العلاقة بين راتب الزوج الشهري وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقته	77.4

الفصل الأول

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك كنهه عقول العارفين، والكمال الذي قصرت
عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين، والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الثرى،
والحكمة التي ظهر أثرها في كل مانشأ وبرأ وذراً مما نرى ومما لا نرى، الحمد لله الذي ختم
الرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الدعوة التامة، والرسالة العامة، فأوضح
السبيل المستبين، وأقامه حجة الله على الخلق أجمعين. أما بعد

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج، وجعل استقراره على أساس من
المودة والرحمة غاية يحرص عليها الإسلام؛ ولذلك كان ميثاق النكاح الذي عقد باسم الله
وعلى سنة نبيه (ص) له حرمة لا يستهين بها مؤمن فאלله سبحانه وتعالى يدعو المتقين من
عباده أن يحترموا هذا العقد الذي يستتبع تبعات اجتماعية واقتصادية ومدنية تتمثل في صورة
حقوق وواجبات. كما وصى بالمرأة خيراً، ونهى الرجل عن مضارته، وأن يلحق بها أي نوع
من أنواع الأذى، وبيّن سبحانه أن للنساء من الحقوق على الرجال، مثل ما للرجال عليهن من
الحقوق.

إلا أن القرآن بوصفه منقذ المرأة لم يغفل أنوثة المرأة ولا رجولة الرجل؛ إذ رفع عن كاهلها
مسؤولية تأمين النفقات الأسرية وجعل ذلك مسؤولية الزوج وحده، كما منحها استقلالاً
اقتصادياً بشكل كامل وحال دون تدخل الرجل في مالها وسلب منه حق القيمومة عليه، هذا
الحق الذي كان لا يفاوض عليه في الجاهلية الأولى والذي ساد أوربا حتى بداية القرن

1. يقول الحق سبحانه: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويقول العشرين أيضاً (لينفق ذو سعة من سعته).

وفي هذا الزمان الذي عظمت فيه غربته، واستخف الأزواج بحقوق بعضهم خاصة حقوق الزوجات مما اضطر البعض منهن الى رفع صوت تحرير المرأة تحت لواء غربي ناسين أن القرآن الكريم - باعتراف الصديق والعدو - محيي حقوق المرأة، فقد اعترف الأعداء في الحد الأدنى أن القرآن في زمن نزوله خطوة متقدمة في مصلحة المرأة، وعلى طريق حقوقها الإنسانية.

فمع جديد هذا العصر اذ اتجهت النساء للعمل خارج بيوتهن في مقابل دخل مادي (الراتب) أصبحت المشاكل تثور بين الزوجين بسببه، وتنوعت القضايا والحوادث في هذه المسألة وشملت معظم البلاد الإسلامية ومنها الجزائر، حيث وجد من الأزواج من يطالب زوجته بتحمل نفقتها او الإسهام في نفقة البيت ما دام قد تنازل عن بعض حقه في السماح لها بالعمل، متخلياً بذلك عن مسؤوليته التي أهلته للقوامة على زوجته ولربما وصل الأمر الى النزاع وتهديد استقرار الأسرة.

ومن هنا تتبين ضرورة دراسة موضوع نفقة الزوجة العاملة في الجزائر بهدف الوقوف على واقعها ومدى حصولها على حقها في النفقة، وهل يتأثر هذا الحق في ظل خروجها للعمل. إذ ستضمن فصلاً أولاً عن الهيكل العام للبحث، أما **الفصل الثاني** فهو عن مفهوم نفقة الزوجة من حيث التعريف وأدلة الوجوب والمحتويات وعلاقة نفقة الزوجة بكل من قوامة الزوج واستقلالية الذمة المالية للزوجة والعرف والعمل وسقوط النفقة. ثم يأتي **الفصل الثالث** المعنون بالزوجة الجزائرية بين قانون الأسرة وتشريعات العمل ويضم مختلف نصوص قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بموضوع نفقة الزوجة، وكذا نصوص قانون العمل

¹ مرتضى مطهري (1986)، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، مكتبة الفقيه، ط1، الكويت، ص224.

الجزائري واتفاقيات العمل العربية والدولية التي صادقت عليها الجزائر التي تبين حقوقها وجهود الدولة لتحسين ظروف عمل المرأة. أما **الفصل الرابع** فيشمل عرض وتحليل البيانات ومناقشة الفرضيات، فيما سيتضمن **الفصل الخامس** والأخير عرض نتائج الدراسة والمقترحات والتوصيات.

والله المستعان

1.1 خلفية البحث

إن من بين سمات و افرازات هذا العصر تشعب ميادين الحياة وتداخل أدوار كل من الرجل والمرأة؛ حيث أن مهمة المرأة لم تعد مقتصرة على واجباتها المنزلية كما كان عليه الحال في العصور الماضية، بل أنها اقتحمت ميدان العمل، وأصبح ذلك واقعًا لا يمكن تجاهله، إذ تشير الدراسات والأرقام إلى تزايد نسبة النساء العاملات بشكل ملحوظ.

ففي دراسة أعدتها وزارة التنمية الإدارية في مصر تبين أن النساء يمثلن 15 % من قوة العمل الحالية للبلاد، ويصل عددهن إلى 3.7 مليون من بين 17.3 مليون عامل وعاملة، ويستوعب القطاع الحكومي وحده أكثر من 53% من النساء العاملات².

وفي دراسة أجرتها منظمة العمل العربية على حوالي 18 مدينة عربية، اتضح أن نسبة عمل المرأة في الإقتصاد غير المنظم بلغت 36.1% في تونس، 56% في المغرب، 43% في مصر³، 25% في الجزائر. و أكدت الدراسة أن 80% من النساء في هذا القطاع متزوجات في الجزائر، وعلى غرار باقي الدول العربية خاصة دول الجوار، فإن نسبة مشاركة المرأة في عالم الشغل صارت ترتفع بوتيرة معتبرة، وباتت النساء تتولين بشكل متزايد مسؤوليات سياسية واقتصادية ووظائف سامية وفي أعلى رتب الوظيفة العمومي بشكل خاص⁴.

وقد كشف الخبير الحكومي في الإحصائيات "يوسف البازيزي" أن عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف زاد من 625 ألف سنة 1996 إلى 1.4 مليون في 2005 وهذا في دراسة أجراها

² عن مجلة الأسرة (صفر 1423 هـ)، عدد 107.

³ للمزيد من الإحصائيات انظر: تقرير وزارة حقوق الإنسان في اليمن، مؤشرات بارتفاع عدد النساء العاملات باليمن، موقع الوزارة، 2005/3/27 ومقال أحمد التريكي (أوت 2006)، المرأة التونسية ورهان الحداثة، أخبار تونس.

⁴ من مداخلة السيد "عمار سعيداني" رئيس المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري) (2005) أمام الجمعية 112 للإتحاد البرلماني الدولي، مانبلا.

المركز الوطني للبحوث الإجتماعية والثقافية⁵. أما سنة 2004 فقد بلغ عدد النساء في قطاع العدالة 922 قاضية من بين 2811 قاض أي بنسبة 32.8%، وهي نسبة تتجاوز ما هو موجود حتى في بعض الدول المتقدمة و في قطاع الأمن الوطني 5979 امرأة من بينها 21 محافظة شرطة.

ووصلت نسبة مشاركة المرأة في التأطير الطبي في قطاع الصحة إلى 54% في مجال الطب العام و53% في مجال الطب المتخصص، ناهيك عن نسبتهم في المجال شبه الطبي أو في القطاع الخاص. عموما بلغ عدد النساء في قطاع الوظيفة العمومية 408.179 امرأة ما يمثل 27.4% من العدد الإجمالي للموظفين العموميين. على مستوى القطاعات تسجل المرأة حضورا متميزا في بعض قطاعات الوظيفة العمومي، فهي تمثل:

- 47.8% في قطاع التربية الوطنية.

- 18.6% في قطاع الصحة العمومية.

- 10.9% في قطاع الداخلية والجماعات المحلية⁶.

على صعيد آخر يتعلق بالأسرة دائما، تشهد الجزائر على غرار معظم الدول العربية والإسلامية مشاكل عديدة تعصف بالأسرة وتهدد استقرارها ومن أخطرها مشكلة الطلاق، حيث بلغ عدد حالات الطلاق بالتراضي في الجزائر 10 آلاف سنة 2005 ، والطلاق بإرادة منفردة 17 ألف حالة، والتطليق يتراوح بين 2500 و2600 سنويا، في حين تضاعف الخلع⁷. كما بلغ عدد حالات الطلاق 35 ألفا سنة بين سنتي 2003 و2005 من 813 إلى 3500 حالة 2007، و14 ألفا في الثلاثي الأول فقط من سنة 2008 وأغلبها في كبرى المدن: الجزائر، سطيف، وهران، ويتوقع بلوغها 56 ألف حالة في 2010.

⁵ مقال بعنوان: ارتفاع عدد النساء العاملات في الجزائر، بانابرس ، 2005/03/09 .

⁶ السيد الوالي عبد المالك بوضياف(27 أبريل 2008)، المرأة الجزائرية بين واقع المجتمع وإرادة الدولة ، ولاية قسنطينة.

⁷ جريدة الشرق الأوسط نقلا عن وزارة العدل الجزائرية(31 يناير 2007)، عدد 10291.

كما كشفت أشغال الأيام الدراسية الوطنية حول الأبعاد القانونية والإجتماعية في تعديل قانون الأسرة التي نظمها قسم الحقوق لجامعة الأغواط (الجزائر) عن تنامي حالات الطلاق على مدى الخمس سنوات الماضية إذ توجد 40 ألف و500 امرأة مطلقة عاملة في مقابل 07 آلاف و300 رجل عامل مطلق⁸.

وفي إطار الحديث عن أسباب هذه الظاهرة يرجعها المختصون إلى سيطرة المادة على جل⁹، حيث تعتبر العديد من تصرفاتنا وهذا ما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع ابتداء من الأسرة الدراسات أن عمل الزوجة هو أحد أسباب الطلاق؛ إذ تقول د.نادية كاظم تعليقا على إحصائية للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء: "أتصور أن راتب الزوجة - وليس عملها- هو المشكلة الحقيقية؛ إذ أن الزوجة تبذل جهدا خارج البيت وداخله، ثم تجد نفسها مجبرة على المساهمة براتبها في نفقات البيت، وكلما طالبا زوجها بذلك صغر أكثر في عينيها وازدادت الهوة مما¹⁰ يوصل إلى الطلاق"

وتؤكد د.مها عبد الحليم - اختصاصية إجتماعية - أن 70% من المشاكل الزوجية في المحاكم سببها سلطة الزوج على راتب الزوجة، وتشير أن الوضع الجديد للزوجة كعامله أوجد ما يسمى بالزوج الإتكالي الذي يتخلى عن مسؤولياته الأسرية ويتكل على راتب زوجته¹¹، وتساءل المقال: هل تزوج الرجل ليعول أم ليجد من يعوله

2.1 مشكلة البحث

⁸ د.صالح بوبشيش(2006 - 2009)، مشروع عن ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، جامعة باتنة.
⁹ انظر أولاء الشمول(ديسمبر 2005)، مقال بعنوان ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات العربية.. الأسباب والعلاج، موقع لها أون لاين.
- عادل الحصان(2007)، مقال بعنوان ارتفاع نسبة الطلاق.. الزواج القائم على أسس مادية هو الأسرع انهيارًا، مجلة اللواء الأردنية، عدد 1744 .
¹⁰ مركز عفت الهندي للإرشاد الإلكتروني 2005
¹¹ تحقيق منشور في جريدة اليوم عدد 11634 بتاريخ 04-22- 2005

من المسلم به وجوب نفقة الزوجة على زوجها كحق يترتب على عقد الزواج مع احتفاظها بمالها اعترافا من الشارع الحكيم بالذمة المالية المستقلة لهذه الزوجة عن زوجها. ومع تغير وضعية المرأة حسبما تمت الإشارة إليه، وخروجها إلى العمل، انعكس الأمر بصورة مباشرة على أوضاع الأسرة حيث استجدت قضايا لم تكن لتطرح في السابق وبهذا الكم.

أصبحت المشاكل تثار بين الزوجين بقوة، منها ما لم يتعد الإطار الأسري ، ومنها ما أصبح متداولاً في أروقة المحاكم، وهذا بسبب أن خروج الزوجة للعمل – حتى ولو كان برضا الزوج – هو انتقال من الوقت الذي يفترض أنه ملك للزوج والأسرة، فيرى الزوج أن عليها أن تتنازل عن حقها في النفقة أو بعضه كما تنازل هو، وتساهم في نفقات البيت تعويضا له، ولقد وجد من الفقهاء من يرى بضرورة اقتطاع جزء من راتب الزوجة وإعطائه للزوج تعويضا له عن إخلالها ببعض واجباتها، ومنهم من يستحسن هذا الفعل لتفادي المشاكل دون أن يراه واجبا.

فهي - من هذا المنظور - مسألة مستحدثة ما دامت قد خرجت عن السياق القديم الذي يجعل نفقة الزوجة على زوجها من دون أن تساهم فيها. وصار موضوع الإنفاق أحد أهم القضايا المفترزة لكون فئة عريضة من الزوجات صاحبة دخل مادي (راتب)، وهذا ما نلمسه من خلال طرح¹² وكذا تناوله من طرف الباحثين والفقهاء إذ أنه كان الموضوع في وسائل الإعلام المختلفة من ضمن جدول أعمال الدورة الرابعة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث لسنة 2005 حيث أكد على الأصل وهو استحسان مساعدة الزوجة العاملة لزوجها الفقير.

فما دام الشرع قد فصل في الأمر محملا الزوج مسؤولية الإنفاق على زوجته العاملة على حسب قدرته المادية، إلى أي مدى يتطابق واقع نفقة الزوجة العاملة الجزائرية مع ما أقرته لها الشريعة؟

طرح موضوع نفقة الزوجة العاملة على ساحة حوار إسلام أونلاين في 24-12-2006، وكذلك مقال بعنوان الجزائر: راتب المرأة يثير أطماع الأزواج (بدون تاريخ)، مدونة المرأة الجزائرية.

¹² يامنة بن راضي(2005-04-22)، مقال بعنوان: البحث عن زوجة عاملة أسهل من البحث عن عمل، جريدة الأيام الجزائرية .

أو بطريقة أخرى: مامدى حصول الزوجة العاملة الجزائرية على نفقتها المستحقة لها على زوجها؟

3.1 أسئلة البحث

- ماهي الأحكام الشرعية التي تحكم نفقة الزوجة، وما تأثير عملها على نفقتها، وما رأي فقهاءنا المعاصرين في مسألة عمل المرأة؟
- ماهي النصوص القانونية التي تحكم نفقة الزوجة وعملها في الجزائر؟
- ما هي دوافع الزوجات للخروج للعمل؟
- ما مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة؟
- ما هي أهم المشاكل التي تحدث بين الزوجين بسبب النفقة؟
- ما هي الأساليب البديلة التي يمكن أن تضمن بها الزوجة العاملة حصولها على نفقتها؟
- هل توجد علاقة بين العوامل الديمغرافية المحيطة بالأسرة ومدى تحصيل الزوجة العاملة لنفقتها؟

4.1 فرضيات البحث

على ضوء الإشكالية المطروحة، وأسئلة البحث، تمت صياغة فرضيات الدراسة للإجابة على هذه الأسئلة.

الفرضية الصفريّة الرئيسية

لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية و تحصيل الزوجة العاملة لنفقتها. وتتنبق عنها فرضيات فرعية كالاتي:

الفرضية الصفريّة الفرعية الأولى: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية ودوافع الزوجة للخروج للعمل.

الفرضية الصفريّة الفرعية الثانية: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية ومدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق.

الفرضية الصفريّة الفرعية الثالثة: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة.

الفرضية الصفريّة الفرعية الرابعة: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية وإمكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

5.1 أهمية البحث

- إن مسألة نفقة الزوجة العاملة قد صارت من أبرز القضايا المعاصرة في المجتمع الإسلامي،¹⁴ كما¹³، وعلى جميع الأصعدة الإعلامية والفقهية خاصة ولها الصدارة في المناقشات العامة أنه موضوع حديث العهد أفرزته متغيرات اجتماعية واقتصادية جديدة أيضاً.

- كما تكمن أهمية هذا البحث في كونه يخص الأسرة التي هي نواة المجتمع ويستقر باستقرارها.

فمن **جهة الموضوع**: يتناول حقوق الزوجين، بل أحد أدق هذه الحقوق وأهمها في هذا العصر وهي الحقوق المالية المتعلقة بالنفقة؛ إذ هي من مقومات الحياة الأساسية. أما من **جهة الأطراف** فإن الأمر يتعلق بقطاع حساس من الناس وهو المرأة العاملة التي تمثل قبل كل شيء ربة الأسرة ومربية الأجيال إضافة إلى مساهمتها الفعالة في دفع عجلة الإقتصاد ورقي المجتمع.

فحتى نحافظ على كيان الأسرة من الإنحلال نتيجة تفاقم المشاكل وبالتالي دمار المجتمع نتيجة لذلك (وقد سبقت الإشارة الى بعض الإحصائيات عن ارتفاع نسبة الطلاق) هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حتى نحافظ على المكاسب التي حققتها المرأة العصرية باقتحامها ميدان العمل، دون أن يؤثر ذلك سلبيًا على استقرار الأسرة وسعادتها؛ يتوجب على الباحثين اعطاء

¹³د.هارون دين(1985)، النفقة والشقاق وتعدد الزوجات، مطبعة الوطن، ط1، كوالالمبور.

14

أجرت شبكة إسلام أون لاين استطلاعًا إلكترونيًا يوم 2007/01/08 بعنوان "راتب الزوجة". كما أنه طرح ضمن جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي في دورته 16 المنعقدة في دبي 2005

الموضوع حقه بالتحليل والتدقيق في جوانب المسألة من غير تحيز وبكل أمانة علمية والوقوف على واقع هذه الفئة العريضة من النساء باستطلاع آراء عينة منها حول الموضوع.

- ندرة الدراسات في هذا الموضوع في الجزائر بشقيها مع النظري والميداني على الرغم مما يثيره من مشاكل داخل الأسرة لكنها تبقى من المشاكل المسكوت عنها، لأنها تُعد من خصوصيات الأسرة التي لا يحق لأحد الإطلاع عليها.

- عن طريق الدراسة الميدانية، يساهم البحث في تكوين صورة واقعية عن مدى تحصيل الزوجة العاملة لنفقتها ومدى مطابقة هذه الواقع للتشريعات، تستند إليه الجهات المعنية بشؤون المرأة (الوزارة المنتدبة لشؤون المرأة والأسرة والمرصد الوطني الجزائري للمرأة) كوثيقة علمية وعلى ضوءه تقوم بتحديد الإجراءات الإجتماعية والقانونية اللازمة لصالح الزوجة العاملة.

6.1 أهداف البحث

يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1- بيان ماهية نفقة الزوجة العاملة من الناحية الفقهية باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى.

2- محاولة حصر النصوص القانونية التي تحكم نفقة الزوجة العاملة، وتلك التي تعكس توجه المشرع الجزائري نحو تفهم خصوصيتها كامرأة وكزوجة ذات مسؤوليات أسرية إضافة إلى مسؤولية العمل.

3- محاولة الكشف عن مدى استيفاء الزوجة العاملة الجزائرية لنفقتها وعلاقته بالعوامل الديمغرافية الخاصة بالأسرة، وهذا من خلال الدراسة الميدانية التي تمت في مدينة سطيف بالجزائر.

7.1 الدراسات السابقة

خلال محاولة حصر الدراسات السابقة للموضوع، لم يتم الحصول على بحث خالص في الموضوع يختص بدراسته من جميع جوانبه؛ فإن حدث ومثله في الجانب الفقهي، فإنه يخالفه في الجانب الميداني، بل ويفتقر أصلاً لهذا الجانب، وهذا بالرغم من أنه أحد المواضيع التي صارت تطرح بقوة على المستوي الفقهي والإعلامي. ومن هنا تم الرجوع إلى الكتب سواء التي تتناول موضوع النفقات عموماً أو تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، كما تمّ الإعتماد على المقالات رغم اختصارها.

- إن أصول البحث في موضوع نفقة الزوجة عموماً ترجع إلى كتب الفقه الأولى؛ حيث تحدّث في مسائلها كافة من درسوا مبحث النكاح ومباحث النفقات واضعين بذلك الأسس الخاصة بنفقة الزوجة، وهو ما استشفّوه من آيات الكتاب الحكيم وسنة نبيه الكريم. ولارتباط النفقة في بعض مباحثها بالعرف، فإن مستجدات هذا العصر لم يكونوا ليعرفوها، فبات من اللازم ربط البحث بواقعنا المعاش.

ففي كتب المالكية نجد كتاب "أوجز المسالك الى موطأ مالك" للمدني في جزئه الثاني عشر الذي تحدث في جامع النكاح عن القسمة بين الزوجات في المبيت والطعام والكسوة، وفي كتاب الطلاق عن نفقة المطلقة.

أما كتاب "التاج والإكليل لمختصر خليل" فقد تحدث في كتاب النفقات عن أسباب النفقة وهي: النكاح والقرابة والملك، ثم فصل فيها من حيث شروطها وأسبابها وقدرها، وهو يورد أقوال أصحاب المذهب بخصوص كل مسألة.

في كتب الشافعية، يأتي كتاب "النفقات للموردي" معلقاً عليه من طرف الدكتور عامر سعيد الزبياري، حيث أورد في نفقة الزوجة ما تشمله هذه النفقة، وكذا مقدارها، ومسألة اختلاف الزوجين في النفقة، وباب الزوج لا يجد نفقة الزوجة. ونفس الأمر بالنسبة لكتب باقي المذاهب والتي سترد إن شاء الله في قائمة المراجع.

ولم تخرج الكتب الحديثة عن إطار كتب الفقهاء السابقين، بل التزمت بمباحثهم إلا ما يخص التبويب والمنهجية، فكتاب "المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الكريم زيدان في جزئه السابع أورد مطلباً بعنوان: نفقة الزوجة. من أهم فروعها: وجوب النفقة، أنواع النفقة، مقدار النفقة، استيفاء النفقة مع التطرق إلى آراء المذاهب الأربعة السنية حول كل موضوع. لكن ذلك لا يخرج عن إطار الدراسة الفقهية البحتة، إذ يفنقر للدراسة القانونية.

- كتاب "النفقة والشقاق وتعدد الزوجات" لهارون دين، وكما يفهم من عنوانه فهو ليس دراسة لموضوع النفقة منفرداً، بل جاء إلى جانب مواضيع أخرى مما حال دون الإسهاب فيه، وهو لا يختلف عن سابقه في طريقة معالجة الموضوع.

- كتاب "النفقة عند المالكية" اعداد شيخة سعيد المهيري، هو دراسة فقهية لأحكام النفقات عموماً بما فيها نفقة الزوجة مع الإشارة لبعض مواد قانون إمارة دبي. كتاب "الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري" للعبد العزيز سعد يتناول مسألة النفقة تحت مبحث حقوق الزوجين وحسب قانون الأسرة قبل تعديل 2005. هذا بالإضافة إلى العديد من كتب الأحوال الشخصية التي تدرج موضوع النفقة تحت مبحث حقوق الزوجين أو تحت مبحث النفقات.

لكن لا يوجد كتاب خالص في الموضوع (في الجزائر) ما دامت النفقة تدرس ضمن كتب قانون الأسرة. وتم تصفح فهارس كل من مكتبة الحقوق لبن عكنون بالعاصمة ومكتبة جامعة

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة فلم يتم العثور على أية رسالة تخص الموضوع

أما البحوث والمقالات فهي تعكس مدى الإهتمام بالموضوع كواقع يفرض نفسه، لكنها تبقى دراسات موجزة ولا تتناول الموضوع من جميع زواياه.

- ففي دراسة للدكتور عبد العزيز الدبيش بعنوان "أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية" تناول مسألة خروج المرأة للعمل وهو جزء من هذا البحث، كما تحدث عن ملكية الزوجة لراتبها وتصرفها في مالها وعلاقة ذلك بالحقوق الزوجية خاصة النفقة، وهل يختل هذا الواجب مع وجود راتب الزوجة (الدخل المادي) وهذه هي النقطة التي تعيننا لكنها مجرد إشارة للموضوع وليست دراسة مستفيضة؛ إذ ركّزي دراسته على مشروعية عمل المرأة أكثر من أي مبحث آخر.

- أما بحث الدكتور عبد الرحمن العمراني والذي عنونه بـ "نفقة الزوجة: هل تشمل أجره علاجها إذا مرضت" وهو كما يظهر من العنوان جانب ضئيل من بحث النفقة لكنه جد هام، ويندرج تحت محتويات النفقة. ثم يأتي مقال نوال الطيار بعنوان "نفقة الزوجة: حدودها وصورها" وهو على قدر من الأهمية لكنه بحث فقهي محض، ويلتقي مع هذا البحث في فصله الثاني.

- دراسة ميدانية في عمان بعنوان "عمل الزوجة وأثره على أوضاعها الأسرية" قامت بها أوفاء بنت سعيد بن مرهون المعمرى، حيث تلتقي مع هذا البحث في دوافع الزوجة للخروج للعمل، إذ خلصت إلى أن أهم دوافع الزوجة للعمل هي دوافع اقتصادية. لكنها تكلمت في البداية عن دخول المرأة العمانية ميدان العمل وكيف تطور، أما هذا البحث فأشار إلى ازدياد عدد العاملات بالجزائر من خلال الأرقام والإحصائيات فقط.

- Halimah Ibrahim, nafkah isteri bekerja perspective islam

وهو بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه من جامعة ملايا 2005 مكتوب باللغة الماليزية، اذ تمت الإستعانة به في جانب الدراسة الميدانية فقط.

8.1 منهج البحث

يصنف هذا البحث ضمن البحوث المكتبية وهذا بالنظر إلى جزئه النظري الذي يصف نفقة الزوجة العاملة من الناحية الفقهية وفي القانون الجزائري، ويدخل أيضا ضمن البحوث الميدانية في جزئه التطبيقي أي الدراسة الميدانية، مستخدما أدوات المسح المكتبي، والإستمارة بطريق المقابلة لجمع البيانات. وبعد الإنتهاء من توزيع وجمع وتدقيق البيانات، تم اختيار التحليل الإحصائي المناسب لمعالجة البيانات عن طريق برنامج الرزم الإحصائية من حيث الأساليب الوصفية المتمثلة في التكرارات والنسب المئوية والانحرافات المعيارية، والأساليب التحليلية المتمثلة في معامل الارتباط بيرسون لقياس قوة العلاقة بين المتغير المستقل وهو العوامل الديمغرافية المتمثلة في: عمر الزوجة، مستواها التعليمي، قطاع العمل، منصب العمل، مدة العمل، راتبها الشهري، مدة الزواج، عدد الأولاد، عدد الأولاد المتمدرسين، نوع السكن، الخادمة، الراتب الشهري للزوج. والمتغير التابع وهو تحصيل الزوجة لنفقتها، حيث أن المقياس المستخدم هو مقياس ليكرت الخماسي (موافقة بقوة، موافقة، غير متأكدة، غير موافقة، غير موافقة بقوة) أو (دائما، عادة، أحيانا، نادرا، أبدا)

ولقد تم استخدام أسلوب العينة لأن هناك تجانس في مجتمع البحث، فالهدف هو التعرف على وضعية الزوجة العاملة بخصوص نفقتها الواجبة لها حسب الظروف المختلفة المحيطة بالأسرة. فالهدف من هذا البحث ليس الحصر الشامل بقدر ما هو أخذ عينة والتأكد من صحة فرضياته.

ولهذا كانت الوحدة الأساسية للعينة هي المرأة المتزوجة العاملة بأي قطاع كان، والتي تقطن و تعمل بمدينة سطيف، وبالتالي تستبعد المطلقات والأرامل من العينة، وكذا اللواتي ينتمين إلى مدن أخرى من ولاية سطيف.

- صعوبات الدراسة

من البديهي أن تعترض أي دراسة علمية ميدانية مجموعة من الصعوبات، وتزداد حدة في المجتمعات النامية، ومن أبرزها:

- مادة البحث، أي قلة المراجع المكتوبة عن هذا الموضوع في الجزائر، ومن ثم يكون تكوين صورة كاملة عن هذا المجتمع نوع من المغامرة.

- ضعف الإمكانيات المادية والفنية اللازمة للبحث، خاصة وأن الباحثة بعيدة جغرافيا عن المجال المكاني للدراسة .

- للوهلة الأولى، وأثناء عرض الإستمارة عليهن، تميل غالبية المستجوبات إلى رفض الإجابة على الأسئلة وهذا لخصوصية الموضوع. أما بعد الشرح، وإعلامهن بأن الأمر هو بحث علمي بحت، لا علاقة له بالتقارير الصحفية ولا بالإحصائيات بهدف سياسي، كما أن الإسم غير مطلوب، ومن ثم يتحول الحذر إلى ترحيب، ويجب من دون أي تحفظ.

9.1 حدود البحث

يهدف هذا البحث الى دراسة ما يتعلق بأحكام نفقة الزوجة العاملة كحق مترتب على عقد الزواج سيرا على درب الفقهاء السابقين، مقتصرين على الراجح من المذاهب الأربعة السنية دون الخوض في آراء باقي المذاهب. كما أن الدراسة لا تشمل باقي أنواع النفقات كنفقة المتعة، وإنما النفقة أثناء سريان آثار عقد الزواج لأن الإشكالات تثار هنا بالنسبة للزوجة العاملة.

وتم الاقتصار على النموذج الجزائري كعينة للدراسة من ناحية النصوص القانونية التي تتعلق بنفقة الزوجة وكذا عملها، أي أن الدراسة ليست مقارنة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري فلا حاجة لذلك ما دام هذا القانون يستمد أحكامه من الشريعة الاسلامية، لكن ذلك لا ينافي ضرورة الإشارة إليه في جزء من هذا البحث. كما أن الدراسة الميدانية اقتصرت على المتزوجات العاملات فقط دون غير العاملات ودون أزواجهن، لأنهن وحدهن من تتوافر لديهن المعلومات المطلوبة.

10.1 التعريف بالمصطلحات

10.1.1 النفقة: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف. وقيل هي القوت والإدام والكسوة والمسكن بالعادة.

10.1.2 الزواج

الزواج بالمعنى الفقهي: عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع. الزواج بالمعنى القانوني: عرفت المادة الرابعة (04) من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنه: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"

10.1.3 الزوجة العاملة: هي الزوجة التي تعمل خارج البيت وتحصل على أجر مادي مقابل عملها، وتقوم بدورين أساسيين في الحياة هما دور ربة البيت ودور الموظفة

15

أوفاء بنت سعيد بن مرهون المعمرى (بدون تاريخ) ، دراسة بعنوان عمل الزوجة وأثره على أوضاعها الأسرية، كلية الآداب، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ص61.

الفصل الثاني

مفهوم نفقة الزوجة

مقدمة

تترتب على عقد الزواج آثار هي من عمل الشارع الحكيم تتمثل في صورة حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين منها ما هو مشترك كحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً ما لم يمنع منه مانع كالحيض أو النفاس مثلاً، والمعاشرة بالمعروف فيكف أذاه عنها ويحسن معاملتها ومعاشرتها ويؤدي إليها كامل حقوقها. قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ¹⁶ 17 ، وقال صلى الله عليه وسلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " **بِالْمَعْرُوفِ**)¹⁸ وإذا كان ذلك من حقوق الزوجة على الزوج فله عليها أيضاً أن "استوصوا بالنساء خيراً" تحسن معاشرته بالمعروف.

أما الحقوق التي هي للزوج فله حق قرارها في البيت الشرعي الذي يعده لها ، فتكون المرأة ممنوعة من الخروج منه إلا بإذن الزوج لقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ) وقوله عز وجل (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها، وحقه في تأديبها إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته فيه.

¹⁶ سورة النساء، الآية 19

¹⁷ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، مسألة 3895، ص270.

¹⁸ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب الوصاة بالنساء، مسألة رقم 4890

وللزوجة أيضا حقوق تقع على عاتق الزوج تتمثل في المهر المسمى حيث لا يجوز النكاح بدونه، والعدل بين الزوجات، وكذا النفقة. وهذا الحق الأخير- النفقة- هو المعنى بالدراسة.

ولما كان مبدأ كل برهان هو الماهية، فإن ماهية النفقة تتحدد وتستنبت من محاولة التعريف بها من مختلف النواحي، وتبيان أقسامها والحكمة من مشروعيتها. وسيتم التفصيل في نفقة الزوجة بوصفها حقاً لها رتبته الشارع الحكيم على عقد الزواج، مع ذكر أدلة وجوب نفقة الزوجة وسبب هذا الوجوب ومحتوياتها، ثم تبيان علاقتها ببعض المفاهيم الفقهية خاصة فيما يتعلق بالزوجة العاملة، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل.

1.2 مفهوم النفقة

1.1.2 تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة

من أنفق القوم نفقت سوقهم، وأنفق الرجل افتقر وفني زاده وذهب ما عنده وقل ماله ودرهمه وطعامه نفقا كلاهما بمعنى نقص وقل، وقيل فني وذهب. ونفقت أموالهم إذا نفذت، ومنها قوله¹⁹. أي خشية الفناء والنفاد. ورجل منفاق: كثير النفقة. تعالى: (إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ)

ويقال: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت. ونفق السعر نفاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد.

²⁰ وفرس نفق الجري: أي سريع انقطاع الجري.

وكلمة (نفقة) قد وردت في القرآن الكريم على سبعة أوجه؛ إذ تحمل معنى الزكاة، الصدقة، البذل في نصره الدين، النفقة على الزوجات، العمارة، الفقر، الرزق. إذ يقول الله عز وجل:

²¹. يزكون- (ومما رزقناهم ينفقون)

²². يتصدقون- (الذين ينفقون في السراء والضراء)

¹⁹ سورة الإسراء، الآية 10.

²⁰ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (بدون سنة)، لسان العرب، ج10، ط1، دار الصادر، بيروت، ص357.

²¹ سورة البقرة، الآية 3.

²² سورة ال عمران، الآية 134.

23. ابدلوا - (وأنفقوا في سبيل الله).

24. على الزوجات- (فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن)

25. عمرها- (فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها)

26. الفقر- (إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق)

2728. يرزق- (بل يدهاه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)

ثانياً: اصطلاحاً

29 النفقة في الشرع هي الإدراج على الشيء بما فيه بقاؤه

وقيل هي الطعام ولا شيء غيره، ثم عطف عليه الكسوة والسكن. والمعروف أن العطف يقتضي المغايرة، غير أنه في باب النفقات، إذا أطلق لفظ النفقة انتظمت الأمور الثلاثة معا وهي الطعام والكساء والسكن. وسبب ذلك أن الإنسان لا يستطيع مواجهة الحياة دون طعام يقيم به صلبه، كما أنه لا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة مجتمعه والاندماج فيه بدون كساء يستتر عورته. ولا يستطيع الإنسان العيش من دون مسكن يأويه. من أجل ذلك كانت سنة الحياة ان يبحث كل فرد عن طعامه وكسائه وسكنه.

وقد عرفها فقهاء المالكية بأنها ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف. والسرف هو ما زاد

عن المعتاد المعروف بين الناس في إنفاقهم؛ ومؤدى هذا أن الزيادة في الإنفاق عن معتاد

الناس هو سرف ولا تسمى نفقة. قال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب

30. فهو تعريف بالماهية. (المسرفين)

23 سورة البقرة، الآية 195.

24 سورة الطلاق، الآية 6.

25 سورة الكهف، الآية 42.

26 سورة الإسراء، الآية 100.

27 سورة المائدة، الآية 51.

28 الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر (1979)، معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الثاني، ط2، مجمع اللغة العربية، ص748

29 د. أحمد فتحي بهنسي (1988)، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط1.

30 سورة الأعراف، الآية 31.

وقد وضع التعريف ضابطين:

أولها: ما به قوام حال الشخص، فخرج بذلك غيرها مما فيه مباحة أو ما حرمه الله تعالى من المشروبات وغيرها، وهذا مع مراعاة العرف، إذ يشترط أن يقر الشرع عرف الناس وعاداتهم ثاني هذه الضوابط هو تجنب السرف في الإنفاق، وهو الإنفاق بما يزيد عما اعتاده الناس في معيشتهم

31

2.1.2 أقسام النفقات وحكمة مشروعيتها

أولاً: أقسام النفقة

تنقسم النفقة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات.

أ- باعتبار الحكم

تنقسم النفقة من حيث الحكم الشرعي إلى:

نفقة واجبة: وهي التي يكون حكمها الوجوب كنفقة الزوجة بالإتفاق، ونفقة الأقارب على خلاف في المراد منهم.

نفقة مستحبة: وحكمها غير الوجوب (تطوع، أو زائدة عن الواجبة) وما يهنا هنا هو النفقة الواجبة للزوجة.

ب- باعتبار الإستحقاق

تنقسم النفقة من حيث مستحقيها إلى:

نفقة على النفس: فالأصل أن يبدأ الإنسان بنفسه في الإنفاق قبل أي نفقة أخرى، فإن زاد شيء عن كفايته ينفقه على من تلزمه نفقتهم، وهي واجبة لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة

³¹المستشار أحمد نصر الجندي(2006)، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، مصر. لمزيد من التعريفات انظر: حاشية بن عابدين على الدر المختار 643/2، فتح القدير لابن همام 378/4، حاشية الخرشي على مختصر خليل 1833/4، المغني 156/8، كشف القناع 459/5

نفقة على الغير: وهي نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته من زوجة وأصول وفروع وحواشي، وقد تكون واجبة أو مستحبة.

ج- باعتبار السبب

تنقسم النفقة من حيث سببها إلى:

نفقة الزوجية: وهي التي تكون بسبب النكاح

نفقة الأقارب: وهي التي تكون بسبب القرابة سواء بسبب الولادة كالأصول والفروع، أو غير الولادة كالحواشي.

³²**نفقة الملك:** وهي التي بين العبد وسيد (الرق).

ويعني هنا نفقة الزوجية بصفقتها مترتبة عن عقد النكاح، وهي موضوع هذا البحث.

ثانيا: حكمة مشروعية النفقات

تشريع الإسلام للنفقات منهج فريد في نظامه، وينشد الكثير من الغايات، ومن أهمها:

أ. تحقيق حد الكفاية لجميع الناس حتى لا يبقى فرد ضائعا لا يملك حاجاته الأصلية.

ب. تيسير سبل الخير والثواب ونيل الأجر بسبب هذا الإنفاق.

ج. البر بذوي الحاجة لقوله تعالى: (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب والنبين

وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي

(الرقاب)

33

د. صلة الأرحام والتنفير من قطيعتها، وترك الإنفاق قطع للأرحام

س. إشاعة التكافل الإجتماعي بكفالة الغنى للفقير حتى لا يضيع

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1994)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد

³²الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 151/5

³³سورة البقرة، الآية 177.

ص. توزيع المسؤوليات والأعباء وهذا في حالة الزوجة للتفرغ لتصريف شؤون البيت والأولاد من باب الإختصاص

ع. صيانة المرأة ورعايتها ووقايتها من الفقر والوقوع في مسالك السوء وتحقيق الحياة الكريمة لها.

34

2.2 أدلة وسبب وجوب نفقة الزوجة ومحتوياتها

كما تقدم، تجب النفقة بإحدى أسباب ثلاثة: الزوجية، القرابة، الملك. وسيتم الإقتصار في هذا البحث على نفقة الزوجة

2.2.1 أدلة وجوب نفقة الزوجة وسببه

أولاً: أدلة وجوب نفقة الزوجة

وجوب نفقة الزوجة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أ. من القرآن

³⁵. أي لا يكتر من تعولون. وفيه دليل على أن على الله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا) الرجل نفقة امرأته، وأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أبيح له أكثر.

³⁶. فدل على وجوب النفقة لأنها من وقوله تعالى: (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم)

المفروض. وقد صرح بذلك في قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه

³⁷. فأمره بها في يساره وإعساره. والأمر في الآية بالإنفاق على المطلقات فلينفق مما آتاه الله

في العدة، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد ما يصرفه إلى النذب والإباحة؛ ولم يوجد شيء

من هذا؛ فبقي على أصله وهو الوجوب، وإذا وجبت النفقة للمطلقة، فمن باب أولى تجب

للزوجة، ولأنها لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية.

³⁴ رشاد حسن خليل (1987)، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار، ط1، القاهرة، ص19-27

³⁵ سورة النساء، الآية 3.

³⁶ سورة الأحزاب، الآية 5.

³⁷ سورة الطلاق، الآية 7.

وقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا³⁸ من أموالهم).

فدلت على وجوب النفقة من وجهين: معقول ونص، فالمعقول من أن "الرجال قوامون على النساء"، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره. والنص منها "وبما أنفقوا".

³⁹ فنص على وجوبها بالولادة وقال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

في الحال التي تتشاغل فيها بولدها عن استمتاع الزوج ليكون أدل على وجوبها عليه في حال

⁴⁰ هذا استمتاعه بها وقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).

⁴¹ بعد الفراق، فقبل الفراق أولى

وقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا

تصل إلى النفقة إلا بالخروج والإكتساب، وهي ممنوعة منه لحق الزوج. وقوله تعالى: (ولا

تضاروهن لتضيقوا عليهن) أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة

⁴² فيخرجن.

ب. من السنة

⁴³ قال رسول الله (ص): "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"

وعن عائشة (ض) قالت: جاءت هند إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان

رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل علي فيه شيء؟

⁴⁴ . ولو لم تكن النفقة واجبة لم تحتل أن يأذن لها فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

⁴⁵ بالأخذ من دون إذنه.

³⁸ سورة النساء، الآية 34.

³⁹ سورة البقرة، الآية 233.

⁴⁰ سورة الطلاق، الآية 6. انظر البغوي، الحسين بن مسعود، التفسير، دار طيبة، 154/8.

⁴¹ الماوردي (1998)، كتاب النفقات، تحقيق وتعليق ودراسة د. عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم، ط1، بيروت- لبنان، ص30-32.

⁴² د. عبد الكريم زيدان (2000)، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، ص153.

⁴³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218، ص 891.

⁴⁴ رواه البخاري في صحيحه، ج5، مسألة رقم 5049، ص 2052.

⁴⁵ د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص153.

ج. الإجماع

أجمعت الأمة على وجوب النفقة للزوجة والأقارب وذلك من عصر النبي (ص) إلى الآن،
46 وأن الزوج ان امتنع عن أداء حق زوجته في النفقة كان ظالماً.

د. المعقول

وهو أن الزوجة محبوسة المنافع عليه (على زوجها) وممنوعة من التصرف لحقه في الإستمتاع بها، فوجب لها مؤونتها ونفقتها، كما يلزمه لمملوكه الموقوف على خدمته، وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل الفيء لإحباس نفوسهم على الجهاد. ومثل ذلك المفتي والوالي والقاضي، فإنهم لما كانوا محبوسين في مصلحة الدولة، فيجب في مقابلة هذا الإحتباس على الدولة أن تعطيهم قدر ما يكفيهم ويكفي ما تلزمهم نفقتهم، ومثل هؤلاء كل عامل⁴⁷ للدولة.

ثانياً: سبب وجوب نفقة الزوجة

إذا كان قد ثبت حق الزوجة شرعاً في النفقة، فإن الفقهاء في مناقشة العلة التي من أجلها يثبت لها هذا الحق قد تنازعوا على ثلاثة أقوال:
القول الأول: قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: إنها تجب للزوجة من أجل تمكينها زوجها من نفسها، على تباين بينهم في معنى هذا التمكين وفي صفة تحققه.
فالتمكين في المذهب المالكي يتحقق بمجرد دعوة المرأة زوجها إلى الدخول إذا كان بالغاً وكانت هي مطيقة للوطء.

⁴⁵المستشار أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص9

⁴⁶الماوردي، المرجع السابق، ص42

⁴⁷د. عبد العزيز عامر (1984)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً- الزواج، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، ص 204.

وهو في المذهب الشافعي – كما قال الماوردي – يشتمل على أمرين: تمكينه من الإستمتاع، وتمكينه من النقلة معه حيث يشاء .

وهو عند الحنابلة يختص بالإستمتاع الجنسي بأن لا تمتنع المرأة عن المعاشرة الزوجية ولو كان زوجها صغيراً .

القول الثاني للحنفية: أن النفقة هي جزاء الإحتباس، وعليه نص الكاساني بقوله: ولسنا نقول⁴⁸. وهذا بناء على أن كل محبوس لمصلحة إنها تجب مقابلة الحبس، بل تجب جزاء الحبس غيره يلزمه نفقته، وتستوي عندهم في استحقاقها المرأة الصغيرة والكبيرة.

القول الثالث لابن حزم: أن النفقة تجب للمرأة بوجود الزوجية، صغيرة كانت أو كبيرة، دعت زوجها الى الدخول او لم تدعه ولو ناشزا لأن الشرع جعل علاج النشوز بالوعظ والهجر في المضجع والضرب، لا بإسقاط النفقة.

- ويظهر أن الراجح منها هو قول الحنفية إن النفقة جزاء الإحتباس، لأن جعلها في مقابل الإستمتاع يقلب عقد الزواج إلى عقد معاوضات ومبادلات، كما أن هذا القول يتقوى في المسألة بثبوت النفقة للمرأة ولو غاب عنها زوجها، ومعلوم أن غيبة الزوج عن بيته تنعدم معها المعاشرة الزوجية وإن تحقق الإحتباس من جهة الزوجة. وقد أرسل عمر إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا بنفقة نسائهم أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة من حبسوا ويتكون الإحتباس من عنصرين:

أحدهما احتباس الحل لصالح الزوج وحده دون غيره؛ فما أحله الله عز وجل بين الزوجين بالزواج كان قبل الزواج حراماً.

وثانيهما وهو التمكين أي تمكين الزوج من الحل الذي شرعه الله تعالى، وهو متبادل بين الزوجين.

2.2.2⁴⁹ محتويات نفقة الزوجة

⁴⁸ الكاساني، علاء الدين أبي بكر (2000)، *بدائع الصنائع*، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج4/34.

دلت النصوص المذكورة سابقا من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن نفقة الزوجة تشمل نفقة الطعام والكسوة والمسكن. ولها توابع أشار إليها الفقهاء ومنها خادم الزوجة ونفقة أدوات التنظيف والطيب وأدوات الزينة والأدوية وأجرة الطبيب، وهذه التوابع ليست محل اتفاق بين الفقهاء من جهة وجوبها على الزوج لزوجته

50

أولا: المحتويات الأصلية لنفقة الزوجة

أ. نفقة الطعام

وهو الغذاء فاللفظان مترادفان، وهو الأكل والشراب والإدام ومايتبعها من ماء وخل وزيت ودهن ووقود وغيرها حسب عرف المكان والزمان.

فالزوج يلتزم بأن يوفر لزوجته طعاما تستطيع أن تأخذ منه كفايتها فتأكل منه مع زوجها أو وحدها، وهذه الطريقة هي الأصل في الإنفاق، وهي التي تقتضيها العشرة الزوجية لما توجبه الخلطة بين الزوجين من الألفة والمودة وتسمى: طريقة التمكين إلا أنها إذا اختلفت مع الزوج على الأكل تموينا، ولم يكن هو صاحب مأدبة، كان لها أن تعود لقاضيها ليفرض لها النفقة وتنفق هي على نفسها، وهذا النوع هو ما يسمى: نفقة التمليك

- هل يجوز للزوجة أن تمتنع عن الأكل مع زوجها وتطلب فرض النفقة عليه؟

يرى المالكية جواز ذلك إلا إذا كانت قد التزمت بالأكل معه، لكن الأرجح أن العكس هو الصحيح، فالأصل هو الأكل مع الزوج والإستثناء هو فرض القاضي

51

- تقدير نفقة الطعام

قال الجمهور غير الشافعية: تقدر بالكفاية أي بما يكفي الزوجة من الطعام، لقول النبي(ص) لهندي: "خذي مايكفيك وولدك بالمعروف" فأمرها بأخذ ما يكفيها من دون تقدير، وإنما⁵² باجتهادها في التقدير. وكذلك لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلا يصح تقدير النفقة بالكفارة - على حد قول الشافعية - لأن الكفارة لا تختلف باليسار

⁴⁹ تسمى أيضا مشتملات وأنواع النفقة.

⁵⁰ عيد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص181، 182.

⁵¹ شبيخة سعيد المهيري(2003)، النفقة عند المالكية، دبي، ص 65.

⁵² سورة البقرة، الآية 233.

والإعسار، وانما اعتبر الشرع الكفارة بالنفقة في الجنس دون القدر، بدليل عدم وجود الأدم فيها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المتطوع به ما عليه الأمة علما وعملاً، قديماً وحديثاً أن تأخذ الزوجة قدر الكفاية، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين 53 القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات

- المدة التي تقدر بها نفقة الطعام

54، تقدر نفقة الطعام بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في رأي المالكية والحنفية في الدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليوم أو الأسبوع، والموظف بالشهر، والأغنياء بالسنة. وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي، أو في نهاية كل أسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجرهم إلا في آخر الأسبوع. لكن المعمول به قضاء هو أن تدفع كل شهر. و المعتاد حتى من الفقهاء أن الزوج يشتري الطعام جملة فيشتري أكياس تمر، أكياس أرز، أكياس دقيق، ثم يدخله في بيته، ويفوض امرأته أن تأخذ منه كفايتها، ولا يلزمه أن يوزع عليها، لا يفعل ذلك إلا البخلاء؛ لأن فيه شيء من الإضرار 55

ب. نفقة الكسوة

أجمع الفقهاء على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها لأنها لا بد منها على الدوام، ولقول الله عز وجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف). وقول النبي (ص): "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه، وهي مقدرة بالإتفاق - حتى عند الشافعية - بكفاية الزوجة، على حسب يسر الزوج أو عسره؛ فعلى الموسر ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد، وعلى المعسر ثياب غليظة من قطن وكتان، وعلى المتوسط ما بينهما 56

53 ابن تيمية، تقي الدين (1995)، مجموع الفتاوى، ج4، مجمع الملك فهد، الرياض، ص 85، 86.

54 الدر المختار/2/894

55 بدر الدين محمد البعلبي الحنبلي (بدون تاريخ)، التسهيل في الفقه، شرح ابن جبرين، كتاب النفقات، www.ten-takhsemla

56 نوال الطيار (2004)، بحث نفقة الزوجة..حدودها وصورها، لها أونلاين.

وقد وضع الفقهاء تحديدا لهذه الكسوة، وهذا كان يتماشى مع زمنهم؛ لأن تحديد الكسوة يختلف⁵⁷ . فالناس في هذه الأزمنة توسعوا، والنساء توسعن، فالمرأة باختلاف الأمكنة والأزمنة تشتري في السنة ثلاثة كسوات وربما أكثر؛ إذا جاءت مناسبة حفل طلبت كسوة، وإذا جاءت مناسبة عيد طلبت أيضا تجديد الكسوة.

وكذلك الأمكنة التي تحتاج فيها المرأة إلى تغيير لباسها كم مرة في اليوم (مثل الأماكن الحارة)⁵⁸ فإنها تحتاج للمزيد من الكسوة، وما يصلح لباسه في النهار لا يصلح لليل وهكذا

ج. نفقة المسكن

اتفق الفقهاء على وجوب أن يوفر الزوج لزوجته مسكنا يتفق وقدرته المادية، لقوله تعالى:
59 الطلاق 6، فهذه (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)
الآية الكريمة قد أوجبت السكنى للمطلقات، وكانت بذلك غير المطلقة أحق بإيجاب السكن لها وأولى. كما أن من المعاشرة بالمعروف أن يسكنها في مسكن لأنها لا تستغني عن ذلك
60 للإستتار عن العيون، وفي التصرف والإستمتاع وحفظ المتاع

أوصاف المسكن

يشترط بشكل عام أن يتوافر في المسكن كل ما يحتاج إليه ساكنه من فرش، وأثاث وآلات طبخ وغسيل... ومرافق أخرى، ولا يجوز بحال أن يقل المسكن عن غرفة مع مرافقها مهما كانت حال الزوج من الإعسار. وشرط ألا يشاركها فيه أحد ولو كانوا من أهله أو أولاده من غيرها، عدا غير المميز منهم، كما لا يجوز للزوج إسكان أكثر من زوجة في المسكن الواحد.
ولا يعتبر المسكن شرعياً إذا كان في مكان منقطع عن الناس أو مخيف، ولو توافرت فيه جميع الشروط، فيلزم الزوج مؤنسة تؤنسها (عند الحنفية والحنابلة)، و ألا يكون بين قوم أشرار كأرباب المخدرات وأصحاب بيوت الدعارة.

⁵⁷ المجلس القومي للمرأة (بدون تاريخ)، دراسة بعنوان: المرأة وقضايا النفقة في مصر..أنواع النفقة في القانون، موقع البوابة القانونية.

⁵⁸ شرح ابن جبرين، المرجع السابق.

⁵⁹ سورة الطلاق، الآية 6.

⁶⁰ عبد الفتاح محمد أبو العينين(1970)، الإسلام والأسرة - عقد الزواج، المكتبة العالمية، القاهرة، ص444.

وليس للزوج أن يشرك معها أحد فيه من أجل أن يتمكننا من الإستمتاع متى أرادنا، و أن تستتر عن أعين الناس فتضع ثيابها وتأمين على أمتعتة.

كما أنه أشد سلامة وأمنا للعشرة، فإذا ما حصل خلاف بين الزوجين كانا منفردين فيحلان مشاكلهما دون اطلاع أحد؛ لأنه بوجود غيرهما تأخذ كل واحد منهما العزة والعصبية ويرفض التنازل عن حقه، وربما أدى إلى الفراق

61

ثانيا: المحتويات التبعية لنفقة الزوجة

أ. العلاج

وهو أجره الطبيب ومصاريف الدواء والأشعة والتحليل وغيرها ذهب جمهور الفقهاء وفيهم الأئمة الأربعة والظاهرية إلى أن ما يجب على الزوج في النفقة ثلاثة أشياء: الطعام والكسوة والمسكن؛ إذ صرح الكاساني بأن الزوجة لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا على الزوج. وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة، مما يدل على أن نفقة العلاج لا تلزم الزوج.

أما مذهب الزيدية فعندهم أن أجره الدواء تدخل فيما يجب للزوجة على زوجها من النفقة، وهذا ما نص عليه الشوكاني فقال: (وأما وجوب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها) وبهذا القول عملت معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية. وهذا هو الرأي الراجح للأدلة التالية:

- معلوم أن الإنفاق على أحد لا يكون إلا لدفع الضرر عنه، وأي ضرر يصيب الزوجة أكبر من أن تمرض مرضا قد يكون سببه كثرة اشتغالها في بيتها، أو يصيبها في فترة حملها وولادتها؟ لا شك أن هذا الضرر لا يمكن دفعه بسوق الطعام والكساء بل بالأدوية والفحوص فتشفى بإذن الله.

⁶¹القاضي محمد جمال أبو سنينة(2005)، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي، جامعة الخليل، دار الثقافة، عمان، ص83.

- إن الله تعالى أمر الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف فقال : (وعاشروهن
62. فهل من المعروف أن يترك أحد زوجته مريضة فلا يهتم بصحتها، أو أن ينفق بالمعروف)
عليها حال صحتها، فإذا مرضت أرسلها إلى أهلها حتى تشفى؟

- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر (ض) قال: أما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت
رسول الله(ص) وكانت مريضة، فقال النبي(ص): "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا
63 فثبت بهذا أن تمريض الرجل زوجته هو عمل الرسول (ص) ودأب الصحابة مع وسهمه"
64 زوجاتهم ، وأنه يتقدم سائر ما تحتاجه الزوجة في غير حال مرضها.

مصاريف الولادة: تعد من نفقة المولود على أبيه وليس من نفقة الزوجة، وتقدر في ضوء حالة
الزوج المالية يسرا وعسرا بصرف النظر عما تقدمه الزوجة من أوراق وما تكبدته من
65 مصاريف

ب. أثاث المنزل

هي لازمة عند جمهور الفقهاء عدا المالكية، فعليه مثلا الفرش والسرر، وأواني الطبخ والقدر
والصحون والملاعق وماشابهها؛ لأنها من تمام ما ينتفع به، وعليه ما يبرد فيه الماء؛ فقديما
كانوا يبردون في القرب والأزيار، وفي هذه الأزمنة الثلاجات والبرادات. وكذلك تلزم
66 الغسالات لغسيل الملابس وماكنة الخياطة لترقيق الثوب

أما المالكية فلهم رأي آخر؛ فهم يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر
المقبوض قبل الدخول، فلا يكلف الزوج بتأثيث المنزل، بل المكلف هو الزوجة.

62 سورة النساء، الآية 19
63 العسقلاني(بدون تاريخ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، 421/3839.
64 د. عبد الرحمن العمراني، بحث بعنوان نفقة الزوجة.. هل تشمل أجره علاجها إذا مرضت، مجلة الوعي الإسلامي، عدد442.
65 الأستاذ خالد عبد اللطيف المحامي(2008)، استحقاق الزوجة للنفقة، مركز القوانين العربية، 2008-09-20.
66 شرح ابن جبرين، المرجع السابق.

ج. نفقة الخادم

تلزم نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرا وكانت المرأة ممن تخدم عادة أو بها مرض لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) لذا الأولى للموسر اخدام زوجته ولو كانت ممن تخدم نفسها. ونفقة الخادم من الكسوة والطعام مثل نفقة زوجة المعسر على رأي الحنابلة. والخادم إما أن يكون امرأة أو محرم لأنه بحكم عمله كثير الدخول على الزوجة⁶⁷.

وفي حالة النزاع في أجره الخادم، على الزوجة إقامة الدليل على وجود الخادم بالفعل في خدمتها وقت الفرض فلا يكفي القول أنها سوف تستقدم خادما بعد صدور الحكم⁶⁸.

د. أدوات الزينة

فمن ناحية الوجوب فلا يجب على الرجل تكاليف زينة المرأة ولا تجب أيضا عليها هي، لكن إن وفرها لزمها استعمالها. جاء في مطالب أولي النهى مع شرحه - وهو من كتب الحنابلة: ولا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه كئتمن ما يحمر به وجهه أو يسود به شعره، لأنه ليس بضروري.

أما المالكية فقالوا: للزوجة على زوجها زينة تستضر بتركها مثل الكحل ودهن من زيت ونحوه معتادين لها، كما يجب لها ما تخمر به رأسها من دهن وحناء. أما من الناحية الأخلاقية فينبغي أولا أن يحرص الزوجان على ما يقوي المودة والحب بينهما، ومما يبعث على ذلك تزين كل منهما للآخر، فتم ترجيح أن للزوجة ماتتزين به ولكن حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها، وفي حدود الشرع؛ فحب الزينة هو رغبة مشروعة عند المرأة خاصة إن كانت ذات زوج.

⁶⁷ د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 805-806.
⁶⁸ الأستاذ خالد عبد اللطيف المحامي، المرجع السابق.

3.2 نفقة الزوجة وعلاقتها ببعض المفاهيم الفقهية

3.2.1 نفقة الزوجة بين قيمومة الزوج واستقلالية الذمة المالية للزوجة

أولاً: قيمومة الزوج

أ. معنى القوامة

جاء في المعجم الوسيط: (القوام: قوام كل شيء عماده ونظامه وما يقيم الإنسان من القوت، وقوام الأمر ما يقوم به وهو قوام أهل بيته يقيم شأنهم.

والقوامة: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر.

والقيوم: القائم الحافظ لكل شيء واسم من أسماء الله الحسنى.

والقيم: السيد وسائس الأمر ومن يتولى أمر المحجور عليه وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم

⁶⁹ ويسوس أمرهم)

قيم المرأة زوجها لانه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام بأمر كذا وقام الرجل على المرأة مانها

وانه لقوام عليها مائن لها

ب. آية القوامة

قال تعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أنفقوا من أموالهم)

70

⁶⁹ مجموعة من المؤلفين (1965)، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص 768.
⁷⁰ سورة النساء، الآية 34.

والقوام من القيام وهو إدارة المعاش، والمراد بالفضل هو الزيادة في التعقل فإن حياته حياة تعقلية وحياة المرأة إحساسية عاطفية، وإعطاء زمام المال يدًا عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدًا ذات إحساس عاطفي

71

ج. النفقة سبب للقيومة

نرى ان الله تبارك وتعالى قد علل جعل القيومة للرجل بتعليين، أحدهما تكويني والآخر تشريعي.

⁷² أي ان الرجال التعليل التكويني: أشار إليه بقوله (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) قوامون على النساء بسبب ما امتاز به الرجال من فضل على النساء.

التعليل التشريعي: أشار إليه تعالى بقوله (وبما أنفقوا من أموالهم) أي إنما جعلت القوامة للرجل بسبب ما يمتاز به تكوينًا عن المرأة وبسبب التشريع الذي فرض على الرجل من دفع المهر والإنفاق على الزوجة والذي يحتم أن تكون القوامة بيده

73

والتزام الرجل بالنفقة على أسرته التزام لا يرفعه غنى الزوجة ولا اكتسابها المالي بعمل، فالرجل في جميع هذه الأحوال يجب عليه النفقة على زوجته وأولاده، وهي غير مطالبة أن تنفق على الأسرة أي شيء من مالها الشخصي قَلَّ أو كَثُرَ. وطبيعي أن يسهم التزام الرجل بالنفقة في إحقاق القوامة له، لأن من يتكفّل الإنفاق على مشروع ما يكون أحق من غيره بالإشراف عليه. وهي ليست نوعا من السيطرة والاستبداد يفرضهما الرجل على المرأة، وإنما هي قيادة كلف الله عز وجل بها الرجل نظرا إلى خصائصه الفطرية التي تؤهله للقيام بها، وهي وظيفة تقوم أساسا على الشورى والتفاهم حول أمور البيت والأسرة.

د. مراعاة حال الزوج وحده في تقدير النفقة

⁷¹ الطباطبائي، العلامة محمد حسين (بدون تاريخ)، الميزان في تفسير القرآن، ج4، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ص 215.

⁷² أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي (بدون تاريخ)، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، ج3، دار إحياء التراث العربي، ص239.

⁷³ نائل الحسيني، القوامة وسلطة الرجل داخل الأسرة، مجلة الفرات، عدد 102

مادام الزوج هو المنفق، فمن العدل أن يراعى حاله يسرا وعسرا عند الإنفاق، إذ يقول الله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهم سيّجعل الله بعد عسرٍ يسراً) 74

75 - وهو الأرجح - أن الأساس في تقدير نفقة الزوجة هو حال الزوج وحده من يرى الشافعية اليسار والإعسار، فلا يتصور أبداً أن تكلف الشريعة أحداً فوق طاقته، فالله سبحانه أرحم بعباده، إذ يقول تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). وأيضا فإن الرأي القائل بإيجاب مراعاتهما معا يعتريه النقد فيما لو كانت الزوجة موسرة وزوجها معسر، إذ يجب عليه في عرف أرباب هذا الرأي نفقة المتوسطين، وهي بلا شك فوق طاقته، ولا ينبغي التعلل بالجمع بين الأدلة- أي الآيات وحديث هند - لأن الآية صريحة وقاطعة في أن الإنفاق مراعى فيه حال المنفق لا حال المنفق عليه.

كما أن قول الرسول(ص) لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" لا يفيد إيجاب مراعاة حال الزوجة؛ إذ أن رسول الله (ص) قال ذلك وهو يعلم يقينا مدى ثراء أبي سفيان فالحديث 76 أيضا مراعى فيه حال الزوج لا الزوجة كما أن الآية 7 من سورة الطلاق فيها تطيب لقلب المعسر وترغيب له في البذل بمجهوده، أكدته 77. وقد تقدمت الآيات والأحاديث الدالة على استحباب التوسعة في الوعد من الله تعالى بالتيسير الإنفاق على الزوجة مهما كان ثراءها عريضا.

ثانيا: استقلالية الذمة المالية للزوجة

أ. معنى الذمة

74 سورة الطلاق، الآية 7.
75 الشربيني، المرجع السابق، كتاب النفقات، ص292
76 عيد الفتاح محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص439
77 عيد الحميد محمود طهماز(1998)، من موضوعات سور القرآن الكريم، من سورة الطور إلى الناس، الدار الشامية، بيروت، دار القلم دمشق، ط1.

الذمة لغة هي العهد، لأن نقضه يوجب الذم وهي أيضا الذات والنفس.
واصطلاحا هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق له وعليه المالية وغير
المالية، وسواء كانت حقوقا لله تعالى أم للعباد.
وهي تثبت للرجل والمرأة على السواء.

ب. دليها

جاءت كثير من الأدلة على استقلال الذمة المالية للمرأة في القرآن الكريم و السنة النبوية فقال
الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ)⁷⁸ وقيل : المراد بذلك
في الميراث ، أي: كل يرث بحسبه⁷⁹ .
وقال أيضا: (فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)⁸⁰ . ووجه الدلالة
هنا أنه يجوز للزوجة التبرع من مالها للزوج أو لغيره.⁸¹

أما في السنة النبوية فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "قَامَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه
وسلم) يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ
⁸² و فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَدَقَةٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ " .
الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَ إِذَا كَانَ وَجِبَ سَوَالِ زَوْجِهَا فَكَانَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ سَأَلَهُنَّ
⁸³ عن ذلك .

ج. عدم وجوب مشاركة الزوجة في النفقة الواجبة على الزوج وعدم جواز الزامها بذلك

⁷⁸ سورة النساء، الآية 32.

⁷⁹ الحسين بن مسعود البغوي (بدون تاريخ)، التفسير، ج2، دار طيبة، ص205.

⁸⁰ سورة البقرة، 229.

⁸¹ البغوي، المرجع السابق، ج1، ص270.

⁸² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، 333/935.

⁸³ انظر بن حجر العسقلاني (1986)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين، دار الريان للتراث، ص541.

قيومة الرجل على زوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة فيما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا تستقل في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية والدفاع عنها والتوسل إليها بالمقدمات الموصلة إليها، فلها حق استقلال الذمة المالية، والحق في الاستقلال بأموالها وميراثها أو راتبها إذا كانت عاملة مثل الرجل تماماً حيث التصرف التام بإرادتها بما تملكه من أموال دون طلب الإذن من أب أو أم أو زوج أو أخ .

ولا يحق للزوج المساس بتلك الذمة أو دمجها مع ذمته، ولا سلطان للرجل على معاملاتها، فمالها لها ومال الرجل له، وعليه عبء الإنفاق على زوجه وأسرته، وهذه روعة التشريع الإسلامي الذي يعزز المرأة، ويجعل لها حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، ولكن الأولى والأفضل أن تشاور زوجها في ذلك⁸⁴ .

د. استحباب إنفاق الزوجة على بيتها من باب الصدقة

عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله(ص): تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله(ص) قد أمرنا بالصدقة، فاته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال لي عبد الله: بل أنتي أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله(ص) حاجتي حاجتها. فقال له(لبلال)رسول الله(ص): "لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"⁸⁵

فالنبي (ص) بين فضل النفقة على الزوج والأولاد دون اذن من الزوج، وتطوعها بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

2.3.2 نفقة الزوجة والعرف

انظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(أبريل 2005)، قرارات حول اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، الدورة 16،⁸⁴ديي.

⁸⁵ متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، مسألة 998. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، مسألة 1397.

أولاً: معنى العرف

أ. لغة: يقول العلامة اللغوي ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه. فله أصلان: التتابع، والسكون والطمأنينة، ويمكن إضافة أصل ثالث هو النحو المعنوي والمادي⁸⁶."

ب. إصطلاحاً: عرفه الإمام النسفي (وهو أقدم التعاريف) بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"

ثانياً: شروط اعتبار العرف وتحكيمه

الشرط الأول: ألا يعارض العرف نصاً شرعياً أو أصلاً قطعياً في الشريعة، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له، لأنه بذلك سيكون من المنكر الذي تجب محاربته. ومن ذلك التبرج ومنكرات الأفراح، وحرمان النساء من الإرث.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: أي أن يكون العمل جارياً به في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها. يقول الإمام السيوطي في أشباهه: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا".

الشرط الثالث: أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد، لا خاصاً. وهذا الشرط ليس متفقاً عليه بين المذاهب، إذ بعضهم لا يعتبر العرف الخاص.

الشرط الرابع: أن يكون العرف المراد تحكيمه والعمل به في التصرفات قائماً وموجوداً عند إنشائها. أي أن يكون حدوث العرف سابقاً على حدوث التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه، لأن العرف يؤثر فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله.

⁸⁶ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (1999)، معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الجيل، ص281.

الشرط الخامس: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه أو شرط لأحد المتقاضين.

الشرط السادس: أن يكون العرف ملزماً⁸⁷

ثالثاً: العرف كأساس لتقدير نفقة الزوجة

أسس الفقهاء قاعدة (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان) لعلمهم أن أحوال الناس تتبدل فلزم أن تتبدل معها الفتوى. وتؤثر في هذا المجال كلمة عن ابن أبي زيد القيرواني في شأن كلاب الحراسة لما قيل له: إن مالكا لا يرى اتخاذ الكلب لحراسة الدور. فأجاب بقوله: لو أدرك مالك هذا الزمان لاتخذ أسدا ضارياً.

وعرف أن الإمام الشافعي غير كثير من آرائه لما نزل مصر⁸⁸. وقال الإمام القرافي: (إذا جاءك رجل من غير إقليمك لا تجره على عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الجمود على المنقولات، وهو إضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضيين)⁸⁹

هذا في الفتوى بصفة عامة، أما بخصوص نفقة الزوجة فيقول تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد ذكر الله تعالى أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، ولهن وعليهن بالمعروف. فهذا الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح. فما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدرًا وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان، فيطعمها مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم)⁹⁰ ومن أمثلة ما قال الشافعي أنه ينظر في اللحم إلى عادة أهل البلد والكم الذي يأكلونه في الأسبوع أو الشهر وحدده

⁸⁷ د. مصلح بن عبد الحي النجار (2003)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الرشد، ط1، ص 185-194.
⁸⁸ وكذا مثال أخذ أجره لتعليم القرآن ومثال الحجاب وسقوط حد السرقة في المجاعة.

⁸⁹ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الجزء الأول، ص175.
⁹⁰ ابن تيمية، المرجع السابق، 85/34.

بالرطل في الأسبوع على المعسر، ورطلين على الموسر. وهذا التحكيم محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم⁹¹.

كما يقول الإمام القرضاوي في قوله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فظاهره أن ذلك لا يختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات (الكماليات) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التعذر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، وإليه يشير قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁹². فإنه نص في نوع من أنواع النفقات إذ الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه⁹³.

3.3.2 عمل الزوجة وسقوط نفقتها

أصبحت المرأة في عصرنا الحاضر تخرج للعمل بصورة أوسع مما كانت عليه في السابق؛ فأصبحت تشارك الرجل في جميع الأعمال، والإسلام لا يمنع خروج المرأة للعمل إذا كان بالضوابط الشرعية وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقاً. لكن هذا الخروج قد يفوت حق الزوج في الإحتباس ويكون سبباً في سقوط نفقتها باعتبارها ناشزاً، لذلك يجب توافر إحدى هذه الشروط حتى تستحق الزوجة العاملة نفقتها:

أولاً: إذن الزوج بالعمل

وجود الزوجة في منزل زوجها حق للزوج عليها باعتبارها أثراً من آثار عقد الزواج، وهذا الحق يجوز للزوج التمسك به أو التنازل عنه؛ فله أن يأذن لها بالعمل وتأخذ بذلك نفقتها كما هي، أما إذا لم يأذن ونهاها عنه فرفضت فإن نفقتها تسقط لفوات حقه في الإحتباس دون رضاه. كما أن تصرفها ليس مالياً بحتاً حتى نقول باستقلال أمورها المالية، وإنما هو تصرف

⁹¹ د. مصلح بن عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص 180.

⁹² سورة البقرة، الآية 233.

⁹³ د. عبد الرحمن العمراني، المرجع السابق.

94 : قلت أرأيت امرأة مالي مدني يستدعي شغلا بغير حقوق الزوج الشخصية. جاء في المدونة رجل أرادت أن تتجر، أزوجه أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة،
95 ولكن له أن يمنعها من الخروج.

- أما إذا تزوجها عالما بعملها ورضي به فإن ذلك يكسبها حقاً في أن تعمل دون أن يستطيع منعها إلا لأسباب جدية يقدرها القاضي تتعلق بمصلحة الأسرة
96
- لا يجوز شرعاً ربط الإذن للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءاً من راتبها أو كسبها فهذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

- لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان يقصد الإضرار بها، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجاة منه.
ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة

ثانياً: اشتراط العمل في عقد الزواج

وهو ما يسمى بالشروط المقترنة بالعقد، وقد اختلف فيها الفقهاء بين موسع ومضيق، ويرى الحنابلة أن اشتراط الزوجة العمل لا شيء فيه ويجب الوفاء به فمقاطع الحقوق عند الشروط، كما أن اشتراطها هذا فيه منفعة لها ولا يخالف مقتضى العقد لأن المعروف عرفاً كالمشروط⁹⁷ شرطاً. وقلوه صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج".

ولأن الشروط فيها منفعة مقصودة لمشترطها، وكان رضاه بالعقد على أساسها، وهي لا تمنع تحقق مقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها، فكان لا بد من الوفاء بها إجابة للأمر

⁹⁴ مالك بن أنس بن مالك الأصبجي(1995)، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية، ط1، 73/4 .
أيمن أحمد محمد نعييرات(2009) ، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ص105.

⁹⁶ د.حسن أحمد عبد الغني سمرة(2003) ، مسقطات النفقة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد 58.

⁹⁷ متفق عليه، رواه البخاري برقم (2721) و (5151) ورواه مسلم برقم (1418).

العام الذي تضافرت النصوص عليه، وهو وجوب الوفاء بالعقود، وإن حصل خلل في الوفاء
98
فقد حصل خلل في الرضا الذي كان قوام العقد

ثالثاً: اعسار الزوج بالنفقة

اختلف الفقهاء في مسألة اعسار الزوج بالنفقة هل للزوجة طلب التفريق أم لا، لكن الإمام مالك يرى أن لها طلب التفريق للإعسار بالنفقة⁹⁹.
وفي حالة ما إذا اختارت البقاء مع الزوج، فليس له منعها من العمل لتكفي نفقة نفسها، فخرجها لا يكون نشوزاً لأن الطاعة في مقابل النفقة.

رابعاً: كون العمل من فروض الكفايات

مثل الطيبة النسائية ومعلمة البنات، لكن هذا لا يكفي إذ الفرض الكفائي ليس كالفرض العيني، بل يجب أن يكون كفائياً يتعين عليها كأن لا يوجد من يحسنه غيرها وتركه يسبب الإضرار بالغير.

4.2 نماذج من فتاوى العلماء والفقهاء بخصوص عمل المرأة

1.4.2 رأي الشيخ بن باز

يرى أن عمل المرأة بعيداً عن الرجال، لما فيه من مضيعة للأولاد، و تقصير بحق الزوج من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرماً، لأن ذلك خروج عن الوظيفة الطبيعية، وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال، و تفكك عرى الأسرة التي تقوم على التعاون، و التكافل.

وإذا كانت توجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال فهذا خطأ يجب تلافيه وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه.

⁹⁸ نوال الطيار ، المرجع السابق.

⁹⁹ لمزيد من الشرح انظر خالد عبد اللطيف المحامي، المرجع السابق.

ولعل فيما ذكرنا ما يذكر المسؤولين وسائر الكتاب بما يجب عليهم من مراعاة أمر الله ورسوله والنظر فيما تمليه المصلحة العامة لهذه الأمة، والاستفادة مما يكتبه الناصحون في هذا المجال ممن لديهم خبرة بالواقع وغيره؛ لأن في ميدان عمل النساء في بيوتهن من التدريس والطب وغيرهما مما يتعلق بالنساء ما يغنيهن عن التوظيف في ميدان عمل الرجال.¹⁰⁰

2.4.2 رأي د. سعيد رمضان البوطي

يفرق الدكتور البوطي بين ثلاثة ظروف للمرأة تدفعها للعمل خارج بيتها:

1 - أن يقودها إلى ذلك نحس الدهر وسوء طالعه كأن لا تجد حولها المسؤول الذي يتولى الإنفاق عليها، أو تجده لكتّه يحتاج هو الآخر إلى من ينفق عليه، فما من ريب أن المرأة لها في هذه الحال أن تبحث عن العمل الشريف أيّاً كان.

2- أن يضطر المجتمع نفسه لعمل المرأة، بسبب أن هناك مرافق لا تشغلها إلا المرأة ولا يصلح لها إلا هي، كمهمة التمريض في المشافي، ووظيفة التعليم للفتيات، ومهنة الخياطة، وبعض الأعمال اليدوية التي قلما يتقنها إلا النساء، فما من ريب أن مثل هذا أيضاً ليس مجال بحث أو خلاف،

3- أن يشعر البعض - أو الكلّ - بالرغبة في توظيف المرأة في دوائر الموظفين، وأبهاء البنوك والشركات والوزارات.. أو أن تشتتهي المرأة نفسها جمع قدر من المال أكثر، وإن كان لها الزوج الغني، أو الولي الثري، أو المال الكثير فهذا ما يدور عليه بحث الباحثين، وهو البحث الذي خيل للمرأة أن بعض الرجال أعداء لها، على حين أن بعضهم الآخر نصراء وأصدقاء. وإن من نتائج توظيف المرأة في الوضع الثالث ظهور الحالات التالية :

1 - أن تضيق سبل العمل والوظائف أمام الرجال. 2 - أن يستوي كل من المرأة والرجل في نتيجة الأكتساب. 3 - أن لا يبقى أيّ مسوّغ لتكليف الرجل بالنفقة على أسرته، ولا لدفع المهر إلى زوجته. 4 - أن تصبح المسؤولة الأولى عن تربية الطفل، الصانعات والخادמות ، وهذا واضح حولنا، فلا بد من شيئين: إمّا السكوت والتجاهل كما هو الحال الآن، وتلك أعظم مشكلة

¹⁰⁰ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حكم عمل المرأة، www.binbaz.org.sa

اجتماعية في الدنيا؛ إذ هي أهم عامل لإثارة الصراع النفسي.. وإما أن نترك للنساء وظائفهن كما هي، ونازلت إلى بقية نظم مجتمعاتنا التي استبقينا أكثرها من تشريع الله وأحكامه، فنقلبها ظهراً على عقب، لمجرد شيء واحد، ألا وهو أن تبقى الأبهاء والدواوين منقوشة بمنظر الجنس اللطيف..! ومعنى ذلك أن تلغى مسئولية المهر والإنفاق على الرجل، وأن نجعل المسؤول الأول عن رعاية الأطفال الخادمت والصانعات، مع ما لهذا النظام من خطورة.¹⁰¹

3.4.2 رأي د. يوسف القرضاوي

يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله بدنياً، ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان. وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرّم شرعاً، فليس لأحد أن يُحرّم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس فهو يرى أن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج أصلاً، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يفيها ذل السؤال أو المنّة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تُربّي أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباه في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع

¹⁰¹ محمد سعيد رمضان البوطي (1998)، من الفكر والقلب- فصول من النقد، مكتبة الفارابي، دمشق.

رجل. ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة، لضرورة التنمية. وإذا أجزنا عمل المرأة. وجواز عمل المرأة عند القرضاوي مقيد بعدة شروط:

1 - أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى أن لا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مُفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتّي تعمل خادماً لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا.. أو مضيّفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي، وتقديم ما لا يُباح شرعاً للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرّم، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

2 - أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، في الزي والمشي والكلام والحركة: (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها)، (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)¹⁰²، (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً)¹⁰³.

3 - ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

والمطلوب من المجتمع المسلم أن يرتب الأمور، ويهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يחדش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها، وأن يكون المناخ العام مساعداً على أن تؤدّي ما عليها، وتأخذ ما لها. ويمكن أن يُرتّب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً)، كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع. ومن ذلك: إنشاء مدارس وكلّيات وجامعات للبنات خاصة، يستطعن فيها ممارسة

¹⁰² سورة النور، الآية 31.
¹⁰³ سورة الأحزاب، الآية 32.

الرياضات والألعاب الملائمة لهنّ، وأن يكون لهنّ الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة.

ومن ذلك : إنشاء أقسام أو أماكن مخصّصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك، بُعداً عن مظان الخلوة والفتنة.

إلى غير ذلك من الوسائل التي تتوّع وتتجدّد، ولا يسهل حصرها.¹⁰⁴

4.4.2 موقف الأزهر

أولاً: فتوى فضيلة الشيخ عطية صقر

يرى فضيلته أن العمل حق لكل إنسان رجلاً كان أو امرأة، بل هو واجب لأنه وسيلة العيش وبقاء الحياة، وتحقيق الخلافة في الأرض. ورسالة المرأة في البيت لا تقل أهمية عن رسالة الرجل خارجه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ما معناه " حسن تبعل المرأة لزوجها وقيامها بواجبها نحوه يعدل ما يقوم به الرجل من جهاد وغيره" كما رواه البزار والطبراني. ومع ذلك فللمرأة أن تزاوّل عملاً خارج البيت، وبخاصة إذا احتاجت إليه، أو كان العمل محتاجاً إليها، بل يكون ذلك واجباً عليها لاحقاً لها، وقد قرر العلماء أن خروجها للعمل مرهون بعدم التقصير في الواجب الأساسي وهو المنزل، كما يجب عليها أن تحافظ على كل الآداب الخاصة بالعلاقة بين الجنسين، حتى لا يكون هناك انحراف يتنافى تماماً مع المقصود من مزاولة النشاط خارج البيت، والتقصير فيها هو الذي أثار الجدل والنقاش حول عودة المرأة العاملة إلى بيتها، فلا بد من الموازنة بين الكسب والخسارة، فالعمل للمرأة خارج المنزل - مع أن مجالات العمل والكسب داخله كثيرة - جائز مع كل التحفظات المشروعة، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال كما رواه البخاري " إن الله أذن لك أن تخرجن لقضاء حوائجكن" والحوائج عامة غير مخصوصة بعمل معين، وكان النساء يباشرن أعمالاً خارج البيت¹⁰⁵.

¹⁰⁴ الدكتور يوسف القرضاوي (بدون تاريخ)، عمل المرأة، عن كتاب: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، موقع بلاغ.
¹⁰⁵ فتاوى الشيخ عطية صقر (مايو 1997)، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

ثانياً: فتوى شيخ الأزهر سيد طنطاوي بخصوص عمل المرأة كمأذون شرعي

يؤيد شيخ الأزهر عمل المرأة في وظيفة مأذون، لأن قيامها بهذا العمل لا يدخل في إطار
الولاية العظمى، وعمل المأذون مباح شرعاً لأنه يتفق مع طبيعتها
106

ثالثاً: فتوى شيخ الأزهر سيد طنطاوي بخصوص عمل المرأة سائقة تاكسي

أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بجواز عمل المرأة سائقة لسيارات الأجرة (تاكسي)
وتخصيصها لنقل النساء فقط، مشترطاً وضع قوانين تحمي المرأة التي تعمل في هذا المجال
من الخارجين عن الاستقامة. وأوضحت الفتوى أنه "إذا خصصت الدولة عدداً من سيارات
التاكسي تعمل عليها المرأة، فالأولى أن تخصص تعاملها مع النساء فقط، فيكون ذلك أفضل
لمن تعمل سائقة تاكسي للضرورة"¹⁰⁷.

2.4.5 رأي المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر

مهمة المجلس تقديم الإستشارة القانونية والإجتهد، وذلك بواسطة تنظيم الملتقيات والدورات،
كما يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل شرعية لكون الجزائر لم تستحدث بعد مفتي
للجمهورية. وقد خرج الملتقى الثالث الخاص بحقوق المرأة والطفل والذي نظمه المجلس
بتوصيات تعكس نظرتة لعمل المرأة ومنها:

- تحديد الإجراءات الاجتماعية لصالح المرأة العاملة خاصة عطلة الأمومة.
- التذكير بحق المرأة في العمل ضمن قانون الأسرة.
- تحديد كل حالات التكفل بالطفل قصد السماح للمرأة بممارسة حقها في العمل.
- في الميدان ما قبل المدرسي تراعى خصوصيات المرأة العاملة مع حقوق الطفل¹⁰⁸.

¹⁰⁶ مركز الأخبار أمان، 2008-2 www.amanjordan.org

¹⁰⁷ النشرة الفقهية (1431هـ)، موقع الفقه الإسلامي، 2010-2-2.

¹⁰⁸ المجلس الإسلامي الأعلى (1999)، توصيات الورشة الأولى الخاصة بحقوق المرأة والطفل، الملتقى الثالث، الجزائر.

الفصل الثالث

الزوجة الجزائرية بين قانون الأسرة وتشريعات العمل

مقدمة

للإحاطة بموضوع نفقة الزوجة العاملة، وبعد دراسته من الناحية الفقهية، يتوجب التطرق إليه من منظور قانوني في إطار المنظومة القانونية الجزائرية بشقيه: الشق المتعلق بها كزوجة حيث يحكمه قانون الأسرة الجزائري الشق المتعلق بالزوجة كامرأة عاملة والذي تحكمه قوانين العمل والضمان الإجتماعي الجزائرية والإتفاقيات العربية والدولية. وهذا ما سنتم دراسته تباعا في هذا الفصل.

3. 1 نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

إن المسائل المتعلقة بالأسرة تضمنها قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 الصادر في 27 فبراير 2005. ويشتمل هذا القانون على 244 مادة هي نصوص موضوعية لتنظيم الأسرة

دون أن يتضمن النصوص الشكلية الإجرائية اللازمة لتطبيقه، فلزم الرجوع إلى قانون
الإجراءات المدنية بخصوص ذلك 109 .

وهو قانون يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 منه، على ضوء آراء
الفقه المالكي. كما أنه أول قانون صدر بعد الإستقلال، وقد اقتبس من قوانين الأحوال الشخصية
الموجودة في الوطن العربي.

3. 1. 1 نفقة الزوجة حسب تعديل 2005

تطرق التعديل الجديد للقانون إلى حقوق الزوجين في المادتين 36، 37 منه وألغى
المادتين 38، 39. أما النفقة فنظمت أحكامها المواد من 74 إلى 80. مع بعض المواد المتعلقة
بنفس الموضوع. وستتم دراستها تباعا.

أولاً: حقوق الزوجين

المادة 36 الجديدة الخاصة بواجبات كل من الزوجين أضافت أربع فقرات جديدة للفقرات
الثلاث الواردة في المادة القديمة، فأصبح نصها يحوي واجبات عامة متبادلة كالإحترام
والتعاون والعشرة بالمعروف والتشاور، ملغية بذلك حق الطاعة للزوج واستبدلته بالتشاور في
تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

أ- الإستقلالية المالية للزوجين

المادة 37 القديمة كانت مخصصة لواجبات الزوج نحو زوجته، لكن التعديل جاء بمحتوى
آخر خاص بالإستقلالية المالية لكل من الزوجين، ونصها كالآتي: "لكل واحد من الزوجين ذمة
مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد

الشيخ اسماعيل (2006)، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء جيجل،
70 الجزائر، ص6

رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما".

ومعنى ذلك أن الإتفاق حول الأملاك المشتركة هو نوع من الشروط التي أجاز المشرع اشتراطها وتدوينها كوسيلة للإثبات. كما تفيد أنه لا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة، وبالتالي فكل الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية تفاديا للمشاكل التي قد تحصل.

وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة - كما اعترفت للرجل- بشخصيتها المستقلة عن شخصية الزوج، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية، وهي بذلك تعتبر غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج، ومعنى أن يكون لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر هو أن الذي يتزوج هما الزوجان وليس الأموال¹¹⁰.

لكن الواقع يشير إلى أن أفراد المجتمع مازالوا يتصرفون وفق الطريقة التقليدية عند إبرام عقد الزواج، حيث يكتفون بذكر الصداق المحدد بين الزوجين فيه فقط، وتبقى المعاملات المالية بين الزوجين في المجتمع الجزائري تبنى في الغالب على قاعدة الثقة والإئتمان.

ب- الإشتراط في عقد الزواج

المادة 19 عدلت كالاتي: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

فالقانون يقر بمبدأ الإشتراط مالم يتناف مع أحكام عقد الزواج، وما إيراد اشتراط العمل إلا زيادة في التأكيد نتيجة لما جد في المجتمع من خروج المرأة للعمل وحصول الخلافات بين الزوجين بسبب ذلك، فكان هذا الشرط ضمانا للزوجة حتى لا يتم التلاعب بمستقبلها المهني من طرف زوج مستهتر قد يقبل عملها بادئ الأمر ثم يضغط عليها للتوقف عنه بعد ذلك، أو

¹¹⁰ غياب العقد المستحدث لتحقيق استقلالية الذمة المالية للزوجين ، جريدة المساء ، بتاريخ 2009/3/31

ثانيا: التظليق لعدم الإنفاق

المادة 53 جاءت لتضيف فقرات جديدة إلى المادة القديمة التي كانت تتضمن 7 فقرات، لتصبح في مجموعها 10 فقرات خاصة بأسباب التظليق، إذ تعطي للمرأة الحق في اللجوء إلى القاضي كي يجبر الزوج على التظليق، وذلك في حالات محددة حصرها المشرع. وما تعيننا في هذا البحث حالتان:

أ- حالة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج. إذا امتنع الزوج عن النفقة فللزوجة الحق أن ترفع دعوى مدنية و أخرى جنائية المدنية تتمثل في مطالبتها بالنفقة الشرعية لها و لأولادها و هنا على القاضي أن ينظر في وضعية الزوج المالية و كذلك للزوجة طلب التظليق و كذلك الحق في رفع دعوى جنائية حسب المادة 331 قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع

ب - حالة الغيبة بعد مرور سنة دون عذر أو نفقة

ثالثا: توفير عنصر الإستعجال في قضايا النفقة

¹¹¹ د. مسعود فلوسي (1425هـ)، الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، موقع الشهاب.

تنص المادة 57 مكرر على أنه "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما يتعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن" وهذه التفاتة طيبة من المشرع حيث أن طبيعة هذه القضايا وخاصة منها قضايا النفقة تتطلب في كثير من الأحيان عنصر الإستعجال؛ إذ تتعلق بأساسيات المعيشة، ومع طول إجراءات التقاضي قد يلحق بالزوجة أو الأولاد ضررا، فوجب الفصل فيها على جناح الإستعجال.

3. 1. 2 أحكام نفقة الزوجة التي لم يشملها التعديل

تضمن الباب الثالث من الكتاب الأول أحكام النفقة عموما ابتداءا بنفقة الزوجة.

أولا: وجوب نفقة الزوجة بالدخول

نص في المادة 74 على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة". وهو تكريس للمذهب المالكي الذي يشترط لوجوب النفقة الدخول أو دعوة الزوج إليه.

ثانيا: مشتملات النفقة

المادة 78: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". فقد نص على مشتملات النفقة الأصلية المتفق عليها، كما فصل في العلاج بجعله من ضمن نفقات الزوجة وقد حذا في ذلك حذو معظم التشريعات العربية، ورد الباقي إلى العرف ليقر كل ما يراه ضروريا.

ثالثا: مراعاة حال الزوجين في تقدير نفقة الزوجة

المادة 79: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". وهذا تكريس آخر لآراء المذهب المالكي الذي ينظر لحال كل من الزوج والزوجة أثناء تقدير النفقة.

كما أنه حدد فترة سنة كأقل مدة يمكن أن يطلب فيها أحد الأطراف زيادة النفقة أو إنقاصها

رابعاً: الأجال القانونية في نفقة الزوجة

المادة 80: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى". وهذا لأنه يفترض أن الزوجة في أمس الحاجة لهذه النفقة ولهذا لا تتوانى في المطالبة بها، فكانت أقصى مدة يحكم بالنفقة عنها هي مدة سنة ماضية.

3. 2 القوانين المنظمة لعمل المرأة في الجزائر

3. 2. 1 حقوق المرأة العاملة وفق قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي

أولاً: الحق في المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة

أ- المساواة في الحق في العمل

من حيث المبدأ، ضمن الدستور الجزائري للمرأة هذه المساواة حيث ينص في المادة 29 منه على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون". كما تنص المادة 51 على أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة".

¹¹² ليكرس هذا المبدأ حيث يمنع أي شكل من أشكال التمييز إذ وبناءا عليه جاء قانون العمل نصت المادة 84 من القانون 90-11 على أنه: "يتمتع كافة المواطنين بالحق في العمل دون تمييز للإلتحاق بالشغل"، كما تنص المادة 17 منه على أنه: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الجماعية أو عقود العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال في مجال الشغل على أساس الجنس أو الوضعية الإجتماعية"، فيما تأتي المادة 142 منه لتحديد نوع العقوبة لمن يخالف هذه القوانين حيث تنص على أن: "يتعرض

112

القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990.

الموقعون على اتفاقية جماعية للعمل يتضمن أحكاما تمييزية اتجاه النساء العاملات إلى عقوبات تصل إلى الحبس"

ب- المساواة في الأجور

تنص المادة 84 على أنه: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون تمييز"

ج- المساواة في الترقية والتكوين

تستفيد المرأة العاملة في إطار علاقة العمل من الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على الأهلية والإستحقاق، وتستفيد من حق التكوين والترقية وهذا حسب نص المادة 6، الفقرتان 3 و4

ثانيا: احترام السلامة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة
شأنها في ذلك شأن العاملين الذكور طبقا لأحكام المادة 6

أ- العمل الليلي

يمنع تشغيل المرأة في الأعمال الليلية حسب نص المادة 29 من القانون، والمادة 15 من القانون 81-03 المؤرخ في 21 فبراير 1981 المحدد للمدة القانونية للعمل.

ب- حماية صحة المرأة في العمل

يمنع توظيف المرأة العاملة في أعمال خطيرة أو غير نظيفة أو مضرّة بالصحة، حيث يجب على المستخدم التأكد من أن الأعمال الموكلة للنساء لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

113

¹¹³ الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 27 يناير 1988، الصفحات رقم 117-124.

كما تنص المادة 38 منه على أن يعاقب المخالف لهذه الأحكام بعقوبات تصل إلى الحبس، كما يجب أن تزود العاملات بمرافق صحية منفردة¹¹⁴.

ج- الإستفادة من عطلة الأمومة

- نص عليها القانون 90-11 في فترة الولادة وجب وقف العمل خلال فترة 12 أسبوعا قبل و8 أسابيع بعد الولادة(المادة 55)، ويعاد إدراج المرأة العاملة قانونا بعد انقضاء فترة تعليق علاقة العمل في منصب عملها أو في منصب عمل ذي أجر مماثل قانونا(المادتان 64، 65)¹¹⁵ في المادة 28 استفادة المرأة العاملة من عطلة أمومة - يضمن قانون التأمينات الإجتماعية لمدة 14 أسبوعا مدفوعة الأجر بنسبة 100% من الأجر اليومي، كما تستفيد أيضا من أداءات عينية للتكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل والوضع، أي المصاريف الطبية والصيدلانية والإستشفائية المتعلقة بالولادة.

د- الإستفادة من حق الإحالة على الإستيداع

خاصة لتمكينها من رعاية طفل عمره يقل عن خمس سنوات أو مصاب بعاهة أو مرض يتطلب علاجاً مستمرا أو مرافقة زوجها في حالة تغيير المسكن (المادة 49 من قانون الوظيف العمومي)

هـ- التقاعد

¹¹⁶ في المادة 6 و6 مكرر الحق في الإستفادة من التقاعد المبكر يكرس القانون 83-12. بشروط محددة.

3. 2. 2 حقوق المرأة العاملة طبقا للاتفاقيات العربية والدولية

¹¹⁴ الوزارة المنتدبة للمرأة وشؤون الأسرة(2005)، المرأة الجزائرية...واقع ومعطيات، موقع الوزارة، ص 15.

¹¹⁵ القانون 83 رقم-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

¹¹⁶ القانون 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بموجب الأمر 97-13.

أولاً: الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة والتي أكدت في ديباجتها أن المرأة تمثل نصف القوى العاملة، ما يقضي إسهام الأيدي العاملة النسائية في عملية التنمية على أوسع نطاق ممكن، وعلى أساس المساواة التامة مع الرجل. فقد كرست الاتفاقية موادها الأربع الأولى للحديث عن حق المساواة بين الرجل والمرأة في ظروف وشروط العمل و التدريب المهني، حيث أكدت المادة الأولى على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمل، وذلك في كافة القطاعات بصفة عامة وعلى قطاع الزراعة بصفة خاصة، وأكدت المادة الثانية وجوب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام بين الرجل والمرأة في كافة مجالات العمل عند تساوي المؤهلات والصلاحية كما أوجبت مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقية الوظيفية، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل. وأكدت المادة الرابعة ضرورة ضمان إتاحة الفرص للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل في كافة مراحل التعليم وكذلك في التوجه والتدريب المهني قبل الالتحاق بالعمل وبعده.

117

ثانياً: إتفاقية حماية الأمومة لسنة 1952 التي تمت مراجعتها ومن ثم اقرار اتفاقية منقحة في مكتب العمل الدولي في جنيف 30 ماي عام 2000 حيث أن المواد الحديثة التي أدخلت على الإتفاقية أعطت المرأة الحامل والمرضع الكثير من الحقوق والإمتيازات فمثلا تركز المادة الثالثة على الحماية الصحية، وتنص المادة الرابعة على حق المرأة الحامل في عطلة لا تقل عن 14 أسبوعاً.

118 .

ثالثاً: انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، في الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995، وصدور منهاج عمل بيجين الذي تم فيه تحديد مجالات الاهتمام الحاسمة الواجب التركيز عليها في العمل على النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات، مع ضرورة القيام بعملية رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بهدف تحديد العقبات والتحديات التي ما زالت قائمة على المستويات الوطني والإقليمي

¹¹⁷ الكاتب المحامي على أبو هلال (2008)، حقوق المرأة العاملة في التشريعات العمالية العربية، مقال منشور بموقع مرصد الحركة العمالية.
¹¹⁸ انظر الإتفاقية رقم 183 المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي الخاصة بمراجعة إتفاقية حماية الأمومة لسنة 1952، جنيف 2000.

والدولي وتعيق تحقيق النهوض بالمرأة ومساواتها مع الرجل.

3. 2. 3 جهود الجزائر لترقية عمل المرأة

أولاً: اقتراح عطلة أمومة طويلة: حيث أن وزارة العمل والضمان الإجتماعي بالجزائر وبالتنسيق مع دكاترة وأساتذة مختصين في طب الأطفال قد شنت حملات تحسيسية لرفع الحالة الصحية للأطفال الرضع، حيث تهدف الحملات إلى تمديد فترة عطلة الأمومة إلى سنة كاملة مدفوعة الأجر. وتأتي حملات الوزارة لصالح الأم العاملة التي تعاني كثيراً للتوفيق بين التزاماتها المهنية والأسرية خاصة فيما تعلق برعاية أطفالها الرضع منهم على وجه التحديد ويعترف وزير العمل والضمان الإجتماعي الجزائري الطيب لوح بأن المدة الحالية لعطلة الأمومة غير كافية ، حيث يؤكد أنه أصبح ضروريا " إعادة النظر في القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و القاضي باستفادة المرأة العاملة من عطلة الأمومة لمدة 14 أسبوعا مدفوعة الأجر بنسبة 100 % ".¹²⁰

ثانيا: قانون تجريم التحرش في أماكن العمل

تم تجريم التحرش الجنسي الممارس ضد المرأة بأن تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإدخال مادة¹²¹ تنص على إعتبار التحرش الجنسي من جانب أشخاص في مناصب ذات سلطة جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تقرب من عام، أو عامين في حالة تكرار الجريمة.

وبالتالي أصبح ينظر إليه كجريمة قائمة بذاتها، مستقلة عن باقي الجرائم الأخلاقية. كان ذلك منذ أواخر العام 2003 وتتابع بعدها الخطوات ومراحل التقنين، مع ذلك لا يوجد نساء كثيرات

انظر التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية ببيجين+15 ، اعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والتقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل ببيجين+15 المعد من طرف لجنة المرأة التابعة للمجلس الاجتماعي والإقتصادي بالأمم المتحدة ، بيروت، 21-23 تشرين الأول/أكتوبر 2009.¹¹⁹

¹²⁰ نوال مسيخ(2009)، مقال بعنوان: الأم العاملة بالجزائر بحاجة لتمديد عطلة الأمومة، موقع بوابة المرأة .
المادة 341 مكرر من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966
¹²¹ والمتضمن قانون العقوبات.

يلجأ للعدالة فالمرأة الجزائرية لا تزال في الكثير من مناطق البلاد تخشى الفضيحة وتبذل جهودها كي لا تكون حديث العام والخاص وإن كانت قد ربحت معركتها مع القانون لا يزال الطريق أمامها طويلا لتربح معركتها مع المجتمع.¹²²

ثالثا: برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات: وقد تم وضعها لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل. وقد وصل عدد طلبات العنصر النسوي إلى 147.968 طالبا خلال الأربع سنوات الأخيرة، وتحتل المرأة مرتبة متقدمة في هذا البرنامج وذلك بنسبة 65% من النسبة الإجمالية¹²³.

رابعا: تم سنة 2008 استحداث نوع جديد من القروض موجه للمرأة الريفية، وهو قرض ذو طابع موسمي من دون فوائد لا تتجاوز مدته العام ونصف العام. ويمكن للريفيات الاستفادة منه من خلال إما تقديم المعنيات لضمانات مقابل الحصول عليه، أو تتم الاستفادة منه في إطار ضمانات جماعية تحصل عليها المرأة من خلال الانتظام في تعاونيات يتم إنشاؤها من قبل نساء الريف.

خامسا: خلق محيط مناسب يسمح للمرأة بالتوفيق بين حياتها المهنية والأسرية (تطوير إنشاء دور الحضانة خاصة في الوسط المهني).

¹²² المرأة الجزائرية والتحرش الجنسي ، مركز عفت الهندي للإرشاد الإلكتروني ، 2006/06.
¹²³ لجنة المرأة التابعة للمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية حول بيجين+15 ، ص 17.

الفصل الرابع

عرض البيانات وتحليلها ومناقشة الفرضيات

بعد الدراسة النظرية لموضوع نفقة الزوجة العاملة، ستنتم في هذا الفصل دراسته من الناحية التطبيقية المتمثلة في الدراسة الميدانية.

1.4 الإجراءات المنهجية للدراسة

يؤدي التحديد المنهجي وترتيب تقنيات أي دراسة علمية إلى تدعيم احتمالات الربط والتوثيق بين جوانب الدراسة، وتنظيم عملية إنجاز خطوات البحث بصورة تمكن الباحث من تشخيص

دقيق للظاهرة المدروسة، وهو ما يتم إنجازه في العمل الميداني الذي يساعد على دعم الدراسة النظرية وإثرائها، وتجسيد أهدافها
وبما أن هذا البحث يهدف إلى دراسة نفقة الزوجة العاملة في ظل العوامل الديمغرافية الخاصة بالأسرة، فإن التقصي المباشر لها يتطلب إجراء دراسة ميدانية تعتمد على أسس علمية وموضوعية

4. 1. 1 مجالات الدراسة

أولاً: المجال الجغرافي

من المسلم به أن الباحث في دراسته لا يستطيع أن يتجه إلى الواقع الكلي للمجتمع جملة واحدة لعدم توافره على الوسائل والإمكانات التي تؤهله لذلك النوع الشامل من البحث، لذلك كان طبيعياً أن تلجأ الدراسة إلى عينة تمثل ماعداها من مجتمع المبحوثين، على أن تتوفر في هذه العينة الشروط الموضوعية العامة والخاصة

124

ومن هنا، تم اختيار مدينة سطيف وهي عاصمة ولاية سطيف، إحدى أهم ولايات الجزائر، وجدت كمدينة قبل أن توجد الجزائر كدولة.

تقع ولاية سطيف على بعد 300 كم شرق الجزائر العاصمة وتتربع على مساحة 6504 كم²، وهي ثاني مدينة بعد العاصمة من حيث الكثافة السكانية؛ إذ أن عدد السكان فيها قد بلغ مليون و 438702 نسمة (حسب احصاء سنة 2008)

يطلق عليها عاصمة الهضاب العليا، فموقعها المتميز بين جبال بجاية وجبال باتنة جعل مناخها قارياً، تزدهر فيه زراعة القمح والشعير والخضروات والحمضيات.

تطورت ولاية سطيف في الآونة الأخيرة بسرعة فائقة حيث أصبحت مركزاً اقتصادياً وتجارياً كبيراً، كما أنها تضم جامعتين كبيرتين بالإضافة إلى العديد من المراكز العلمية والتكنولوجية. مدينة سطيف هي عاصمة الولاية تتربع على مساحة 127.3 كم² بتعداد سكاني قدره 299379 نسمة، منهم 149163 ذكور، و 150216 إناث.

¹²⁴ د.علي بوعناقفة(2007)، الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، ص 184.

تقدر الفئة النشطة فيها ب 120691، بينما عدد العاملين بها عددهم 73046 .

ثانيا:المجال البشري

وهي عينة عشوائية لنساء متزوجات عاملات بمختلف القطاعات بمدينة سطيف، مع استبعاد استجواب أزواجهن بسبب صعوبة تفاعلهم مع الإستبيان، فالرجل العربي لن يجرؤ على التصريح بأنه يأخذ من مال زوجته أو لا يعطيها حقها في النفقة لأنه يرى في ذلك مساسا برجولته، رغم أن الواقع قد يكون عكس ذلك.

ثالثا:المجال الزمني

استغرقت الدراسة الميدانية حوالي سنة ونصف، حيث تم الشروع في إعداد الإستبيان مع بداية شهر جويلية 2006، حيث كان ذلك زمن التواجد بالجزائر، وتم بدء تجريب الإستمارة على عينة صغيرة من النساء العاملات، وعلى إثرها تم تعديل الإستمارة سواء بإضافة أسئلة، أو حذف أخرى، كما ساعد هذا التجريب في التعرف على مواطن الصعوبة، وبالتالي سرعة التكيف معها لاحقا بالتركيز على شرحها للمستجوبات أكثر من غيرها من الأسئلة. ولقد تم استجواب ثلث عدد أفراد العينة خلال نفس السنة، والباقي خلال السنة الموالية 2007 إلى بداية 2008. وبعد جمع البيانات الميدانية، تم تفريغها وجدولتها وتحليلها في ضوء تساؤلات الدراسة، ثم الوصول إلى نتائج.

4.1.2 الإستمارة

لا يخفى ما للدراسة الميدانية من فعالية في تدعيم الموضوع وكشف الظاهرة الإجتماعية. ولهذا فقد أدت فروض الدراسة إلى تصورات انبثقت عنها تساؤلات جمعت في استمارة مطورة، وإجاباتها تشكل الجزء الجوهرى في هذا البحث. تم توزيع 270 استمارة، وتمت الإجابة عليها بطريق المقابلة أي الجلوس إلى المستجوبات محل الدراسة كل على حدى، وشرح الموضوع لها، ثم طرح الأسئلة سوألا بسؤال وتسجيل الإجابات على الفور أحيانا، وفي

أحيان أخرى تحتم الظروف المتعلقة بانشغال المستجوبات أثناء عملهن إلى ترك الإستثمارات لديهن ثم العودة لاحقاً لجمعها، وتم إلغاء العديد من الإستثمارات الموزعة بهذه الطريقة بحيث تكون غير مكتملة الإجابة.

وقد روعي في الإستمارة:

- الوضوح والبساطة في الأسئلة، بحيث لا تحتل التردد والتأويل

- أن تطرح الأسئلة أحياناً باللهجة الجزائرية حتى تكون مفهومة أكثر، وعن طريق المقابلة كأساس.

وتشمل البنود التالية:

أولاً: البيانات الأساسية

حيث أن كل دراسة ميدانية تبدأ بمعلومات حول المجيب (المشارك)، فقد تضمنت الفقرات (1-12) العمر، المستوى التعليمي، قطاع العمل، منصب العمل، مدة العمل، الراتب الشهري، مدة الزواج، عدد الأولاد، عدد الأولاد المتمدرسين، ملكية المسكن، الخادمة، راتب الزوج. تشكل هذه البيانات بعض العوامل الديمغرافية لمجتمع البحث؛ وهي العوامل التي تؤثر على توجه الزوجين وتصرفهما حيال مسألة النفقة.

والهدف من إدراج هذه الأسئلة هو تصنيفها كمتغيرات ومحاولة الربط بين جوانب هذه الخلفية وبين المعطيات المتعلقة بالجوانب المختلفة للنفقة.

ثانياً: الأسئلة

تضمن الإستبيان 60 سؤالاً عدا البيانات الأساسية، موزعة على أربعة أبواب

الباب الأول: بعنوان: دوافع دخول الزوجة ميدان العمل، ويحوي 12 دافعا، أما السؤال رقم 13 فترك لاقتراح المشاركات عن السبب الحقيقي الذي دفعهن للعمل إن لم يكن من بين الأسباب المذكورة سابقاً.

الجواب يكون باختيار أحد المستويات الخمس الآتية: 1- أوافق بقوة 2- أوافق 3- غير متأكدة 4-

غير موافقة 5- لا أوافق بقوة

الباب الثاني: يضم قسمين:

القسم الأول: عن كيفية توزيع ميزانية البيت ومصروفاته بين الزوجين لمعرفة مدى مشاركة الزوجة فيها، ومدى تحمل الزوج لمسؤولياته.

يحتوي هذا القسم على 09 أسئلة محددة الإجابة بخمس مستويات هي: 1- دائما 2- عادة 3- أحيانا 4- نادرا 5- أبدا.

القسم الثاني: عن محتويات النفقة (مشمولاتها) ومن يتحملها، هل هو الزوج كما ينص الشرع، أم أن الزوجة تضطر لتصرف على نفسها. وفي هذا القسم تفصيل للقسم السابق.

يتضمن 20 سؤالاً. والجواب بنفس طريقة القسم الأول.

الباب الثالث: عن المشاكل التي تطرحها نفقة الزوجة العاملة، ويحوي 08 أسئلة، تتم الإجابة عليها باختيار أحد المستويات الآتية: 1- دائما 2- عادة 3- أحيانا 4- نادرا 5- أبدا.

الباب الرابع: تمت عنونته ب: ضمانات الحصول على النفقة. وهذا بعرض بعض الطرق البديلة التي تلجأ إليها الزوجة لتحصيل نفقتها.

يشمل هذا الباب 10 أسئلة، الإجابة عليها تكون بأحد المستويات الخمس الآتية: 1- أوافق بقوة 2- أوافق 3- غير متأكدة 4- غير موافقة 5- غير موافقة بقوة.

4. 1. 3 الأدوات المكتبية لجمع البيانات

وهي الوسائل الوثائقية التي تم استقاء المعلومات منها، ومن أهمها:

مكتبة الأكاديمية الإسلامية بجامعة ملايا، مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، مكتبة كلية الحقوق بسطيف، مكتبة كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية بباتنة، الديوان الوطني للإحصاء، الوزارة¹²⁵، بلدية سطيف. المنتدبة للمرأة وشؤون الأسرة، المجلس الإسلامي الأعلى، ولاية سطيف

4. 2 عرض البيانات وتحليلها

4. 2. 1 خصائص العينة

أولاً: البيانات الخاصة بالسن

¹²⁵ مديرية الموارد البشرية، ولاية سطيف.

جدول رقم 4. 1: توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرارات	النسبة المئوية
25 سنة وأقل	30	10.99%
26 - 30 سنة	84	30.77%
31-35 سنة	27	9.89%
36-40 سنة	78	28.57%
41 سنة فأكثر	54	19.78%

يلعب السن دورا كبيرا في طبيعة المعلومات وتراكم الخبرات عند الفرد.

والملاحظ من الجدول أعلاه أن العينة جاءت متنوعة واشتملت على زوجات من فئات عمرية مختلفة، فكانت فئة الزوجات في سن 26-30 سنة تمثل أعلى نسبة وهي 30,77% لأن هذه السن هي غالبا بداية مشوار العمل والزواج خاصة لذوات المستوى الجامعي، إذ ليس من السهل الحصول على منصب عمل بمجرد التخرج من الجامعة. تليها الفئة العمرية 36-40 سنة بنسبة 28.57% وفي هذه السن غالبا تفضل الزوجة الإستمرار في العمل لأنها تكون قد حازت على خبرات وكذا على منصب عمل دائم يغريها بالمحافظة عليه.

تأتي في المرتبة الثالثة فئة الزوجات في سن 41 فأكثر بنسبة 19.78%، ثم تليها الفئة العمرية 25 سنة وأقل بنسبة 10.99%، وأخيرا تأتي فئة 31-35 سنة بنسبة 9.89% حيث كثيرا ما تضطر الزوجة في هذه السن إلى التوقف عن العمل بصفة دائمة أو مؤقتة لرعاية أطفالها الصغار.

ثانيا: البيانات الخاصة بالمستوى التعليمي

جدول رقم 4. 2: توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
ابتدائي	19	5.06%
متوسط	43	15.19%
ثانوي	73	27.85%
جامعي	124	49.37%
دراسات عليا	14	2.53%

يتضح من الجدول أن الزوجات ذوات المستوى الجامعي شكلن قرابة نصف عدد أفراد العينة بنسبة 49.37% وهذا راجع لسياسة التشغيل في الجزائر التي تعطي الأولوية لخريجي الجامعات في الحصول على وظائف وهو ما يسمى بعقود ما قبل التشغيل.

تليها فئة العاملات ذوات المستوى الثانوي بنسبة 27.85%، ثم الفئة ذات المستوى المتوسط بنسبة 15.19%، ثم فئة ذوات المستوى الإبتدائي بنسبة 5.06%، وأخيرا صاحبات الدراسات العليا بنسبة 2.53% وهي نسبة منخفضة جدا بالنسبة لعدد الجامعيات وهو راجع حسب رأينا لقوانين الإلتحاق بأقسام الدراسات العليا التي لا تتم إلا باجتياز مسابقة ولا يتم اختيار إلا القليل.

ثالثا: البيانات الخاصة بقطاع العمل

جدول رقم 4. 3: توزيع أفراد العينة حسب قطاع العمل

قطاع العمل	التكرارات	النسبة المئوية
قطاع حكومي	240	87.91%
قطاع خاص	33	12.09%

تشكل فئة الزوجات العاملات بالقطاع العام نسبة 87.91% وهذا أمر طبيعي بالنسبة لبلد دخل طريق الخوصصة حديثا، وبالتالي لا يزال أفرادهم يفضلون القطاع العام الذي يكون أكثر أمنا واستقرارا بخصوص مستقبلهم الوظيفي. وتلي ذلك فئة العاملات بالقطاع الخاص بنسبة 12.09%. ويرجع ذلك حسب الأستاذة وفاء المعمرى إلى أن المرأة تفضل العمل في القطاع الحكومي خصوصا المتزوجات، نظرا لاستقرار العمل ومحدودية ساعاته وإجازة الأمومة، فيما يفضل أرباب العمل تشغيل العازبات لأنهن أكثر استقرارا في العمل من المتزوجات وأقل غيابا عن العمل

126

رابعا: البيانات الخاصة بمنصب العمل

جدول رقم 4. 4: توزيع أفراد العينة حسب منصب العمل

منصب العمل	التكرارات	النسبة المئوية
أستاذ جامعي	7	2.56%

¹²⁶ أ.وفاء بنت سعيد بن مرهون المعمرى، المرجع السابق.

15.38%	42	معلم
24.18%	66	سكرتيرة
45.78%	125	موظف
8.79%	24	عامل في مصنع
3.30%	9	حرفة

يتضح من الجدول أن الزوجات اللواتي يشغلن منصب موظفة يمثلن نسبة 45.78%، بينما منصب سكرتيرة 24.18%، أما المعلمات فيمثلن 15.38% من أفراد العينة، وتمثل العاملات في المصنع نسبة 8.79%، وأخيرا من يشغلن منصب أستاذة جامعية بنسبة 2.56%.

خامسا: البيانات الخاصة بمدة العمل

جدول رقم 4. 5: توزيع أفراد العينة حسب مدة العمل

النسبة المئوية	التكرارات	مدة العمل
47.25%	129	من 1 إلى 5 سنوات
26.37%	72	6 إلى 10 سنوات
16.48%	45	سنة 11 إلى 15
9.89%	27	أكثر من 15 سنة

يظهر الجدول أن الزوجات العاملات لمدة 1-5 سنوات يشكلن نسبة 47.25% وهي نسبة تقارب نصف عدد أفراد العينة، أي أن أغلبهن حديثات عهد بالوظيفة، ويفسر ذلك كما أسلفنا إلى سياسة التشغيل بالبلاد التي تحاول دائما إعطاء الفرصة للمتخرجين الجدد بالحصول على وظائف مؤقتة، قد يدمجون بعدها بصفة دائمة، وقد تلغى عقودهم، ليحل محلهم متخرجون جدد. فيما تشكل فئة من قضين مدة 6-10 سنوات في العمل نسبة 26.37%، وتأتي في المرتبة الثالثة فئة اللواتي قضين 11-15 سنة في العمل بنسبة 16.48%، وفي المرتبة الأخيرة من قضين في العمل مدة تفوق 15 سنة بنسبة 9.89%.

سادسا: البيانات الخاصة بالراتب الشهري للزوجة

جدول رقم 4. 6: توزيع أفراد العينة حسب الراتب الشهري للزوجة

النسبة المئوية	التكرارات	الراتب الشهري (دج)
7.69%	21	أقل من 12000
79.12%	216	من 12000 – 20000
10.99%	30	من 20000 – 30000

1.10%	3	من 30000-40000
1.10%	3	أكثر من 40000

تتقاضى أكثر من 4/3 العينة راتبا شهريا يقدر ب 20000-12000 دج (نسبة 79.12%)، وبما أن أغلبية أفراد العينة من الموظفات بالقطاع العام، فإن ذلك يفسر بنظام الأجور الموحد الذي يراعي الوظيفة، المستوى التعليمي، سنوات العمل. تلي ذلك الفئة التي تتقاضى راتب 30000-20000 دج بنسبة 10.99%، ثم من يتقاضين راتب أقل من 12000 بنسبة 7.69%، فيما تتساوى الفئتان اللتان تتقاضى كل واحدة منهما راتب 40000-30000 دج، وأكثر من 40000 دج بنسبة 1.10% لكل منهما.

سابعا: البيانات الخاصة بمدة الزواج

جدول رقم 4. 7: توزيع أفراد العينة حسب مدة الزواج

النسبة المئوية	التكرارات	مدة الزواج
46.15%	126	1 إلى 5 سنوات
30.77%	84	6 إلى 10 سنوات
15.38%	42	11 إلى 15 سنة
7.69%	21	أكثر من 15 سنة

يتضح من الجدول أن فئة النساء اللواتي مرت على زواجهن مدة 1-5 سنوات تشكل ما يقارب نصف العينة أي نسبة 46.15%، وهي فئة حديثات العهد بالزواج، حيث يكن في الغالب ليس لديهن أولاد، أو لديهن عدد قليل من الأولاد، وبالتالي يمكنهن مواصلة العمل من دون ضغوط كبيرة. كما أن البيت يكون في بداية تكوينه وقد يحتاج للكثير من المصاريف كأقساط الشقة والسيارة والأثاث. أما فئة المتزوجات لمدة 6-10 سنوات فشكلن نسبة 30.77%، وبالتالي فإن 3/4 العينة تقل مدة زواجهن عن 10 سنوات، في حين أن من تزوجن لمدة 11-15 سنة شكلن نسبة 15.38%، أما من زادت مدة زواجهن عن 15 سنة فمثلن نسبة 7.69%.

ثامنا: البيانات الخاصة بعدد الأولاد

جدول رقم 4. 8: توزيع أفراد العينة حسب عدد الأولاد

النسبة المئوية	التكرارات	عدد الأولاد
23.08%	63	لا يوجد أولاد
28.57%	78	ولد واحد

39.56%	108	2 إلى 4 أولاد
8.79%	24	5 إلى 7 أولاد
0.00%	0	8 إلى 10 أولاد
0.00%	0	أكثر من 10 أولاد

شكلت الفئة التي لديها 2-4 أولاد نسبة 39.56%، والتي لديها ولد واحد نسبة 28.57%، أما اللواتي ليس لديهن أولاد فمثلن نسبة 23.08%، ثم تأتي الفئة التي لديها 5-7 أولاد بنسبة 8.79%، في حين لا توجد أي زوجة عاملة لديها 8 أولاد أو أكثر وهذا لصعوبة الظروف الإقتصادية التي لا تشجع على الإنجاب.

تاسعا: البيانات الخاصة بعدد الأولاد المتمدرسين

جدول رقم 4. 9: توزيع أفراد العينة حسب عدد الأولاد المتمدرسين

النسبة المئوية	التكرارات	عدد الأولاد المتمدرسين
48.28%	126	لا يوجد
19.54%	51	ولد واحد
29.89%	78	2 إلى 4 أولاد
2.30%	6	5 إلى 7 أولاد
0.00%	0	أكثر من 8 أولاد

شكلت الفئة التي ليس لديها أولاد متمدرسون نسبة 48.28% وهو ما يقرب من نصف عدد أفراد العينة، في حين أن من لديهن 2-4 أولاد متمدرسون شكلن نسبة 29.89%، ثم من لديهن ولد واحد متمدرس بنسبة 19.54%، ومن لديهن 5-7 أولاد متمدرسون بنسبة 2.30%، ولا يوجد من لديها أكثر من هذا العدد.

عاشرا: البيانات الخاصة بالمسكن

جدول رقم 4. 10: توزيع أفراد العينة حسب نوع المسكن

النسبة المئوية	التكرارات	المسكن
4.44%	12	ملكية خاصة للزوجة
33.33%	90	ملك للزوج
16.67%	45	ملكية مشتركة
15.56%	42	ملك العائلة
21.11%	57	مؤجر
1.11%	3	منفرد

مع العائلة	267	98.88%
------------	-----	--------

أفادت 33.33% بأن المسكن ملك للزوج، في حين أن 21.11% قلن أن البيت مؤجر، ونسبة 16.67% قالت أن ملكية المسكن مشتركة، و 15.56% قلن أن المسكن ملك للعائلة، وأن نسبة 98.88% يسكنون مع العائلة، و 4.44% قلن أن المسكن ملك للزوجة، في حين أن من يسكن في مسكن منفرد يشكلن 1.11% من مجموع العينة.

احدى عشر: البيانات الخاصة بوجود خادمة

جدول رقم 11. 4: توزيع أفراد العينة حسب وجود الخادمة

الخادمة	التكرارات	النسبة المئوية
توجد	8	2.35%
لا توجد	265	97.65%

تشكل فئة الزوجات العاملات اللواتي يستعن بخدمات نسبة ضئيلة تصل إلى 2.35%، في حين أن نسبة 97.65% ليس لديهن خادمت، وهذا يرجع إلى ثقافة البلاد التي ترفض الإستعانة بأجنبي، وكذا للوضع الاقتصادية، وهو ما ذهبت إليه أيضا دراسة ميدانية عن الروضة في الجزائر حيث خلصت إلى رفض العائلة الجزائرية للخادمة¹²⁷

اثنا عشر: البيانات الخاصة براتب الزوج

جدول رقم 12. 4: توزيع أفراد العينة حسب راتب الزوج

راتب الزوج (دج)	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 12000	33	12.09%
12000 - 20000	144	52.75%
20000 - 30000	72	26.37%
30000 - 40000	18	6.59%
أكثر من 40000	6	2.20%

يتضح من الجدول أن 52.75% من الأزواج يتقاضون راتبا 12000-20000 دج، وأن 26.37% يتقاضون راتب 20000-30000 دج، في حين أن 12.09% يتقاضون راتبا أقل

¹²⁷ بن حدوش عيسى (2007-2008)، روضة الأطفال وعلاقتها بالتغيرات الوظيفية في الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، جامعة باتنة، ص 204

من 12000 دج، وأن 6.59% يتقاضون راتب 30000-40000 دج، و 2.20% راتبهم أكثر من 40000 دج.

4. 2. 2 دوافع الزوجة للعمل

تم تحديد مجموعة من الدوافع الإجتماعية والإقتصادية والنفسية التي تدفع الزوجة للعمل خارج المنزل وهي مصنفة كما يلي:

الدوافع الإجتماعية: ومؤشراتها الدوافع رقم 2، 11، 9،

الدوافع الإقتصادية: ومؤشراتها الدوافع رقم 3، 4، 5، 7، 8، 10، 12،

الدوافع النفسية: ومؤشراتها الدوافع رقم 1، 6،

والإجابة تكون باختيار أحد المستويات الخمس: 1- أوافق بقوة، 2- أوافق، 3- غير متأكدة، 4- لا أوافق، 5- لا أوافق بقوة.

جدول رقم 4. 13: دوافع الزوجة للعمل

الوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	التكرارات – النسبة المئوية					الدوافع	
		1	2	3	4	5		
1.50	0.73	153 58%	103 39%	0 0%	6 2%	3 1%	لدي مؤهلات	1
1.98	1.21	119 45%	93 35%	9 3%	30 11%	15 6%	كل أخواتي وصديقاتي يعملن ولا أريد أن أكون دونهن	2
2.47	1.26	56 21%	120 45%	24 9%	39 15%	27 10%	راتبي مغري	3
2.21	1.13	62 24%	150 56%	6 2%	30 11%	18 7%	راتب زوجي ضعيف وغير كاف لتلبية احتياجاتنا	4
3.74	1.18	18 7%	36 14%	9 3%	137 51%	66 25%	زوجي بخيل رغم تقاضيه أجر مرتفع	5
1.96	1.09	98 37%	129 48%	6 2%	18 7%	15 6%	لا أحب روتين البيت الممل	6
1.87	1.04	41%	120 46%	0 0%	24 9%	9 3%	أحب أن يكون لدي مال خاص وأتصرف فيه بحرية	7
2.02	0.81	48 18%	198 73%	0 0%	18 7%	6 2%	أساهم في رفع مستوى معيشة العائلة	8
2.11	0.92	53 20%	168 63%	21 8%	18 7%	6 2%	لإفادة المجتمع بخبراتي	9

2.41	1.06	51 20%	102 39%	69 26%	27 10%	12 5%	10 لادخار أجري للمستقبل
2.06	0.95	63 24%	164 61%	9 3%	21 8%	9 3%	11 زوجي يشجعني على العمل
2.26	1.21	68 26%	138 52%	3 1%	36 13%	21 8%	12 لظروف خاصة متعلقة بديون (شراء بيت، سيارة...)
0	0	0 0%	0 0%	0 0%	0 0%	0 0%	13 أخرى (اذكريها إن وجدت)

يوضح هذا الجدول درجة موافقة الزوجات العاملات على الدوافع المذكورة التي تدفعهن للعمل خارج المنزل، والذي أظهر أنه بخصوص الدافع الأول القائل أن الزوجة لديها مؤهلات، وافقت الزوجات العاملات بقوة على هذا الدافع بنسبة 58%، وموافقة بنسبة 39%؛ أي أن نسبة الموافقة في الإجمال هي 97%، فتكاد تجمع المستجوبات على أحقيتهن بالعمل لمؤهلاتهن العالية، وتؤكد ذلك الدراسة التحليلية حول وضعية تشغيل المرأة بالجزائر التي أنجزها المعهد الوطني للعمل وفرع منظمة فريدريش إبارت الألمانية والتي توصلت إلى أن نسبة التأهيل العالي عند النساء العاملات أعلى منه عند الرجال (نقلا عن موقع الشهاب) ونسبة 91% قلن أن دافعهن للعمل هو المساهمة في رفع المستوى المعيشي للأسرة حيث بلغت نسبة الموافقة عليه بقوة 18%، والموافقة فقط 73%، أما نسبة من لم يوافقن فكانت 9%، ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه إيمان أحمد ونوس بقولها: "أما الدوافع الخارجية: فتتمثل في مساعدة الأسرة مادياً، والاعتماد على الذات في حل بعض القضايا والمشاكل الأسرية أو الاجتماعية من خلال العمل". لكن قد يكون لذلك تفسير آخر وهو محاولة الزوجة إرضاء ضميرها بكون أسرتها محتاجة مادياً لهذا العمل.

ونسبة 87% يوافقن أو يوافقن بقوة على الدافع السابع الذي يرجع دخول الزوجة ميدان العمل إلى كون الزوجة تحب أن يكون لديها مال خاص تتصرف فيه بحرية، أي حب الإستقلال الإقتصادي عن الزوج، أما نسبة من لم يوافقن فبلغت 12% (غير موافقة وغير موافقة بقوة) في حين أن 85% من المستجوبات يرين أن دوافعهن للعمل هي الهروب من روتين البيت الممل وكذلك كون الزوج يشجعهن على العمل، حيث حصل هذان الدافعان على نفس نسبة الموافقة والموافقة بقوة في مجموعهما. وهذا ما أكدته الكاتبة إيمان أحمد ونوس في حديثها عن

دوافع العمل عند المرأة بقولها: " إن معظم العاملات يعتمدن في عملهن على دوافع متعددة (داخلية- خارجية). والدافع الداخلي: هو الإحساس بالمسؤولية تجاه الذات والأسرة والمجتمع، ورفض الوحدة سعياً وراء الأمان والراحة والرضى عن النفس، من خلال إثبات القدرات المهنية والشخصية في العمل والمجتمع" 128

بينما نسبة 83% كان دافعهن للعمل افادة المجتمع بخبراتهم ولم توافق عليه نسبة تقدر ب9%، ونسبة 8% قلن أنهن غير متأكدات، وهذا يتماشى مع المعطيات السابقة بخصوص ارتفاع المستوى التعليمي لدى أفراد العينة.

ونسبة 80% يرين أن دوافعهن للعمل هي أن كل أخوات الزوجة وصديقاتها يعملن فكانت نسبة الإجابة بموافقة 35%، وموافقة بقوة 45% أي 80% في مجموعها، في حين أن 17% فقط غير موافقات، وهذا دليل على ما تم طرحه كخلفية لمشكلة البحث وهو ازدياد عدد النساء العاملات بشكل واضح مما جعل المجتمع يتقبله بل ويحث عليه. ونفس النسبة ترى أن دافعها للعمل هو كون راتب الزوج ضعيف وغير كاف لتلبية احتياجات الأسرة، وهذه النتيجة تؤيدها الظروف الإقتصادية الصعبة للبلاد؛ إذ تلجأ الزوجات للعمل لمساعدة أزواجهن.

و78% من الزوجات أجرين بموافقة أو موافقة بقوة على أن دافعهن للعمل هو لظروف خاصة متعلقة بسداد أقساط ديون (شراء بيت، سيارة) ونسبة 20% لا توافق على هذا الدافع، بينما 66% من المستجوبات يرين في الراتب المغربي دافعهن للعمل، في حين أن نسبة من لا يرين ذلك 25%، ومن قلن أنهن غير متأكدات 9%، وهذا التباين في الآراء قد يرجع إلى عدم رضاهن عن الأجور التي لا تتناسب مع مصاريف الأسرة في بلد يعرف أزمة اقتصادية.

كما أن 59% فقط مع كون دافع الزوجة للعمل أنها تريد ادخار أجرها للمستقبل، في مقابل 15% لا يوافقن عليه، ويلاحظ ارتفاع نسبة من قلن أنهن غير متأكدات حيث بلغت نسبتهن 26% لأول مرة وهذا دليل أن راتب الزوجة يتم صرفه ولا تحتفظ به كمدخرات.

128 إيمان أحمد ونوس(2007/5/9)، مقال سيكولوجية المرأة العاملة، الحوار المتمدن، عدد 1910.

أما أدنى نسبة موافقة فسجلت بخصوص البند الذي يجعل بخل الزوج دافعا للزوجة للعمل اذ بلغت 21% فقط فرغم أن الأغلبية وهي 76% لا ترى بخل الزوج مع قدرته المادية، إلا أن نسبة من يرون بخله نسبة ليست بالهينة إذ تمثل الخمس وهو ما يتفق مع ما ورد في هذه الدراسة من كثرة حدوث المشاكل بين الزوجين بسبب عدم إنفاقه لبخله.

تم إيراد سؤال مفتوح لذكر دوافعهن الخاصة للعمل، فلم تجب عليه أية مستجوبة، ولعل ذلك يعني اكتفاءهن بالدوافع المذكورة التي يرونها شاملة.

4. 2. 3 مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق

أولاً: مدى مشاركة الزوجة في نفقات البيت

القسم الأول من الباب الثاني يتضمن أسئلة هي مؤشرات عن مدى مشاركة الزوجة براتبها في نفقات البيت، لمعرفة مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في النفقة على زوجته العاملة.

الإجابة تكون باختيار إحدى المستويات الآتية: 1- دائماً، 2- عادة، 3- أحياناً، 4- نادراً، 5- أبداً.

جدول رقم 4. 14: مشاركة الزوجة في نفقات البيت

الوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	التكرارات – النسبة المئوية					
		1	2	3	4	5	
2.64	1.42	78 28.89%	53 20.00%	70 25.56%	24 8.89%	45 16.67%	1 توزيع مصاريف البيت بيني وبين زوجي بالتساوي
2.74	1.11	36 13.48%	72 26.97%	105 39.33%	30 11.24%	24 8.99%	2 زوجي يضع كل أجره كمصاريف للبيت وأكمل أنا الباقي
4.16	1.06	12 4.40%	9 3.30%	33 12.09%	87 31.87%	132 48.35%	3 زوجي يضع كل أجره كمصاريف للبيت وأحتفظ أنا براتبتي
2.34	1.20	64 23.60%	120 44.94%	43 15.73%	15 5.62%	27 10.11%	4 أساعد زوجي ببعض مالي في آخر الشهر
2.24	1.46	126 46.67%	50 18.89%	27 10.00%	33 12.22%	33 12.22%	5 زوجي يطلب مني مالا إذا تم صرف كل دخله
4.32	1.02	12 4.40%	12 4.40%	3 1.10%	96 35.16%	150 54.95%	6 زوجي يدخر راتبه ونصرف من راتبتي
2.39	1.44	129 47.78%	9 3.33%	45 16.67%	72 26.67%	15 5.56%	7 لا نهتم لهذه الحسابات ونقتني ما نحتاجه دون مراعاة إن كان من راتبتي أو راتبه
3.93	1.01	12	0	75	90	93	8 زوجي يتولى قبض راتبتي

		4.44%	0.00%	27.78%	33.33%	34.44%	بدلا عني ويصرفه بمعرفته	
3.08	1.61	42 15.38%	111 40.66%	6 2.20%	12 4.40%	102 37.36%	لدينا مدخرات مشتركة (حساب مشترك)	9

يتضح من الجدول أن نسبة 68.54% من المستجوبات يساعدن أزواجهن ببعض المال في آخر الشهر دائما أو عادة، في مقابل 15.73% لا يوافقن على ذلك. وأن نسبة 65.56% قلن أن الزوج يطلب من زوجته العاملة مالا إذا تم صرف كل دخله، بينما 24.44% من المستجوبات أزواجهن لا يطلبون ذلك. كما أن نسبة 56.04% لديهم مدخرات مشتركة، ونسبة 41.76% ليس لديهم مدخرات مشتركة، و 2.2% فقط قلن أنهم يدخرون معا أحيانا. ونلاحظ أن هناك تقارب كبير بين النسبتين ربما يرجع إلى أن الإيداع في حساب خاص بالزوجة لا يعني بالضرورة أنها لا تنفق منه في الأسرة. بينما من لا يراعون الحسابات السابقة وينفقون دون مراعاة إن كان من مال الزوج أو الزوجة مثلن نسبة 51.11%، و اللواتي لم يؤيدن ذلك فمثلن نسبة 32.23%، ومن قلن أنهن لا يراعين ذلك أحيانا 16.67%. وأن نسبة 48.89% من الأزواج والزوجات توزع المصاريف بينهم بالتساوي دائما أو عادة، أما من لا يوزعونها بالتساوي أبدا أو نادرا فيمثلون نسبة 25.56%، فيما نسبة من يفعلون ذلك أحيانا كانت 25.56%، ويلاحظ أن هناك تباين واضح في الإجابات على هذا السؤال، لكن المهم أن قرابة نصف عدد المستجوبات أكدن أنهن يشاركن في مصاريف البيت بالتساوي مع الزوج، ويؤكد ذلك النتائج السابقة التي جعلت الدافع الإقتصادي من أهم دوافع الزوجة للعمل.

كذلك اتضح أن 40.46% من الأزواج يضعون كل أجرهم كمصاريف للبيت وتكمل الزوجة الباقي دائما أو عادة، و 20.23% لا يقومون بذلك أبدا أو يقومون به نادرا، ونسبة 39.33% تقوم بذلك أحيانا. وهذا الاختلاف بين الإجابات دليل على أنه لا يوجد منهج واحد تنتهجه الأسرة في توزيع مصاريفها ولكنه يخضع لتحولات الظروف الأسرية، والدليل على ذلك أن نسبة من يقمن بذلك أحيانا هي نسبة مرتفعة تعادل نسبة من يقمن به دائما. وكذلك فإن نسبة 37.03% يدخر كل منهم في حسابه الخاص، ونسبة 55.54% لا يدخرون في حساب خاص

أبداً أو نادراً، وهو ما يتطابق إلى حد كبير مع نتائج السؤال الخاص بالمدخرات المشتركة. بينما نسبة 8.8% فقط من الحالات يدخر فيها الزوج راتبه وينفق من راتب الزوجة دائماً أو عادة، في مقابل 90.11% من الأزواج لا يدخرون رواتبهم. ويبدو أن المستجوبات لا يملن إلى التصريح بتخلي الزوج عن مسؤولياته؛ لأنهن أجبن بشكل مختلف على أسئلة سابقة، حيث في السؤال الأول كانت قرابة نصف أفراد العينة يشتركن بالتساوي في مصاريف البيت. ويضع الزوج كل أجره كمصاريف للبيت وتحفظ الزوجة براتبها بنسبة 7.7% في حين أن نسبة 80.22% لا يحتفظن برواتبهن وهي نسبة كبيرة جداً تعكس مدى إسهام الزوجة في نفقات البيت. بينما يتولى الزوج قبض راتب زوجته بدلاً عنها ويصرفه بمعرفته دائماً أو عادة بنسبة 4.44%، وأجابت 67.77% من المستجوبات بأن زوجها لا يتولى قبض راتبها، لكن 27.78% أزواجهن يفعلون ذلك أحياناً وهي ثاني أعلى نسبة إجابة بـ "أحياناً" حيث قد يفهم منها أن الأمر غير مستبعد بالنسبة لهذا العدد من المستجوبات، رغم أن نسبة قليلة هي المعرضة لذلك دائماً.

ثانياً: محتويات النفقة

جدول رقم 4. 15: محتويات النفقة المختلفة ومن يتحملها

الوسط الحسابي	الإنحرافات المعيارية	التكرارات - النسبة المئوية											
		1	2	3	4	5							
3.92	1.01	0	12	111	30	114	0.00%	4.49%	41.57%	11.24%	42.70%	1	زوجي يخصص لي نفقة شهرية من راتبه (دخله)
2.87	1.18	3	57	24	84	99	1.12%	21.35%	8.99%	31.46%	37.08%	2	زوجي يشتري مستلزمات البيت اليومية من راتبه دون تدمير
3.21	1.14	36	15	108	84	30	13.19%	5.49%	39.56%	30.77%	10.99%	3	زوجي يعطيني مالا كلما طلبت
3.88	1.34	6	63	36	21	147	2.20%	23.08%	13.19%	7.69%	53.85%	4	زوجي يناقش تخفيض مبلغ نفقتي
3.19	1.23	9	96	63	45	60	3.30%	35.16%	23.08%	16.48%	21.98%	5	زوجي يفصل أن يشتري لي ما أحتاج إليه بنفسه
3.77	1.37	6	78	24	30	135	2.20%	28.57%	8.79%	10.99%	49.45%	6	أطلب الرفع من قيمة نفقتي كلما جدت أمور تحتاج لمصاريف
4.17	1.05	6	6	72	36	147	2.25%	2.25%	26.97%	13.48%	55.06%	7	أطلب الرفع من قيمة نفقتي مع زيادة دخله
3.85	0.98	6	6	99	75	87	2.20%	2.20%	36.26%	27.47%	31.87%	8	المصاريف الصحية، الملابس، مواد التجميل، الحلي (ذهب)، الحلاقة يتحملها زوجي

3.39	1.40	24 8.89%	65 24.44%	55 20.00%	33 12.22%	94 34.44%	9 زوجي لا يحب استعمال مواد التجميل والحلي، فلا يشتري لي
2.49	1.58	105 39.77%	42 15.91%	51 19.32%	3 1.14%	63 23.86%	10 زوجي يرى أن ملابس وحلي ومواد تجميلي مكلفة وبالتالي أضطر لشراؤها من مالي الخاص
4.08	1.22	15 5.62%	12 4.49%	60 22.47%	30 11.24%	150 56.18%	11 الأمور السابقة (جديد الملابس - الحلي - مواد التجميل) لا أعتبرها ضرورية فلا أهتم لشراؤها
2.42	1.31	92 34.44%	42 15.56%	92 34.44%	12 4.44%	30 11.11%	12 دفع الفواتير (كهرباء - غاز - ماء - هاتف) يتحملها زوجي
3.32	1.10	12 4.44%	33 12.22%	144 53.33%	18 6.67%	63 23.33%	13 دفع الفواتير (كهرباء - غاز - ماء - هاتف) أتحملة أنا
3.00	1.15	42 15.56%	27 10.00%	115 42.22%	64 23.33%	24 8.89%	14 مصاريف تأثيث البيت يتحملها زوجي
3.41	0.98	12 4.40%	9 3.30%	159 58.24%	42 15.38%	51 18.68%	15 ذوقه لا يروق لي في الأثاث وبالتالي أشتريها أنا من مالي الخاص
3.11	0.94	18 6.67%	21 7.78%	176 64.44%	27 10.00%	30 11.11%	16 أشتريها أنا ولكن من ماله
3.58	1.16	18 6.74%	12 4.49%	112 41.57%	49 17.98%	79 29.21%	17 مصاريف هاتفي النقال من مال زوجي
2.06	1.03	108 40.91%	51 19.32%	93 35.23%	6 2.27%	6 2.27%	18 مصاريف هاتفي النقال من مالي الخاص
2.67	1.08	51 19.10%	42 15.73%	135 50.56%	21 7.87%	18 6.74%	19 دفع أقساط البيت - السيارة يقع على عاتق زوجي
3.40	1.04	15 5.62%	6 2.25%	162 60.67%	24 8.99%	60 22.47%	20 دفع أقساط البيت - السيارة- الإيجار يقع على عاتقي

أ- تغير قيمة النفقة بالزيادة والنقصان

ومؤشراتها الأسئلة 1 - 7.

يتضح من الجدول أن أعلى نسبة من الزوجات العاملات وهي 68.54% أجابت أنهم لا يطلبون رفع نفقتهم مع زيادة دخل الزوج وهي مجموع من قلن "أبداً" و"نادراً"، في مقابل 4.5% فقط يطلبون زيادة نفقتهم "دائماً" أو "عادة" وربما يرجع ذلك إلى احساس الزوجة العاملة أنها عليها أن ترفع هي من مستوى الأسرة الإقتصادي لا أن تطالب زوجها بزيادة نفقتها ويتضح ذلك من خلال دوافع الزوجة للعمل التي سبق تحليلها.

أجبن كذلك بأبداً و نادراً بنسبة 68.54% على سؤال ان كان الزوج يشتري مستلزمات البيت دون تذر وهو ما قد يفسر بالظروف الإقتصادية الصعبة وغلاء المعيشة، تليها نسبة 61.54% قلن أن الزوج لا يناقش تخفيض مبلغ نفقة الزوجة أبداً أو نادراً، في حين أن نسبة 41.57% قلن أن الزوج يناقشها أحياناً، وهذا مع العلم أن 4.49% فقط يأخذن نفقة شهرية من

الزوج "عادة"، ونسبة 41.57% يأخذونها أحيانا، و53.94% لا يأخذنها أبدا أو نادرا. كما أن 60.44% ممن يأخذن نفقتهن لا يطلبن أبدا زيادتها كلما جدت أمور تحتاج لمصاريف، بينما 30.77% يطلبن الزيادة لنفس السبب كما أن 41.76% قلن أن الأزواج لا يعطوهن المال كلما طلبن، لكن 39.56% أزواجهن يمنحونهن المال كلما طلبن أحيانا، فيما تعادلت نسبة من أزواجهن يفضلون شراء ما تحتاجه الزوجات بأنفسهم دائما أو عادة مع من يفضلون ذلك نادرا أو لا يفضلونه أبدا حيث بلغت 38.46% لكل منهما، فيما يفضله 23.08% أحيانا.

ب- نفقة الكسوة والعلاج ومواد الزينة

ومؤشراتها الأسئلة 8-11.

جاءت نسبة 55.68% كأعلى نسبة إجابة ب"دائما" و"عادة" عن سؤال ان كان الزوج يرى أن ملابس وحلي ومواد تجميل زوجته مكلفة وبالتالي تضطر لشرائها من مالها الخاص، في حين أن نسبة 67.42% أجبن ب"أبدا" و"نادرا" عن سؤال ان كانت الزوجة العاملة لا تعتبر جديد الملابس والحلي و مواد التجميل ضرورية فلا تهتم لشرائها. لا توجد دراسات أو احصائيات عن الجزائر تؤيد هذه المعطيات، لكن دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر تؤكد أن 30% من دخل المرأة ينفق في أدوات الزينة، وأن ما تستقيده الأسرة من ذلك الدخل لا يتجاوز 18% والباقي ينفق في¹²⁹ الملابس والأحذية والمواصلات ومتطلبات العمل

وأن 59.34% أزواجهن لا يتحملون المصاريف الصحية، الملابس، مواد التجميل، الحلي (ذهب)، الحلاقة أبدا أو نادرا، و36.26% يتحملونها أحيانا، كما أن 46.66% أجبن ب"أبدا" عن سؤال ان كان الزوج لا يحب مواد التجميل فلا يشتريها لزوجته، في مقابل 33.33% أجبن ب"دائما" و"عادة".

ج- مصاريف الفواتير(كهرباء - غاز - ماء - هاتف)

ومؤشراتها الأسئلة رقم 12، 13، 17، 18.

¹²⁹ عمل المرأة.. احصائيات، مجلة الأسرة، عدد 107، سنة 1423 هـ.

يتضح من الجدول أن 60.23% من الزوجات مصاريف هاتفهن النقال من مالهن الخاص، حيث توزعت الإجابة بين دائما وعادة، ونسبة 41.57% قلن أنها من مال الزوج أحيانا. وعن الفواتير الخاصة بالكهرباء والغاز والماء والهاتف الثابت، 50% قلن أن الزوج هو الذي يتحملها دائما أو عادة، و53.33% قلن تتحملها الزوجة أحيانا. ونسبة 15.55% قلن لا يتحملها الزوج أبدا أو لا يتحملها إلا نادرا. وهذا ربما يرجع إلى كونها مرتفعة غالبا، فوجب التعاون على دفعها.

د- مصاريف الأثاث

ومؤشراتها الأسئلة 14-16.

تبين أن نسبة 25.56% تكون فيها مصاريف الأثاث على الزوج دائما أو عادة، ونسبة 64.44% من الزوجات يشتري الأثاث بأنفسهن ولكن من مال الزوج أحيانا، و58.24% منهن يشتري الأثاث من مالهن أحيانا، لكن نسبة 7.7% فقط هن من أكدن أنهن يتحملن مصاريف الأثاث دائما أو عادة. ويفسر ذلك ربما لكون الزوج هو من يؤثت البيت في أول الزواج، لكن بعد هذا إذا احتاج البيت لمزيد من الأثاث أو لتغيير القديم منه فتتحمله الزوجة العاملة ويدل على ذلك ارتفاع نسبة المجيبات ب "أحيانا".

هـ- أقساط البيت والسيارة والإيجار

ومؤشراتها الأسئلة 19، 20

يظهر أن 60.67% من الزوجات يتحملن مصاريف أقساط البيت والسيارة والإيجار "أحيانا"، ويتحملها الزوج "أحيانا" بنسبة 50.56%، لكنه يتحملها "دائما" أو "عادة" بنسبة 34.83%، وتتحملها الزوجة العاملة دائما "أو" "عادة" بنسبة 7.87%، ويبدو من ارتفاع نسبة الإجابات ب "أحيانا" أنه لا يوجد توزيع ثابت للمصاريف بين الزوجين، ولكن ينفق كل منهم في الجانب الذي يتركه الطرف الآخر.

4. 2. 3 المشاكل المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة

جدول رقم 4. 16: المشاكل التي تتعلق بنفقة الزوجة العاملة

الوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	التكرارات - النسبة المئوية						
		1	2	3	4	5		
3.73	1.43	42 15.56%	15 5.56%	21 7.78%	87 32.22%	105 38.89%	زوجي يطلب مني مالا كدين ثم لا يرده	1
4.63	0.92	9 3.33%	6 2.22%	9 3.33%	27 10.00%	219 81.11%	زوجي يساومني على مالي وبيئزني	2
3.47	1.59	36 13.33%	69 25.56%	24 8.89%	15 5.56%	126 46.67%	زوجي يرفض إعطائي نفقتي ما دام لدي مالي الخاص	3
4.12	1.20	12 4.44%	12 4.44%	69 25.56%	15 5.56%	162 60.00%	زوجي يطلب مني التوقف عن العمل إن لم أعطه من مالي	4
3.00	1.64	90 33.71%	12 4.49%	45 16.85%	48 17.98%	72 26.97%	زوجي يحاسبني على كل مشترياتي ويصفني بالتبذير وعدم حسن التصرف	5
3.17	1.59	75 27.78%	9 3.33%	66 24.44%	36 13.33%	84 31.11%	زوجي يطلب مني إعطاء مبلغ من المال لعائلته لأن دخلنا ارتفع	6
3.73	1.46	39 14.44%	27 10.00%	15 5.56%	75 27.78%	114 42.22%	زوجي يرفض أن تكون لدي ممتلكات خاصة أشتريها من راتبي (منزل - سيارة - أرض)	7
2.88	1.57	84 31.46%	24 8.99%	66 24.72%	27 10.11%	66 24.72%	إذا كانت الفواتير مرتفعة (كهرباء - غاز - هاتف - ماء) يصفني بالتبذير ويطالبني بدفعها	8

يتضح من الجدول أن نسبة 40.45% يصفهن الزوج بالتبذير إذا كانت الفواتير مرتفعة ويطلب منهن دفع قيمتها، في مقابل 34.83% من الأزواج لا يطلبون ذلك، بينما 24.72% يطلبون ذلك أحيانا. وأن نسبة 38.2% يحاسبهن الزوج على مشترياتهن ويصفهن بالتبذير وعدم حسن التصرف، ونسبة 16.85% يتعرضن لذلك أحيانا. فيما يطالب 31.11% من الأزواج زوجاتهم بإعطاء مبلغ من المال لعائلاتهم بسبب ارتفاع مداخيلهم دائما أو عادة، ويطالبونهن بذلك أحيانا بنسبة 24.44%، أما من لا يطالبونهن بذلك أبدا أو نادرا فيمثلون نسبة 44.44%. ونسبة 24.44% من الزوجات يرفض أزواجهن أن تكون لديهن أملاك خاصة دائما أو عادة، لكن 70.00% من الأزواج لا يرفضون ذلك ربما لأن الإنتفاع في الغالب هو للأسرة. ونسبة 21.12% يطلب الزوج فيها من زوجته مالا كدين ولا يرده وهذا دائما أو عادة، لكن 71.11% أجبن بأن ذلك لا يحدث أبدا أو يحدث نادرا. كما أن 8.88% فقط من يطلب منهن الزوج دائما أو عادة التوقف عن العمل اذا لم تعطه من مالها، لكن النسبة ترتفع إلى 25.56% بالنسبة لمن يفعلون ذلك أحيانا، بينما 65.56% لا يطلبون من

زوجاتهم التوقف عن العمل أبداً أو يطلبونه نادراً، ويلاحظ هنا ارتفاع نسبة من أجبن ب "أحياناً" وقد يفسر ذلك بأن هذه المشكلة تخضع للظروف وخاصة الاقتصادية.

وكانت أعلى نسبة من الزوجات لا يتعرضن لابتنزاز الزوج ومساومته على مالهن وقد شكلن 91.11% حيث من قلن "أبداً" يمثلن 81.11%، بينما 5.55% فقط هن من يتعرضن لهذا الإبتزاز دائماً أو عادة، ويلاحظ عادة أنه إذا كان السؤال فيه نوع من الجرأة مثل الإبتزاز، المساومة، فإنهن ينفين ذلك بشدة، لكن إن كانت صيغة السؤال بها نوع من المرونة فإن الإجابة حينها تختلف فوصلت مثلا نسبة الإجابة بدائماً أو عادة إلى 38.89% حينما سئلن إن كان الزوج يرفض اعطاءهن نفقة لأن لديهن مالهن الخاص، في حين انخفضت نسبة الإجابة ب "أبداً" أو "نادراً" إلى 52.23%.

4.2.4 الأساليب البديلة لضمان النفقة

جدول رقم 17.4 : الطرق التي تضمن بها الزوجة العاملة حقها في النفقة

الوسط الحسابي	الإنحرافات المعيارية	التكرارات – النسبة المئوية						
		1	2	3	4	5		
3.52	1.13	9 3.61%	54 21.69%	30 12.05%	111 44.58%	45 18.07%	أرفض أخذ مال من زوجي ما دام لدي راتبي	1
2.47	0.98	9 3.66%	165 67.07%	39 15.85%	12 4.88%	21 8.54%	إن امتنع عن شراء لوازم البيت أقوم بشرائها من مالي	2
2.99	1.27	33 12.94%	78 30.59%	30 11.76%	87 34.12%	27 10.59%	لدي الحق في ادخار مالي والاعتماد على راتب زوجي	3
2.78	1.24	39 15.29%	93 36.47%	27 10.59%	78 30.59%	18 7.06%	أطالب زوجي بشراء مستلزمات البيت من ماله	4
2.62	1.03	6	159	33	33	21	أحتج إذا امتنع عن الشراء	5

		2.38%	63.10%	13.10%	13.10%	8.33%	وأضطر لشراؤها من مالي	
3.26	1.20	24	54	39	108	30	أخرج من طلب نفقتي كوني ذات مال خاص	6
		9.41%	21.18%	15.29%	42.35%	11.76%		
3.11	1.09	24	42	81	81	18	أرى أن نفقتي من واجبه ولا أتنازل عنها	7
		9.76%	17.07%	32.93%	32.93%	7.32%		
2.26	1.04	51	141	6	51	3	إذا لم يكن له دخل أو جدت أمور تتطلب مصاريف زائدة أتنازل عن نفقتي لذلك الشهر	8
		20.24%	55.95%	2.38%	20.24%	1.19%		
4.28	1.00	9	12	9	93	132	في الحالة السابقة أتنازل وأعتبرها ديناً يعوضه لي	9
		3.53%	4.71%	3.53%	36.47%	51.76%		
4.65	0.69	3	0	12	51	189	لا أمانع بطلب نفقتي عن طريق القضاء إن استمر في حرمانني من نفقتي	10
		1.18%	0.00%	4.71%	20.00%	74.12%		

يتضح من الجدول أن أعلى نسبة وهي 94.12% من النساء قلن أنهن يرفضن المطالبة بنفقتهن عن طريق القضاء إن استمر الزوج في حرمانهن منها، في مقابل 1.18% منهن يوافقن بقوة على طلبها عن طريق القضاء، وهو ما قد يفسر بخصوصية الموضوع حيث أن الزوجة تعتبر مثل هذه المشاكل أمور شخصية لا تتعدى العائلة، فكيف بها لو وصلت إلى القضاء. لكن الواقع أن الكثيرات اخترن طريق المحاكم عندما تأزمت الأمور.

كما يلاحظ أن 76.19% وافقن أو وافقن بقوة على التنازل عن نفقتهن في حالة ما إذا لم يكن للزوج دخل أو جدت أمور تتطلب مصاريف إضافية، ومن دون أن يعتبرنها ديناً يرده لهن بنسبة 88.23%، وهن في كل الأحوال يطالبن الزوج بشراء مستلزمات البيت من ماله بنسبة 51.76% في مقابل 37.65% لا يطالبنه بذلك، وأن 70.73% وافقن على القيام بشراء مستلزمات البيت (أي الإنفاق) إذا امتنع الزوج عن شرائها، ونسبة 65.48% يقمن بالإحتجاج إذا امتنع الزوج لكنهن يشترينها من ماله.

ويلاحظ أن نسبة 62.65% من الزوجات لا يرفضن أخذ مال من الزوج في مقابل 25.3% يرفضن ذلك مادمن يملكن مالاً، كما أن نسبة 54.11% لا يتخرجن من طلب نفقتهن كونهن لديهن مالهن الخاص، في مقابل 30.59% يتخرجن من طلبها. ونسبة 26.83% يرين أن

نفقتهن واجبة ولا يتنازلن عنها بينما 40.25% لا يوافقن على ذلك أي يمكنهن التنازل عنها، ونسبة 32.93% غير متأكدات، وربما يرجع ذلك إلى أنه يحتاج إلى تفصيل، أي أن لكل حالة حكمها كما تقدم من الإجابات.

4.3 مناقشة الفرضيات

الفرضية الصفرية الرئيسية : لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية و تحصيل الزوجة العاملة لنفقتها.

وقد تم اختيار كل من: عمر الزوجة، مستواها التعليمي، قطاع العمل، منصب عملها، مدة عملها، دخلها الشهري، مدة الزواج، عدد الأولاد، عدد الأولاد المتمدرسين، نوع المسكن، وجود خادمة، راتب الزوج. وسيتم تفصيل علاقة كل عامل من هذه العوامل بالجوانب المختلفة لنفقة الزوجة والتي حددت بالمتغيرات التبعية التالية: دوافع الزوجة للخروج للعمل، مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق، حجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة، إمكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة لتحصيل نفقتها.

4.3.1 الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية ودوافع الزوجة للخروج للعمل أولاً: العمر

جدول رقم 4.18: العلاقة بين العمر وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = 0.004$	العمر
$p = 0.037$	
$n = 270$	

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الارتباط موجبة أي أن العلاقة بين متغير العمر ومتغير أسباب دخول الزوجة ميدان العمل علاقة طردية تسير في نفس الإتجاه، لكنها قيمة ضئيلة جداً تقترب من الصفر ($r = 0.004$ ، $p = 0.037$). ومنه يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بينهما.

ثانيا: المستوى التعليمي

جدول رقم 4. 19: العلاقة بين المستوى التعليمي وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	المستوى التعليمي
$r = -0.076$	
$p = -0.098$	
$n = 270$	

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط سالبة مما يدل على أن العلاقة بين المستوى التعليمي للزوجة وأسباب دخولها ميدان العمل عكسية، لكن قيمته ضئيلة وبهذا يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بينهما.

ثالثا: قطاع العمل

جدول رقم 4. 20: العلاقة بين قطاع العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	العمل
$r = 0.101$	
$p = 0.131$	
$n = 270$	

جاءت قيمة معامل الارتباط موجبة فهي بذلك تدل على وجود علاقة طردية بين المتغيرين قطاع العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل. وبما أن قيمته هي ($r=0.101$ ، $p=0.131$) فهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين ضعيفة.

رابعا: منصب العمل

جدول رقم 4. 21 : العلاقة بين منصب العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	منصب العمل
$r = -0.036$	
$p = -0.045$	
$n = 270$	

كما هو مبين في الجدول، جاء معامل الارتباط سالبا وهو ما يدل على العلاقة العكسية بين المتغيرين منصب العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل، لكن قيمته صغيرة وتقترب من الصفر وبالتالي فهو دليل عدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين.

خامسا: مدة العمل

جدول رقم 4. 22: العلاقة بين مدة العمل وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = 0.035$	مدة العمل
$p = 0.039$	
$n = 270$	

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط موجبة مما يوحي بوجود علاقة طردية بين مدة عمل الزوجة وأسباب دخولها ميدان العمل، لكن ما دامت قيمته تقترب من الصفر فيمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين.

سادسا: الراتب الشهري للزوجة

جدول رقم 4. 23 : العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = -0.011$	الراتب الشهري (دج)
$p = -0.032$	
$n = 270$	

حسب ما هو مبين في الجدول، فإن قيمة معامل الارتباط جاءت سالبة، مما يوحي بعلاقة سالبة بين كل من الراتب الشهري وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل، لكن بما أن نسبته ضئيلة ($r = -0.011$ ، $p = -0.032$) فهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباطية بينهما.

سابعا: مدة الزواج

جدول رقم 4. 24: العلاقة بين مدة الزواج وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = 0.124$	مدة الزواج
$p = 0.114$	
$n = 270$	

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة لكنها ضعيفة ($r = 0.124$ ، $p = 0.114$) وهذا يعني وجود علاقة ارتباطية طردية ضعيفة بين المتغيرين: مدة الزواج وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل.

ثامنا: عدد الأولاد

جدول رقم 4. 25: العلاقة بين عدد الأولاد وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = -0.038$	عدد الأولاد
$p = -0.031$	
$n = 270$	

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط سالبة لكنها ضعيفة تقترب من الصفر ويفسر ذلك بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: عدد الأولاد وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل.

تاسعا: عدد الأولاد المتمدرسين

جدول رقم 4. 26: العلاقة بين عدد الأولاد المتمدرسين وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = -0.068$	عدد الأولاد المتمدرسين
$p = 0.062$	
$n = 270$	

يلاحظ من الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت سالبة مما يوحي بالعلاقة العكسية بين كل من عدد الأولاد المتمدرسين وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل، لكن بما أن قيمته تقترب من الصفر فيمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين.

عاشرا: المسكن

جدول رقم 4. 27: العلاقة بين نوع المسكن وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = -0.072$	المسكن
$p = -0.073$	
$n = 270$	

يظهر من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط جاءت سالبة مما يدل على العلاقة العكسية بين نوع المسكن وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل، وبما أن قيمته صغيرة جدا تقترب من الصفر فهو دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بينهما.

احدى عشر: وجود الخادمة

جدول رقم 4. 28: العلاقة بين وجود خادمة وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
-------------------------------	--

الخادمة	$r = 0.059$
	$p = 0.065$
	$n = 270$

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة وهذا يعني أن العلاقة طردية بين المتغيرين: وجود الخادمة وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل، لكن بما أن قيمته ضئيلة وتقترب من الصفر فهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من المتغيرين.

اثني عشر: راتب الزوج الشهري

جدول رقم 4. 29: العلاقة بين راتب الزوج الشهري وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل

أسباب دخول الزوجة ميدان العمل	
$r = 0.091$	راتب الزوج (دج)
$p = 0.112$	
$n = 270$	

كما هو واضح من الجدول، فإن قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة، وذلك يعني أن العلاقة طردية بين راتب الزوج الشهري وأسباب دخول الزوجة ميدان العمل، وبما أن قيمته صغيرة وتقترب من الصفر فهو دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين هذين المتغيرين.

4. 3. 2 الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية

ومدى تحمل الزوج لمسئولياته في الإنفاق.

وتنبثق عنها فرضيتان فرعيتان:

أولاً: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية ومدى مساهمة الزوجة في نفقات

البيت

1- العمر

جدول رقم 4. 30: العلاقة بين العمر ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
$r = -0.087$	العمر
$p = -0.090$	
$n = 270$	

كما هو موضح بالجدول أعلاه، قيمة معامل الارتباط سالبة وضعيفة، ومادامت تقترب من الصفر، فهو بذلك دليل عدم وجود علاقة ارتباطية بين العمر ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

2- المستوى التعليمي

جدول رقم 4. 31: العلاقة بين المستوى التعليمي ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
$r = 0.002$	المستوى التعليمي
$p = 0.004$	
$n = 270$	

كما يظهر من الجدول، قيمة معامل الارتباط تكاد تكون مهملة فلا مجال للحديث عما إذا كانت موجبة أو سالبة لأنه دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين المستوى التعليمي ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

3- قطاع العمل

جدول رقم 4. 32: العلاقة بين قطاع العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
$r = 0.041$	العمل
$p = 0.040$	
$n = 270$	

كما هو موضح بالجدول أعلاه، قيمة معامل الارتباط موجبة وضعيفة، ومادامت تقترب من الصفر، فهو بذلك دليل عدم وجود علاقة ارتباطية بين قطاع العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

4- منصب العمل

جدول رقم 4. 33: العلاقة بين منصب العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
$r = 0.003$	منصب العمل
$p = -0.002$	
$n = 270$	

كما يظهر من الجدول، قيمة معامل الارتباط تكاد تكون مهملة فلا مجال للحديث عما إذا كانت موجبة أو سالبة لأنه دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين منصب العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

5- مدة العمل

جدول رقم 4. 34: العلاقة بين مدة العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
$r = 0.032$	مدة العمل
$p = 0.030$	
$n = 270$	

كما هو موضح بالجدول أعلاه، قيمة معامل الارتباط موجبة وضعيفة، ومادامت تقترب من الصفر، فهو بذلك دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين مدة العمل ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

6- الراتب الشهري للزوجة

جدول رقم 4. 35: العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة ومدى مساهمتها في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
$r = 0.048$	الراتب الشهري (دج)
$p = 0.040$	
$n = 270$	

كما هو واضح من الجدول، فإن قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة، وذلك يعني أن العلاقة طردية بين راتب الزوجة الشهري ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت، وبما أن قيمته صغيرة وتقترب من الصفر فهو دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين هذين المتغيرين.

7- مدة الزواج

جدول رقم 4. 36: العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة ومدى مساهمتها في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
$r = 0.005$	مدة الزواج
$p = 0.003$	

n = 270

كما يظهر من الجدول، قيمة معامل الارتباط تكاد تكون مهملة فلا مجال للحديث عما إذا كانت موجبة أو سالبة لأنه دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين مدة الزواج ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

8- عدد الأولاد

جدول رقم 4.37: العلاقة بين عدد الأولاد ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	عدد الأولاد
r = -0.099	
p = -0.105	
n = 270	

كما هو موضح في الجدول، فإن قيمة معامل الارتباط سالبة، لكنها ضئيلة بحيث يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: عدد الأولاد ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

9- عدد الأولاد المتمدرسين

جدول رقم 4.38: العلاقة بين عدد الأولاد المتمدرسين ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	عدد الأولاد المتمدرسين
r = -0.101	
p = -0.110	
n = 270	

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط سالبة، وهذا يعني أن العلاقة عكسية بين متغيري عدد الأولاد المتمدرسين و مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت، لكن هذه القيمة صغيرة ولا ترقى إلى الدرجة التي تجعل العلاقة قوية، ومنه فإنه توجد علاقة ارتباطية عكسية ضعيفة بين المتغيرين .

10- المسكن

جدول رقم 4.39: العلاقة بين نوع المسكن ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	المسكن
r = 0.027	

p = 0.030	
n = 270	

كما هو واضح من الجدول، قيمة معامل الارتباط صغيرة ومنه فلا مجال للحديث عن وجود علاقة ارتباطية بين نوع المسكن و مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

11- وجود خادمة

جدول رقم 4. 40: العلاقة بين وجود خادمة ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
r = -0.005	الخادمة
p = -0.002	
n = 270	

يتبين من الجدول أن قيمة معامل الارتباط صغيرة جدا إلى الحد الذي يجعل العلاقة بين وجود خادمة و مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت معدومة.

12- الراتب الشهري للزوج

جدول رقم 4. 41: العلاقة بين الراتب الشهري للزوج ومدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت

مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت	
r = -0.021	راتب الزوج (دج)
p = -0.022	
n = 270	

كما هو واضح من الجدول، قيمة معامل الارتباط صغيرة ومنه فلا مجال للحديث عن وجود علاقة ارتباطية بين الراتب الشهري للزوج و مدى مساهمة الزوجة في نفقات البيت.

ثانيا: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية ومحتويات النفقة
1- العمر

جدول رقم 4. 42: العلاقة بين العمر ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	
r = -0.022	العمر
p = -0.026	
n = 270	

يتضح من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط صغيرة فلا يمكن القول بوجود علاقة ارتباطية بين العمر ومحتويات النفقة.

2- المستوى التعليمي

جدول رقم 4. 43: العلاقة بين المستوى التعليمي ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	المستوى التعليمي
$r = 0.033$	
$p = 0.035$	
$n = 270$	

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الارتباط موجبة أي أن العلاقة بين متغير المستوى التعليمي ومتغير محتويات النفقة علاقة طردية تسير في نفس الإتجاه، لكنها قيمة ضئيلة تقترب من الصفر. ومنه يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بينهما.

3- قطاع العمل

جدول رقم 4. 44: العلاقة بين قطاع العمل ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	العمل
$r = 0.029$	
$p = 0.029$	
$n = 270$	

يتضح من خلال قيمة معامل الارتباط الواردة بالجدول أنها ضعيفة إلى الحد الذي يمكننا من القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من قطاع العمل ومحتويات النفقة.

4- منصب العمل

جدول رقم 4. 45: العلاقة بين منصب العمل ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	منصب العمل
$r = 0.026$	
$p = 0.029$	
$n = 270$	

يتبين من خلال قيمة معامل الارتباط الواردة بالجدول أنها ضعيفة، ومنه يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من منصب العمل ومحتويات النفقة.

5- مدة العمل

جدول رقم 4. 46: العلاقة بين مدة العمل ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	مدة العمل
$r = -0.013$	
$p = -0.017$	
$n = 270$	

دائماً من خلال الجدول، قيمة معامل الارتباط جاءت سالبة لكنها صغيرة، وهو ما يدل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين مدة العمل ومحتويات النفقة.

6- الراتب الشهري للزوجة

جدول رقم 4. 47: العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	الراتب الشهري (دج)
$r = 0.017$	
$p = 0.013$	
$n = 270$	

تظهر قيمة معامل الارتباط من خلال الجدول أعلاه صغيرة أي تقترب من الصفر، ويستنتج منه عدم وجود علاقة ارتباطية بين الراتب الشهري للزوجة ومحتويات النفقة.

7- مدة الزواج

جدول رقم 4. 48: العلاقة بين مدة الزواج ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	مدة الزواج
$r = 0.026$	
$p = 0.019$	
$n = 270$	

من خلال الجدول، قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة لكنها صغيرة وهو ما يدل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين مدة الزواج ومحتويات النفقة.

8- عدد الأولاد

جدول رقم 4. 49: العلاقة بين عدد الأولاد ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	
r = -0.025	عدد الأولاد
p = -0.028	
n = 270	

يتبين من الجدول أن قيمة معامل الارتباط صغيرة وسالبة وتقترب من الصفر، وهو ما يدل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين عدد الأولاد ومحتويات النفقة.

9- عدد الأولاد المتمدرسين

جدول رقم 4. 50: العلاقة بين عدد الأولاد المتمدرسين ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	
r = -0.006	عدد الأولاد المتمدرسين
p = -0.008	
n = 270	

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت ضئيلة وسالبة، وبالتالي يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من عدد الأولاد المتمدرسين ومحتويات النفقة.

10- نوع المسكن

جدول رقم 4. 51: العلاقة بين نوع المسكن ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	
r = -0.047	المسكن
p = -0.047	
n = 270	

يتبين من الجدول أن قيمة معامل الارتباط صغيرة وسالبة وتقترب من الصفر، وهو ما يدل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين نوع المسكن ومحتويات النفقة.

11- الخادمة

جدول رقم 4. 52: العلاقة بين وجود خادمة ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	
r = -0.044	الخادمة
p = -0.044	

n = 270

كما هو واضح من الجدول قيمة معامل الارتباط صغيرة وسالبة وتقترب من الصفر، وهو ما يدل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين وجود خادمة ومحتويات النفقة.

12- راتب الزوج الشهري

جدول رقم 4. 53: العلاقة بين راتب الزوج الشهري ومحتويات النفقة

محتويات النفقة	راتب الزوج الشهري (دج)
r = -0.045	
p = -0.043	
n = 270	

يظهر من الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت سالبة، لكن بما أنها قيمة ضئيلة جدا وتقترب من الصفر فإنه لا توجد علاقة ارتباطية بين راتب الزوج الشهري ومحتويات النفقة.

4. 3. 3 الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة. أولاً: العمر

جدول رقم 4. 54: العلاقة بين العمر وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	العمر
r = -0.178	
p = -0.184	
n = 270	

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت سالبة وهذا يعني أن العلاقة عكسية ضعيفة بين متغيري العمر، وحجم المشاكل المتعلقة بالنفقة، وهذا ما يتفق مع البديهية، إذ أن عامل السن دوماً يكسب صاحبه خبرات وقدرة على حسن التعامل مع المشاكل والتغلب عليها.

ثانياً: المستوى التعليمي

جدول رقم 4. 55: العلاقة بين المستوى التعليمي وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
r = 0.214	المستوى التعليمي
p = 0.222	
n = 270	

كما هو مبين في الجدول أعلاه، قيمة معامل الارتباط موجبة لكنها ضعيفة نوعا ما، مما يستنتج منها أن العلاقة بين المتغيرين: المستوى التعليمي وحجم المشاكل المتعلقة بالنفقة هي علاقة ارتباطية طردية لكنها ضعيفة. وهو ربما يفسر بأن ارتفاع المستوى التعليمي للزوجة يزيد من وعيها بضرورة رفض الإستغلال والمطالبة بحقوقها الواجبة على زوجها مما يحدث التصادم ويزيد من حجم المشاكل.

ثالثا: قطاع العمل

جدول رقم 4. 56: العلاقة بين قطاع العمل وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
r = 0.133	العمل
p = 0.134	
n = 270	

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط موجبة، وهذا يعني أن العلاقة طردية بين متغيري قطاع العمل وحجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة، لكن هذه القيمة صغيرة، ولا ترقى إلى الدرجة التي تجعل العلاقة قوية، ومنه فإنه توجد علاقة ارتباطية ضعيفة بين المتغيرين .

رابعا: منصب العمل

جدول رقم 4. 57: العلاقة بين منصب العمل وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
r = 0.021	منصب العمل
p = 0.021	
n = 270	

يظهر من الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة، لكن بما أنها قيمة ضئيلة جدا وتقترب من الصفر فإنه لا توجد علاقة ارتباطية بين منصب العمل وحجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة.

خامسا: مدة العمل

جدول رقم 4. 58: العلاقة بين مدة العمل وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
r = 0.014	مدة العمل
p = 0.017	
n = 270	

كما هو مبين في الجدول، قيمة معامل الارتباط موجبة لكنها قيمة ضئيلة بحيث تقترب من الصفر، وهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: مدة العمل وحجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة.

سادسا: الراتب الشهري للزوجة

جدول رقم 4. 59: العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
r = 0.031	الراتب الشهري للزوجة (دج)
p = 0.034	
n = 270	

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الارتباط موجبة لكنها قيمة ضئيلة بحيث تقترب من الصفر، وهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: الراتب الشهري للزوجة وحجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة.

سابعا: مدة الزواج

جدول رقم 4. 60: العلاقة بين مدة الزواج وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
r = -0.020	مدة الزواج
p = -0.018	
n = 270	

كما هو واضح من خلال الجدول، قيمة معامل الارتباط سالبة، لكن ما دامت قيمة ضئيلة وتقترب من الصفر فهذا يعني عدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: مدة الزواج وحجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة.

ثامنا: عدد الأولاد

جدول رقم 4. 61: العلاقة بين عدد الأولاد وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	عدد الأولاد
$r = -0.132$	
$p = -0.138$	
$n = 270$	

يتبين من الجدول أن معامل الارتباط قد جاءت قيمته سالبة مما يعني أن العلاقة عكسية بين عدد الأولاد و حجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة. لكن هذه القيمة صغيرة مما يعني وجود علاقة عكسية ضعيفة بين المتغيرين.

تاسعا: عدد الأولاد المتمدرسين

جدول رقم 4. 62: العلاقة بين عدد الأولاد المتمدرسين وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	عدد الأولاد المتمدرسين
$r = -0.037$	
$p = -0.038$	
$n = 270$	

كما هو موضح في الجدول، فإن قيمة معامل الارتباط سالبة، لكنها ضئيلة بحيث يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: عدد الأولاد المتمدرسين و حجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة.

عاشرا: نوع المسكن

جدول رقم 4. 63: العلاقة بين نوع المسكن وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	المسكن
$r = -0.017$	
$p = -0.018$	
$n = 270$	

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط سالبة، لكنها ضئيلة بحيث يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: نوع المسكن و حجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة.

احدى عشر: وجود خادمة

جدول رقم 4. 64: العلاقة بين وجود خادمة وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
$r = -0.027$	الخادمة
$p = -0.024$	
$n = 270$	

يتضح من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط سالبة، لكنها ضئيلة بحيث يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: نوع المسكن و حجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة.

اثنى عشر: الراتب الشهري للزوج

جدول رقم 4. 65: العلاقة بين راتب الزوج الشهري وحجم المشاكل التي تحدث بسبب النفقة

مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة	
$r = 0.138$	راتب الزوج الشهري (دج)
$p = 0.146$	
$n = 270$	

يتبين من الجدول أن قيمة معامل الارتباط موجبة وهو دليل العلاقة الطردية، لكن قيمته صغيرة مما يجعل العلاقة بين كل من راتب الزوج الشهري و حجم المشاكل التي تتعلق بالنفقة علاقة طردية ضعيفة.

4. 3. 4 الفرضية الفرعية الرابعة: لا توجد علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية وامكانية

لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

أولاً: العمر

جدول رقم 4. 66: العلاقة بين العمر وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r = -0.035$	العمر
$p = -0.039$	
$n = 270$	

كما هو واضح من الجدول، قيمة معامل الارتباط جاءت سالبة، لكنها قيمة ضئيلة جدا فلا يعتد بها، وبالتالي يمكن القول أنه لا توجد علاقة ارتباطية بين كل من عمر الزوجة وامكانية لجونها لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

ثانيا: المستوى التعليمي

جدول رقم 4. 67: العلاقة بين المستوى التعليمي وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
r = 0.030	المستوى التعليمي
p = 0.028	
n = 270	

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت ضئيلة وتقترب من الصفر (0.030) $r=$ 0.028، $p=$ 0.028، وبالتالي لاجال للحديث عن نوع العلاقة إن كانت طردية، لأنه مع هذه القيمة يمكن القول بعدم وجود علاقة بين المستوى التعليمي للزوجة وامكانية لجونها لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

ثالثا: قطاع العمل

جدول رقم 4. 68: العلاقة بين قطاع العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
r = 0.051	العمل
p = 0.055	
n = 270	

كما هو موضح في الجدول، قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة لكنها ضئيلة، وبالتالي فهو دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين قطاع العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

رابعاً: منصب العمل

جدول رقم 4. 69: العلاقة بين منصب العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r=0.037$	منصب العمل
$p=0.028$	
$n=270$	

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت ضئيلة لكنها موجبة، وبالتالي يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من منصب العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

خامساً: مدة العمل

جدول رقم 4. 70: العلاقة بين مدة العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r=-0.057$	مدة العمل
$p=-0.056$	
$n=270$	

كما هو موضح بالجدول، قيمة معامل الارتباط ضئيلة وسالبة وبالتالي لا توجد علاقة ارتباطية بين المتغيرين: مدة العمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

سادساً: الراتب الشهري للزوجة

جدول رقم 4. 71: العلاقة بين الراتب الشهري للزوجة وامكانية لجوئها لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r=-0.034$	الراتب الشهري للزوجة (دج)
$p=-0.042$	
$n=270$	

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط ضئيلة وسالبة وبالتالي لا توجد علاقة ارتباطية بين المتغيرين: الراتب الشهري للزوجة وامكانية لجوئها لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

سابعا: مدة الزواج

جدول رقم 4. 72 : العلاقة بين مدة الزواج وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r = -0.019$	مدة الزواج
$p = -0.014$	
$n = 270$	

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت ضئيلة و سالبة، وبالتالي يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من مدة الزواج وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

ثامنا: عدد الأولاد

جدول رقم 4. 73 : العلاقة بين عدد الأولاد وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r = -0.016$	عدد الأولاد
$p = -0.017778$	
$n = 270$	

من خلال الجدول يتبين أن قيمة معامل الارتباط سالبة و ضئيلة مما يمكن معها القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من عدد الأولاد وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

تاسعا: عدد الأولاد المتمدرسين

جدول رقم 4. 74 : العلاقة بين عدد الأولاد المتمدرسين وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r = 0.014$	عدد الأولاد المتمدرسين
$p = 0.020021$	
$n = 270$	

كما هو مبين في الجدول، قيمة معامل الارتباط ضعيفة وتقترب من الصفر وبالتالي يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين المتغيرين: عدد الأولاد المتمدرسين وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

عاشرا: المسكن

جدول رقم 4. 75: العلاقة بين المسكن وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
r = 0.001	المسكن
p = -0.002	
n = 270	

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط جاءت ضئيلة لكنها موجبة، وبالتالي يمكن القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من نوع المسكن والعمل وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

احدى عشر: وجود خادمة

جدول رقم 4. 76: العلاقة بين وجود الخادمة وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
r = 0.030	الخادمة
p = 0.038	
n = 270	

يتضح من خلال قيمة معامل الارتباط الواردة بالجدول أنها ضعيفة إلى الحد الذي يمكننا من القول بعدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من وجود الخادمة وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

اثنى عشر: راتب الزوج الشهري

جدول رقم 4. 77: العلاقة بين راتب الزوج الشهري وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها

ضمانات الحصول على النفقة	
$r = 0.006$	راتب الزوج الشهري (دج)
$p = 0.002$	
$n = 270$	

كما هو موضح في الجدول، قيمة معامل الارتباط جاءت موجبة لكنها ضئيلة ، وبالتالي فهو دليل على عدم وجود علاقة ارتباطية بين راتب الزوج الشهري وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

الفصل الخامس

نتائج البحث والمقترحات والتوصيات

1.5 النتائج المتعلقة بالجانب النظري للبحث

- شريعتنا الإسلامية الغراء كانت سبابة لتكريم المرأة بوضع منهج دقيق يضمن لها حقها في النفقة على زوجها مهما يكن وضعها المادي، بل ويرغب في التوسعة في هذه النفقة التي تشمل الضروريات كالطعام والملبس والمسكن ، في مقابل احتباسها لصالح الزوج ورعاية شؤونه. وهذه النفقة هي سبب قوامته عليها، لكنها(القوامة) لا تمتد إلى أموالها اذ لها ذمة مالية مستقلة عنه أيا كان مصدر هذا المال عمل أو ميراث أو غيره.

- يحتل العرف موقعا متميزا كأساس لتقدير نفقة الزوجة إذ تتغير بتغيره، و للزوجة العاملة كل الحق في النفقة إذا أذن لها الزوج بالعمل أو اشترطته عليه، كما يستحب لها مساعدة زوجها في الإنفاق على البيت. لكن لا يجوز للزوج بأي حال إرغامها على المشاركة في النفقة وربطها

بالإذن في العمل أو مساومتها عليه.

- كما نلمس في آراء علمائنا وفقهائنا المعاصرين مرونة بخصوص عمل المرأة أكثر من أي وقت مضى إن كان بضوابطه الشرعية التي هي ليست قيوداً، إنما تفهما لطبيعتها وطبيعة دورها الأسري، وبالتالي التقليل قدر الإمكان من إمكانية التذرع بهذا العمل لإسقاط حقها في النفقة.

- جاء قانون الأسرة الجزائري مكرساً للمبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية وهو ضمان حقها في النفقة دون الإخلال بحقها في العمل، لكنه يعتد بالكتابة في اشتراط الزوجة للعمل. كما يوفر بعض الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق هذا الحق كضرورة الإستعجال في قضايا النفقة وكذا الحماية الجنائية. واعتبر امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته سبباً كافياً لطلبها التطلق، كما أوجب نفقتها بالدخول مراعيًا حال الزوجين معاً في تقدير النفقة، وهذه المبادئ كلها تكريس للمذهب المالكي.

- وتكمله قوانين العمل والضمان الإجتماعي والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي تحاول توفير الأجواء المناسبة لعمل المرأة حفظاً لكرامتها ومراعاة لمسئولياتها الأسرية. كما تحرص هذه القوانين على تحقيق مبدأ المساواة في الحصول على منصب عمل وفي الأجر والترقية والتكوين.

وتعطي الحامل عطلة أمومة لمدة 14 أسبوعاً مدفوعة الأجر، مع حقها في الإحالة على الإستيداع لرعاية أبنائها. كما تحرص على سلامتها البدنية وتمنع تشغيلها ليلاً، و تجرم التحرش بالمرأة العاملة في أماكن العمل.

5. 2 النتائج المتعلقة بالدراسة الميدانية

5. 2. 1 النتائج المتعلقة بخصائص العينة

سن أفراد العينة

مثلت فئة النساء متوسطات العمر من 26 إلى 40 سنة قرابة 60% من أفراد العينة.

المستوى التعليمي لأفراد العينة

اتضح أن نصف أفراد العينة (49.37%) مستواهن التعليمي مرتفع (جامعي).

قطاع العمل الذي تنتمي له أفراد العينة

معظم المستجوبات ينتمين للقطاع العام (87.91%).

منصب العمل

تبين أن أكثر من ثلثي العينة (69.96%) هن موظفات وسكريتيرات.

مدة العمل

اتضح أن قرابة ثلاث أرباع العينة (73.62%) اشتغلن لمدة تتراوح بين سنة و10 سنوات (1-

10)

راتب الزوجة الشهري

الغالبية العظمى من المستجوبات (79.12%) يتقاضين راتبا شهريا يتراوح بين 12000 و

20000 دج.

مدة الزواج

ما يقرب من ثلاث أرباع العينة (76.92%) متزوجات لمدة تتراوح بين سنة وعشر

سنوات (1-10)

عدد الأولاد

معظم المستجوبات (68.11%) لديهن 1-4 أولاد، ولا توجد من لديها أكثر من سبعة أولاد.

عدد الأولاد المتمدرسين

قرابة نصف عدد المستجوبات (48.28%) ليس لديهن أولاد متمدرسون.

نوع المسكن

ثلث عدد المستجوبات (33.33%) يقطن مسكنا هو ملك للزوج لكنه ليس منفرداً (مع العائلة)

وجود خادمة

الغالبية العظمى من المستجوبات (97.65%) لا يستعن بخادمة.

راتب الزوج

أكثر من نصف عدد المستجوبات (52.75%) يتقاضى أزواجهن راتباً شهرياً يقدر بـ 20000-12000 دج.

5.2.2 دوافع دخول الزوجة ميدان العمل

أظهرت الدراسة أن أهم دافع للزوجة الجزائرية لدخول ميدان العمل هو دافع نفسي يتمثل في ثقتها بأن لديها مؤهلات تجعلها أهلاً لشغل منصب عمل (نسبة الموافقة 97%)، ثم يأتي الدافع الإقتصادي المتمثل في المساهمة في رفع مستوى المعيشة لدى الأسرة، ثم حب الإستقلال الإقتصادي عن الزوج، ويليه الدافع النفسي المتمثل في الهروب من روتين البيت الممل للترويح عن النفس وأن الزوج يشجعها على العمل ويليه. ويليه كون كل أخوات الزوجة وصديقاتها يعملن، ثم دافع ضعف راتب الزوج، ثم دافع الظروف الخاصة المتعلقة بسداد ديون، ودافع الرغبة في الإدخار وكون الراتب مغري، بينما بخل الزوج ليس بدافع أساسي للزوجة الجزائرية لدخول ميدان العمل (نسبة الموافقة 21% وهي أدنى نسبة).

5.2.3 مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته

- بينت الدراسة أن الزوجة العاملة الجزائرية وزوجها لديهما مدخرات مشتركة، لكن الزوج يطلب مالا من زوجته العاملة إذا تم إنفاق كل دخله (65.56%)، وأن الزوجة العاملة تساعد زوجها ببعض المال في آخر الشهر. لكن قرابة نصف العينة يصرفون دون حساب إن كان مال الزوج أو الزوجة. وفي كل الأحوال لا تحتفظ الزوجة براتبها كاملاً معتمدة على راتب زوجها، كما لا يحتفظ الزوج براتبه كاملاً معتمداً على راتب زوجته، ولا يتولى قبض راتبها إلا نادراً (4.44%).

- الزوجة العاملة لا تحصل على نفقة شهرية يخصصها لها الزوج من راتبه إلا في (4.49%) من الحالات ، وإن حصل ذلك فإن الزوجة لا تطلب الرفع من قيمتها إذا زاد دخل الزوج أو إذا جدت أمور تحتاج لمصاريف بنسبة (68.54%). والزوجة العاملة لا تحصل على مال من الزوج كلما طلبت ذلك، فيما يفضل الزوج شراء مستلزمات الزوجة بنفسه لكنه يبدي تذمرا في (68.54%) من الحالات.

نفقات الكسوة والعلاج ومواد الزينة

وأظهرت الدراسة أيضا أن الزوج لا يتحمل نفقات ملابس الزوجة وحليها ومواد تجميلها بما فيها الحلاقة، لكن ليس بسبب أنه لا يحبها، فيما تراها الزوجة العاملة ضرورية وتشتريها من مالها الخاص (67.42%)، كما تتحمل كذلك المصاريف الصحية ، ولا يتحملها الزوج إلا بنسبة (4.4%) من الحالات.

الفواتير

مصاريف فواتير الكهرباء والغاز والماء والهاتف يتعاون الزوجان في دفعها، بينما تتحمل الزوجة مصاريف هاتفها النقال (60.23%).

مصاريف الأثاث

مصاريف الأثاث تقع على كاهل الزوج أكثر من الزوجة حتى لو اشترتها هي (25.56% للزوج مقابل 7.7% للزوجة)، لكنهما في الغالب يشتركان فيها. ويتحمل الزوج أقساط المسكن والسيارة والإيجار أكثر من الزوجة كذلك (34.83% للزوج، 7.87% للزوجة)، لكنهما يتعاونان في دفعها غالبا.

5. 2. 4 المشاكل المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة

أكبر المشاكل المتعلقة بالنفقة التي تتعرض لها الزوجة العاملة هي مشكلة أن الزوج يطالبها بدفع الفواتير إن كانت مرتفعة ويصفها بالتبذير (40.45%)، كما أن الزوج يحاسبها على

مشترياتهما ويصفها بالتبذير، وأن الزوجة العاملة لا تحصل على مبلغ شهري كنفقة بسبب أن لديها مالها الخاص، كما أنه يطلب منها تخصيص مبلغ مالي لعائلته بسبب ارتفاع مداخيلهم (31.11%). وبدرجة أقل مشكلة رفض الزوج أن يكون لزوجته ممتلكاتها الخاصة (24.44%)، وتليها مشكلة أن الزوج يستدين من زوجته ثم لا يرد هذا الدين، ومشكلة أن الزوج يطلب من زوجته التوقف عن العمل إن لم تعطه من مالها، وأخيرا مشكلة الإبتزاز ومساومتها على مالها (5.55%).

5.2.5 امكانية اللجوء إلى أساليب بديلة لضمان النفقة

من ناحية المبدأ، ترى الزوجات أن لديهن الحق في ادخار مالهن والإعتماد على راتب الزوج، لأن نفقتهن واجبة عليه كما أنهن يلجأن لأسلوب مطالبة الزوج بالإنفاق على البيت من ماله، لكن إن لم يكن للزوج دخل أو جدت أمور تحتاج مصاريف زائدة فإن الزوجة تتنازل عن نفقتها من دون أن تعتبرها دينا عليه (76.19%)، لكن الزوجة تشتري الأمور التي يرفض زوجها شراءها دون أي مشاكل (70.73%)، كما يتخرجن من طلب مبلغ نفقة شهري خاص بهن لأن لديهن مالهن الخاص. ويليهما أسلوب اللجوء إلى الإحتجاج إذا رفض شراء مستلزمات البيت وتضطر لشرائها من مالها. وأخيرا أسلوب اللجوء للقضاء للمطالبة بنفقتها (1.18% فقط).

5.2.6 النتائج المتعلقة بالفرضيات

بخصوص الفرضية الفرعية الأولى

أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من العوامل الديمغرافية ودوافع الزوجة للخروج للعمل. لكنها بخصوص عاملي قطاع العمل ومدة الزواج أظهرت وجود علاقة طردية ضعيفة ($r = 0.101$ ، $r = 0.124$).

بخصوص الفرضية الفرعية الثانية

اتضح عدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من العوامل الديمغرافية ومدى تحمل الزوج لمسؤولياته في الإنفاق على زوجته، لكنها أظهرت وجود علاقة طردية ضعيفة بين عامل عدد الأولاد المتمدرسين ومدى مساهمة الزوجة في الإنفاق ($r = 0.101$).

بخصوص الفرضية الفرعية الثالثة

اتضح عدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من العوامل الديمغرافية والمشاكل التي تحدث بسبب نفقة الزوجة. لكنها أظهرت وجود علاقة عكسية بين عامل العمر وهذه المشاكل ($r = -0.179$) وعلاقة طردية مع عدد الأولاد وراتب الزوج ($r = 0.138$).

بخصوص الفرضية الفرعية الرابعة

أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة ارتباطية بين كل من العوامل الديمغرافية وامكانية لجوء الزوجة لأساليب بديلة للحصول على نفقتها.

ومنه يستنتج صحة الفرضية الصفرية المتمثلة في عدم وجود علاقة ارتباطية بين بعض العوامل الديمغرافية (عمر الزوجة، مستواها التعليمي، قطاع العمل، منصب العمل، مدة العمل، راتبها الشهري، مدة الزواج، عدد الأولاد، عدد الأولاد المتمدرسين، نوع السكن، الخادمة، الراتب الشهري للزوج) ومدى تحصيل الزوجة العاملة لنفقتها.

5.3 الإقتراحات

من خلال ماتم التوصل إليه من نتائج، سيتم اقتراح دراسة المواضيع التالية:

- نفقة الزوجة العاملة مع إجراء دراسة ميدانية تشمل الزوجين معاً.
- تطبيق موضوع نفقة الزوجة على عينة مختارة من الزوجات اللاتي لجأن إلى القضاء.
- دراسة أثر العامل الإقتصادي على نفقة الزوجة.
- دراسة المتغيرات التي أظهرت وجود علاقة ضعيفة مجتمعة (مثل عدد الأولاد المتمدرسين والعمر وراتب الزوج) وعلاقتها بنفقة الزوجة.
- الحماية الجنائية في قضايا النفقة في الجزائر.
- اجراء المزيد من الأبحاث الفقهية حول علاقة النشوز بسقوط النفقة.

- كما يقترح تعديل المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري ليصبح نصها كما يلي: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الزوج وظروف المعاش" بدلا من مراعاة حال الطرفين لأنه الأقرب للعدل.

5. 4 التوصيات

التوصيات الموجهة للزوج

ضرورة تحمله لمسئوليته في النفقة على زوجته التي أهله للقيمومة عليها، مع ضرورة التحلي بخلق التعفف عما في يد الزوجة، والإنفاق عليها على قدر إمكانياته المادية بلا سرف ولا تقتير.

التوصيات الموجهة للزوجة

- عدم التعسف في استخدام الحقوق، فالحقوق لاتنفي مبدأ المشاركة بين الزوجين خاصة في الحال التي يكون فيها الزوج في أزمة مالية، مما يدعم المودة والرحمة بينهما.
- كما توصى الزوجة العاملة بعدم التردد في استعمال حقوقها أو المطالبة بها بالوسائل القانونية المناسبة، وهذا في الأحوال التي تتعرض فيها للإبتزاز والمساومة، حتى لو أدى إلى كسر حاجز العيب الذي يضعه المجتمع.

التوصيات الموجهة للزوجين معا

- يوصى الزوجان بضرورة الرجوع إلى الدين وتفعيل دوره داخل الأسرة فهو الضامن الأول للحقوق الزوجية. مع تعلم مهارات التخطيط والإتفاق المسبق على أي مشروع يخص الأسرة في حدود مدخولها.

- كما يحبذ توثيق الشروط حسبما جاء في قانون الأسرة، خاصة فيما يتعلق بعمل الزوجة، وعدم الإكتفاء بالإتفاق الشفهي فقط على هذه الشروط.

التوصيات الموجهة للمجتمع

- الحرص على تربية الأبناء الذكور على تعزيز مبدأ احترام المرأة، دون عقد ودون إقصاء جاهلي.

- محاولة تفهم لجوء الزوجة إلى السلطات القضائية لضمان حقها في النفقة من دون أن يكلفها ذلك خسرانها أسرتها بالطلاق، أو نبذ المجتمع لها ووصفها بعدم احترام الرجل بهذا الفعل، وهذا يعني كسر ثقافة العيب.

التوصيات الموجهة للمجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية

- التنسيق بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المهتمة بشؤون المرأة لإعداد البحوث والندوات والمؤتمرات الخاصة بنفقة الزوجات وخاصة العاملات من ناحية العوامل المؤثرة عليها واقتراح الضمانات القانونية المناسبة.

- تجنيد أئمة المساجد لتوعية الأزواج بقيمة حفظ حقوق الزوجات في النفقة وعدم الإنسياق وراء الأهداف المادية التي عادت بالخراب على البيوت، وذلك من خلال خطب الجمعة والدروس.

- الاهتمام بتأهيل كل من الزوجين المقبلين على الزواج في التعرف على المعاملات المالية في القرآن الكريم و السنة النبوية.

التوصيات الموجهة للوزارة المنتدبة للمرأة وشؤون الأسرة

- تفعيل الاتفاقيات الدولية ومتابعة تطبيق الالتزامات المترتبة على مصادقة الجزائر عليها، خاصة اتفاقيات العمل في أجزائها المتعلقة بالمرأة العاملة المتزوجة.

- الدعوة لإجراء مراجعة شاملة لكل القوانين والأنظمة والتشريعات والتعليمات المتعلقة بحقوق الزوجة وإجراء التعديلات اللازمة التي تضمن التمتع بهذه الحقوق في الدستور والتشريعات الاجتماعية بالتأكيد على ترجمة ذلك إلى واقع عملي ملموس بخلق آليات لتطبيق القوانين، إذ أن من أهم التحديات التي تواجه مسألة نفقة الزوجة العاملة هو الفرق بين ما يُقال وبين ما يُمارس ، فهناك كلام كثير يُقال عن الزوجة وحقوقها، لكن ما يُمارس يختلف ويتناقض مع ما يُقال ، فمن المهم أن يتطابق القول والممارسة معاً .

التوصيات الموجهة لوزارة العمل

- ضرورة المضي في مشاريع التعديل الخاصة بالمرأة العاملة المتزوجة من ناحية تمديد فترة عطلة الأمومة ونشر دور الحضانة القريبة من أماكن العمل وكذا توفير مناصب عمل جزئي بنصف التوقيت ونصف راتب حتى تقلص حجم المشاكل التي تعانيها الزوجة العاملة والتي تعطي للأزواج فرصة إرغامها على ترك العمل مما يحول دون إتمامها لمسيرتها المهنية .
- مع مراعاة الضوابط الشرعية التي اتفق عليها الفقهاء أثناء تشغيل المرأة .

التوصيات الموجهة لوزارة العدل

- اقتراح مشروع قانون يدرج ابتزاز الزوجة العاملة من طرف زوجها ومساومتها على مالها ضمن العنف الأسري ويجرمه (يعاقب عليه).
- ضرورة تحديد الحالات التي يمكن للزوج أن يطلب فيها من زوجته التوقف عن العمل حتى لا يتوسع فيها القضاة بسلطتهم التقديرية، وهذا ضمن قانون الأسرة الجزائري (المادة 19).

التوصيات الموجهة لوسائل الإعلام

- عرض صور ايجابية للمرأة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، بهدف تغيير الصورة النمطية القائمة التي تظهر النساء على أنهن مُعتمدات على الذكور ويضطلعن بأدوار تقليدية في المجتمعات، واستبدالها بصورة تُبين قدراتهن على الاضطلاع بأدوار ايجابية

بناءة، إضافة إلى أدوارهن كأمهات وربات بيوت، وأن العمل حق تمارسه وليس منحة من الزوج إن شاء سمح به وإن شاء منعه دون أي اعتبارات.

- تخصيص برامج توعية وإرشاد للأسرة في مجال العلاقات الأسرية والحقوق والواجبات، بالتنسيق مع ذوي الاختصاص من متخصصي علم الاجتماع وعلم النفس والقانون وعلماء الدين أيضاً، وتجنب الخطاب الديني المباشر الذي لا يصل إلا للفئة المتدينة (الإبتكار في الأساليب).

خاتمة

تتجلى بوضوح تلك العناية الفريدة والمتميزة التي أحيط بها حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية، حيث جعلتها من أعظم ما ينفقه الزوج أجراً، بل وحثت على التوسعة فيها في مقابل قرار الزوجة في بيته وطاعتها له، ودون أن تلزم بالمشاركة في هذه النفقة ولو كانت تعمل وتكسب راتباً اعترافاً من الشارع الحكيم باستقلال نمتها المالية، فقيمومة الزوج على زوجته لا تمتد إلى أموالها، لكن بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الزوجين على هذا العمل إن بالإشتراط أو إذن الزوج مع مراعاة الطوابط الشرعية التي حددها الفقهاء لممارسة المرأة عملاً خارج بيتها.

وقد استلهم قانون الأسرة الجزائري نصوصه من روح الشريعة الغراء فجاء متماشياً مع أحكامها فيما يتعلق بنفقة الزوجة من حيث تقديرها وتحديد محتوياتها، مختاراً المذهب المالكي في العديد من هذه الأحكام كمراعاة حال الزوجين في تقدير النفقة، وجواز طلب التظليق لإعسار الزوج بالنفقة، كما أكد على ضرورة كتابة شرط العمل، ولكن لا مجال للأملاك المشتركة إلا باتفاق كتابي أيضاً.

أما قانون العمل فقد راعى طبيعة المرأة من حيث عدم ارهاقها جسدياً بأعمال شاقة ومنع عملها ليلاً سائراً في ركاب الإتفاقيات العربية والدولية، وعلى الرغم من ذلك، لا تزال الزوجة العاملة بعيدة عن الظفر بمنصب عمل يستوفي الضوابط الشرعية ويتمشى مع مسؤولياتها الأسرية خاصة فيما يتعلق بتوقيت العمل.

وعلى الرغم من هذه العناية، فإن واقع الزوجة العاملة – مؤيدا بالدراسة الميدانية – جاء مغايراً إلى حد ما، حيث تدخل الزوجة الجزائرية ميدان العمل مدفوعة برغبة نفسية في تحقيق ذاتها مادامت تملك مؤهلات لشغل مختلف مناصب العمل، بالإضافة إلى المساهمة في رفع مستوى أسرتها من الناحية المادية، ولذلك فهي تشارك زوجها في جميع نفقات البيت المختلفة ولا تحتفظ براتبها على الإطلاق، بل وتحمل الكثير من نفقاتها كالملايس والمصاريف الصحية التي هي مسؤولية الزوج، ومع هذا تتعرض لتدخل الزوج في تعاملاتها المالية ومحاولة توجيهها وممارسة الضغط عليها وإرغامها على تحمل الكثير من نفقات البيت، لكنها في مقابل ذلك لاتحذ اللجوء إلى الوسائل القانونية للحصول على نفقتها حفاظاً على الأسرة واعتماداً على راتبها في تصريف شؤونها، مكثفة ببعض أساليب المطالبة والإحتجاج. وأمام هذا الواقع الذي لا يزال بعيداً عن التشريع الإلهي والقانوني لنفقة الزوجة العاملة، لا يمكن إلا التأكيد على ضرورة الرجوع إلى أحكام الشرع وتحكيمها فيما بين الزوجين، مع البحث في خلق آليات لتفعيل القوانين الموجودة وحسن تطبيقها، حفاظاً على الحقوق من الضياع وعلى الأسرة من الإنحلال، وبالتالي تكوين المجتمع المسلم الذي ننشده وما بعث محمد(ص) إلا لإرساء دعائمه.

تم بعون الله.

جامعة ملايا
أكاديمية الدراسات الإسلامية

استمارة البحث الميداني حول موضوع

نفقة الزوجة العاملة: دراسة في مدينة سطيف بالجزائر

اعداد الطالبة: قلو نورة

بحث لنيل شهادة الماجستير

الفئة المستهدفة : الزوجات العاملات بمدينة سطيف

ملاحظة 1 : نعتد كلياً على توشي الأمانة عند الإجابة على الاستبيان أدناه ، لكم مطلق الحرية في قبول أو رفض الاشتراك في إجراء هذا الاستبيان ، ولكن في حالة قبولكم ، نرجو منكم عدم تقديم أية إجابة مظللة .

ملاحظة 2 : هناك حماية لخصوصياتكم ولإجاباتكم ولن يطلع عليها أحد غير القائمين على الإستبيان
مهما كانت إجاباتكم.

شكراً مسبقاً

معلومات خاصة بالمشارك

ضع في دائرة (0) رقم الإجابة التي تناسبك

1 - العمر

1- 1 إلى 5 سنوات

2- 6 إلى 10 سنوات

3- 11 إلى 15 سنة

7- مدة الزواج

1 - 25 سنة وقل

2 - 26 سنة إلى 30 سنة

3 - 31 سنة إلى 35

4 - أكثر من 15 سنة 40 إلى 36

5- 41 فأكثر

8- عدد الأولاد

1- لا يوجد أولاد

2- ولد واحد

3- 2 إلى 4 أولاد

4- 5 إلى 7 أولاد

5- 8 إلى 10 أولاد

6- أكثر من 10 أولاد

9- عدد الأولاد المتمدرسين

1- لا يوجد

2- ولد واحد

3- 2 إلى 4 أولاد

4- 5 إلى 7 أولاد

5- أكثر من 8 أولاد

10- المسكن

1- ملكية خاصة للزوجة

2- ملك للزوج

2- المستوى التعليمي

1 - ابتدائي

2 - متوسط

3 - ثانوي

4 - جامعي

5 - دراسات عليا

3- قطاع العمل

5 - حكومي

6 - قطاع خاص

4- منصب العمل

7 - أستاذة جامعية

8 - معلمة

- 9 - سكرتيرة
10 - موظفة
11 - عاملة في مصنع
12 - حرفة
- 3- ملكية مشتركة
4- ملك العائلة
5- مؤجر
6 - منفرد
7- مع العائلة

11- الخادمة

- 1- توجد
2- لا توجد

12- راتب الزوج (دج)

5- مدة العمل

- 1 - 1 إلى 5 سنوات
2 - 6 إلى 10 سنوات
3 - 11 إلى 15 سنة
4 - أكثر من 15 سنة

6- الراتب الشهري (دج)

- 1 - أقل من 10000
2 - من 10000 الى 20000
3 - من 20000 الى 30000
4 - من 30000 الى 40000
5 - أكثر من 40000
- 1 - أقل من 10000
2 - من 10000 الى 20000
3 - من 20000 الى 30000
4 - من 30000 الى 40000
5 - أكثر من 40000

الباب الأول: أسباب دخول الزوجة ميدان العمل

افراً لحالات الموالبة بعناية ثم اشر (بوضع علامة 0) على مستوى موافقتك بإجابة واحدة فقط على المستويات الخمس التالية وذلك على كل حالة:
المستويات الخمس :

- 1 - أوافق بقوة
2 - أوافق
3 - غير متأكدة
4 - غير موافقة
5 - لا أوافق بقوة

ما سبب خروجك للعمل؟

5	4	3	2	1	لدي مؤهلات	1
5	4	3	2	1	كل أحوالي وصديقاتي يعملن ولا أريد إن أكون دونهن	2
5	4	3	2	1	راتبي مغري	3
5	4	3	2	1	راتب زوجي ضعيف وغير كاف لتلبية احتياجاتنا	4
5	4	3	2	1	زوجي يخيل رغم تقاضيه اجر مرتفع	5

5	4	3	2	1	6	لا أحب روتين البيت الممل
5	4	3	2	1	7	أحب أن يكون لدي مال خاص وأنصرف فيه بحرية
5	4	3	2	1	8	أساهم في رفع مستوى معيشة العائلة
5	4	3	2	1	9	لإفادة المجتمع بخبراتي
5	4	3	2	1	10	لادخار أجزئي للمستقبل
5	4	3	2	1	11	زوجي يشجعني على العمل
5	4	3	2	1	12	لظروف خاصة متعلقة بديون (شراء بيت، سيارة...)
5	4	3	2	1	13	أخرى (اذكرها إن وجدت)

الباب الثاني: مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في النفقة على زوجته

القسم الأول: مدى مشاركة الزوجة في نفقات البيت

اختر إجابة واحدة فقط من المستويات الخمسة التالية وذلك على كل حالة من الحالات الموالية:

المستويات: 1- دائما

2- عادة

3- أحيانا

4- نادرا

5- أبدا

الحالات :

5	4	3	2	1	1	توزيع مصاريف البيت بيني وبين زوجي بالتساوي
5	4	3	2	1	2	زوجي يضع كل أجره كمصاريف للبيت وأكمل أنا الباقي
5	4	3	2	1	3	زوجي يضع كل أجره كمصاريف للبيت وأحتفظ أنا براتي
5	4	3	2	1	4	أساعد زوجي ببعض مالي في آخر الشهر
5	4	3	2	1	5	زوجي يطلب مني مالا إذا تم صرف كل دخله
5	4	3	2	1	6	زوجي يدخر راتبه ونصرف من راتي
5	4	3	2	1	7	لا نأتم هذه الحسابات ونقتني ما نحتاجه دون مراعاة إن كان من راتي أو راتبه
5	4	3	2	1	8	زوجي يتولى قبض راتي بدلا عني ويصرفه بمعرفته
5	4	3	2	1	9	لدينا مدخرات مشتركة (حساب مشترك)
5	4	3	2	1	10	كل منا يوفر في حسابه الخاص

القسم الثاني: قيمة النفقة وحتوياتها

نفس خطوات القسم السابق

5	4	3	2	1	زوجي يخصص لي نفقة شهرية من راتبه (دخله)	1
5	4	3	2	1	زوجي يشتري مستلزمات البيت اليومية من راتبه دون تدمير	2
5	4	3	2	1	زوجي يعطيني مالا كلما طلبت	3
5	4	3	2	1	زوجي يناقش تخفيض مبلغ نفقتي	4
5	4	3	2	1	زوجي يفضل أن يشتري لي ما أحتاج إليه بنفسه	5
5	4	3	2	1	أطلب الرفع من قيمة نفقتي كلما جدت أمور تحتاج لمصاريف	6
5	4	3	2	1	أطلب الرفع من قيمة نفقتي مع زيادة دخله	7
5	4	3	2	1	المصاريف الصحية، الملابس، مواد التجميل، الحلوى (ذهب)، الحلاقة يتحملها زوجي	8
5	4	3	2	1	زوجي لا يحب استعمال مواد التجميل والحلوى، فلا يشتري لي	9
5	4	3	2	1	زوجي يرى أن ملابسني وحليي ومواد تجميلي مكلفة وبالتالي أضطر لشراؤها من مالي الخاص	10
5	4	3	2	1	الأمر السابق (جديد الملابس - الحلوى - مواد التجميل) لا أعتبرها ضرورية فلا أهتم لشراؤها	11
5	4	3	2	1	دفع الفواتير (كهرباء - غاز - ماء - هاتف) يتحملها زوجي	12
5	4	3	2	1	دفع الفواتير (كهرباء - غاز - ماء - هاتف) أتحملة أنا	13
5	4	3	2	1	مصاريف تأثيث البيت يتحملها زوجي	14
5	4	3	2	1	ذوقه لا يروق لي في الأثاث وبالتالي أشتريها أنا من مالي الخاص	15
5	4	3	2	1	أشتريها أنا ولكن من ماله	16
5	4	3	2	1	مصاريف هاتفني النقال من مال زوجي	17
5	4	3	2	1	مصاريف هاتفني النقال من مالي الخاص	18
5	4	3	2	1	دفع أقساط البيت ، السيارة، الإيجار يقع على عاتق زوجي	19
5	4	3	2	1	دفع أقساط البيت ، السيارة، الإيجار يقع على عاتقي	20

الباب الثالث: مشاكل الزوجة العاملة المتعلقة بالنفقة

الإجابة تكون حسب المستويات التالية: 1- دائما

2- عادة

3- أحيانا

4- نادرا

5- أبدا

5	4	3	2	1	زوجي يطلب مني مالا كدين ثم لا يرده	1
5	4	3	2	1	زوجي يساومني على مالي ويتزني	2
5	4	3	2	1	زوجي يرفض إعطائي نفقتي ما دام لدي مالي الخاص	3
5	4	3	2	1	زوجي يطلب مني التوقف عن العمل إن لم أعطه من مالي	4
5	4	3	2	1	زوجي يحاسبني على كل مشترياتي ويصفني بالتبذير وعدم حسن التصرف	5
5	4	3	2	1	زوجي يطلب مني إعطاء مبلغ من المال لعائلته لأن دخلنا ارتفع	6
5	4	3	2	1	زوجي يرفض أن تكون لدي ممتلكات خاصة أشتريها من راتبي (منزل - سيارة - أرض)	7
5	4	3	2	1	إذا كانت الفواتير مرتفعة (كهرباء - غاز - هاتف - ماء) يصفني بالتبذير ويطلبني بدفعها	8

الباب الرابع: ضمانات الحصول على النفقة

1- أوافق بقوة الإجابة تكون على حسب درجة موافقتك:

2- أوافق

3- غير متأكدة

4- غير موافقة

5- لا أوافق بقوة

5	4	3	2	1	أرفض أخذ مال من زوجي ما دام لدي راتي	1
5	4	3	2	1	إن امتنع عن شراء لوازم البيت أقوم بشرائها من مالي	2
5	4	3	2	1	لدي الحق في ادخار مالي والاعتماد على راتب زوجي	3
5	4	3	2	1	أطالب زوجي بشراء مستلزمات البيت من ماله	4
5	4	3	2	1	أحتج إذا امتنع عن الشراء وأضطر لشراؤها من مالي	5
5	4	3	2	1	أخرج من طلب نفقتي كوني ذات مال خاص	6
5	4	3	2	1	أرى أن نفقتي من واجبه ولا أتنازل عنها	7
5	4	3	2	1	إذا لم يكن له دخل أو جدت أمور تتطلب مصاريف زائدة أتنازل عن نفقتي لذلك الشهر	8
5	4	3	2	1	في الحالة السابقة أتنازل وأعتبرها ديناً يعوضه لي	9
5	4	3	2	1	لا أمانع بطلب نفقتي عن طريق القضاء إن استمر في حرمانني من نفقتي	10

THE MAINTENANCE OF WORKING WIFE: A FIELD STUDY IN THE CITY OF SETIF, ALGERIA

NORA GUELLOU

PROGRAM OF ISLAMIC STUDIES

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
2011